



الأنكحة المستحدثة (المتدعة) وحكم الشرع فيها

إعداد
محمد بن فكتور العبدلي
العهد العلمي بمحافظة القريات

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ي: ١٥٠]، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد^(١): لقد كثر الكلام في المجالس العامة وفي منتديات الإنترنت وعلى شاشات القنوات الفضائية وفي الصحف المحلية والعربية وغيرها حول بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالزواج «النكاح» وأحكامه، وظهرت صور عديدة منها ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي ومنها ما هو من المشتبهات، فشبّاب الجامعات كرّسوا أذهانهم لاختراع أنواع جديدة من الإنكحة، تولدت هذه الأفكار بسبب الاختلاط المقيت المحرم بين الجنسين، وكذلك رفض بعض الأهل للتزويج لأي اعتبار سواء كان لاعتبار عائلي أو قبلي أو مذهبي أو قومي أو عرقي . . . وكذلك بسبب ضعف الوازع الديني الذي غزا شبابنا إلا من رحم الله، وكذلك من الأسباب الثورة والتمرد على القيم الدينية والاجتماعية والأعراف المتعارف عليها، وكذلك من الأسباب الترف المالي والمعيشي الذي يترفل به البعض، ومن الأسباب التقليد الأعمى للغرب، فظهر وانتشر الزواج العرفي بصورة المتعددة من زواج الدم والكاسيت والوشم والصوري

(١) خطبة الحاجة للألباني ص ٤.

والسر . . . و . . . والزواج المدني وزواج المسيار والمسفار وغيرها كثير وكثير يتضح معنا من خلال ثنايا هذا البحث ، بل إن البعض قد أحيا أنواع قديمة من الزواجات وحاولوا تحليلها بتغيير صورها وصفاتها كالزواج بنية الطلاق وما يقابله من زواج البعثة وزواج المحرم وغيرها ، ونظرا لما قدمت آنفا من ترويج إعلامي فاضح لها فقد عزمت على حصر هذه الصور قديمها وحديثها أتبعها واحدة واحدة من خلال مواقع الإنترنت والصحف والمجلات ؛ لأنها هي التي تكلمت وروجت لها بشكل أوسع ، اكتب حولها ما تيسر لي من معلومات ، مبيِّناً حكمها من خلال علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً والترجيح عند الخلاف .

لماذا هذا البحث بالذات:

في أحد أيام عام ١٤٢٧هـ دار نقاش بيني وبين أحد المثقفين حول زواج المسيار حيث يرى أنه محرم ويتنقده بشدة عظيمة وله في ذلك رأي واطلاع محدود جداً ، ولكنه يعتمد على رأيه وعقله وتحليله أكثر من غيره ، كانت بضاعتي في ذلك الوقت حول زواج المسيار قليلة مزجاة ، وإن كنت أرى جوازه بضوابط ، ودون توسع فيه ، فدار بيني وبينه نقاش مطول حول هذا النوع من الزواج ، بينت له أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال هي : (الجواز - التحريم - الكراهة) ولكنه أصر على رأيه وسفه الآراء الأخرى ، فلما رأيت عقم النقاش عزفت عنه ، وبدأت أبحث فيه بشكل موسع فكانت فكرة هذا البحث فعزمت على الكتابة فيه متخذاً الرأي الحق - بإذن الله - مع مراعاة سلبيات وإيجابيات هذه الزواجات .

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبرى تتضح من خلال ما يلي :

- ١ - من جهة انتشاره في كثير من البلاد العربية والإسلامية .
- ٢ - من جهة حكمه الشرعي^(١) .
- ٣ - آثاره الاجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع .

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ١٠ .



٤ - آثاره الاقتصادية، فمثل هذه الزوجات إما ترك للزوجة وإهمالها مالياً أو تطليقها وعدم الصرف عليها، خصوصاً أن بعض هذه الزوجات غير موثقة رسمياً.

٥ - آثاره الأمنية من خلال كثرة الشكاوى لدى الشرط أو المحاكم، أو حالات شجار أو قتل ونحو ذلك.

٦ - تبصير الناس وخصوصاً جيل الشباب من الجنسين بحقيقة هذه الأنكحة المستحدثة.

٧ - التأكيد على أهمية تحقيق أركان العقد المعتمدة شرعاً.

٨ - حث المجتمع على تيسير مئونة النكاح وتزويج الشباب من الجنسين حفظاً للأعراض والأخلاق^(١).

مشكلة الدراسة:

لا بد أن تواجه الباحث مشكلات عند بحثه في أي مسألة علمية، سواء كانت شرعية أو نظرية أو طبية أو اقتصادية... فالطريق ليست مفروشة بالورود كما يقال، ولكن مع الإصرار فإن الباحث يجاهد نفسه حتى يصل لمبتغاه أو قريباً من ذلك (فمن رام العلى لا يهاب الجبال)، ومشكلة هذا البحث قلة المراجع والمصادر التي تتكلم حوله، بالإضافة إلى عدم شمولية الكتب الموجودة للموضوع، وإن كان أفضلها حسب علمي هو كتاب بعنوان «الزواج العرفي للمطلق»، ومن مشاكل البحث هو تجدد هذه الأنكحة واستمرار اختراع أنواع جديدة منه تلاعباً بالألفاظ أو بأحكام الله، مما يجعل حصرها من الأمور شبه المستحيلة، فكان أقرب مصدر لذلك وأشمل بعد كتاب المطلق هو الصحف والمجلات والإنترنت وما يكتب فيها من عرض أو نقد أو تشجيع أو ترويج لمثل هذه الزوجات، بل أنني أرى أن الإنترنت هو المروج لها، والصحف والمجلات هي الناقد لمعظمها، لذا فقد جعلت الشبكة العالمية الإنترنت هي المصدر الأساس لي مع تتبع ما تناثر منها هنا أو هناك في كتب ألفت حول هذه المواضيع.

(١) راجع للفائدة الزواج العرفي للدريوش ص ٥.

منهج الدراسة:

لا أختلف عن فضيلة الدكتور يوسف المطلق في منهجه في كتابه «الزواج العرفي» كثيراً وهو:

١ - المنهج التاريخي وهو تتبع نشأة هذا الزواج وكيفية تطوره، وأسباب انتشاره ونحو ذلك.

٢ - المنهج الوصفي التحليلي: والذي من خلاله تتم دراسة هذا الزواج في واقعنا المعاصر، وتحليله، والعوامل التي تأثر بها^(١).

٣ - أضفت بعض المستجدات التي لها علاقة بالنكاح مثل استئجار الأرحام وبنوك الحليب والنطف والاستنساخ، وما يدار حولها من تجاذبات.

الدراسات السابقة:

١ - عقد الزواج العرفي لأحمد خليل: لم يتطرق هذا الكتاب للزواج العرفي إلا بشيء يسير، ولم يظهر تناسب بين العنوان والمضمون.

٢ - أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين لهلال يوسف: لم يقارن بين الزواج العرفي ومستجدات النكاح.

٣ - الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي للدكتور فارس عمران: لم يقارن بين الزواج العرفي ومستجدات النكاح.

٤ - زواج باطل لمحمد شاكر: أوجز حول النكاح العرفي ولم يتوسع.

٥ - الزواج العرفي في ميزان الشرع لإبراهيم الشرفاوي: أوجز حول الزواج العرفي وركز على الزواج السري.

٦ - مستجدات في الأحوال الشخصية لأسماء الأشقر: تكلم بشيء من التفصيل عن الزواج العرفي.

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ١٢



٧ - زواج المسيار للدكتور عبد الملك يوسف المطلق: تكلم عن الزواج العرفي باختصار^(١).

٨ - الزواج العرفي للدكتور عبد الملك يوسف المطلق: وهو أوسع وأشمل كتاب تكلم عن الزواج العرفي وعلاقته بالأنكحة الجديدة.

٩ - الزواج العرفي لسعيد عبد العظيم: لم يتطرق للصور المستحدثة وإنما تكلم عن صور الزواج العرفي بنوعيه دون توسع، ثم تطرق للزنا والولي والإشهاد والمهر ونحو ذلك.

١٠ - الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة، تكلم عن الزواج العرفي بإسهاب وتطرق لبعض الصور الحديثة ولكن لم يستوفها.

وتميز هذه الدراسة بما يلي:

١ - هو أنني تتبعته جميع الأسماء الحديثة للزواج وتوسعت في ذكرها وحصرها، ثم جعلت كل اسم تقريبا في عنوان مستقل مع وصفه وذكر حكمه وما يتوفر للاسم من معلومات إضافية تفيد البحث.

٢ - أضفت في هذا البحث العناوين التالية (بنك الحليب - بنك النطف أو المني والتلقيح الصناعي - الاستنساخ - استئجار الأرحام) وعلاقتها وكيفية ربطها بالزواج.

٣ - تطرقت لذكر الأنكحة المحرمة القديمة التي هدمها الإسلام الواردة في حديث عائشة - رضي الله عنها -.

٤ - أفردت موضوع الزنا بعنوان مستقل وربطته بالنكاح من كون كلاهما معاشرة جنسية إلا أن الزواج حلال والزنا حرام، وما يترتب على الزنا من أحكام شرعية.

٥ - النكاح الشرعي وصفته وأدلته ونحو ذلك.

٦ - تطرقت لآراء الشيعة في بعض المواضيع وخصوصا نكاح المتعة وزواج المسيار.

وقد قسمته إلى عشرة أبواب ، كان نهجي فيه كالتالي :

الباب الأول: النكاح الشرعي.

الباب الثاني: الأنكحة التي هدمها الإسلام.

الباب الثالث: الأنكحة المحرمة.

الباب الرابع: الأنكحة المستحدثة ورأي الشرع فيها.

الباب السابع: الاستنساخ.

الباب الثامن: استئجار الأرحام (الأم البديلة).

الباب التاسع: الخاتمة.

الباب: العاشر التوصيات.

المراجع :

أولاً: الكتب .

ثانياً: الإنترنت: وسوف يلاحظ القارئ الكريم أن بعض الأحاديث الواردة في

البحث إسنادها ليس بالقوي وسبب ذكرها لما يلي :

١ - أن الأحاديث الضعيفة يؤخذ بها في الفضائل^(١).

- وقد اشترط المحدث الشيخ بدر الدين الحسني - رحمه الله - في جواز العمل

بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرطين هما :

أ - عدم إسناد لفظه للنبي ﷺ .

ب - ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً^(٢).

٢ - للاستئناس بها فقط .

٣ - معرفة الضعيف منها حتى لا يعلق عليها الأحكام والأمور العبادية ونحو

ذلك .

٤ - معرفة المشهور من هذه الضعاف لكي يُعَلَّمَ وَيُحَذَّرَ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩١/٤ - ٢٩٢ فليراجع .

(٢) راجع مقدمة محقق زاد المعاد لابن القيم تحقيق الأرنؤوط .

٥ - حتى لا يبنى على هذه الأحاديث أي اعتقاد خاطئ.

- ونهجي في ذكر الأحاديث هو الحكم عليها بالصحة أو الضعف فقط، دون عزوها لمصادرها الأصلية (تخريجها)، معتمداً بعد الله في الحكم عليها على تخريجات محدث العصر الألباني - رحمه الله -، أما إذا كان الحديث قد خُرجَ في أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله فإني أكتفي بالعزو لأحدهما ولا أعزو لغيرهما حفظاً للوقت والجهد، ولأن غيرهما هو بمثابة النفل عند الفريضة، والسبب في ذلك لكي لا يطول البحث، ومن جهة أخرى فإن بحثي هذا معنيٌّ بالنكاح وصوره الشرعية وغير الشرعية فيكفي الحكم على صحة الحديث لأن هذا هو مرادنا معرفة حال الحديث، وقد استفدت من بعض الكتب في التقريب لمصان الحديث مثل:

١ - موسوعة أطراف الحديث النبوي لمحمد زغلول.

٢ - أغلب كتب محدث العصر الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والمتوفرة لدي.

٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

٤ - المقاصد الحسنة للسخاوي.

٥ - الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فقد يسرت لي الشيء الكثير.

- وبعد أن شرعت في جمع ما تيسر لي من معلومات حول البحث وبعد أن قطعت شوطاً لا بأس به تجاوز نصف البحث قرأت خبراً في أحد صحفنا المحلية وتحديداً جريدة الجزيرة حول صدور كتاب لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الملك المطلق بعنوان: «زواج المسيار» فحرصت كل الحرص على اقتنائه للاستفادة منه فتيسر لي كتاباً آخر لفضيلته بعنوان: «الزواج العرفي» فكان لهما فوائد أفادني ببحثي فله الحمد والمنة.

سائلا المولى - عز وجل - التوفيق والسداد وأسفر الله عن كل عيب ونقص
«فإنه منى والشيطان» وأحمد الله على ما كان فيه من صواب . وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين .

محمد بن فنور العبدى
العهد العلمى فى محافظة القرباء
ALFANROR@Hotmail.COM

الباب الأول: النكاح الشرعي

١. تعريف النكاح.
٢. الأدلة على مشروعية النكاح.
٣. أركان النكاح.
٤. شروط النكاح.
٥. أنواع الناس في النكاح.
٦. الفائدة من النكاح.
٧. العقبات في طرق النكاح.

الباب الأول: النكاح الشرعي

١ - تعريف النكاح:

النكاح لغة: الوطء، والجمع بين الشئيين، وقد يطلق على العقد، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة، وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً^(١).

والنكاح في الشرع: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة^(٢). وقال ابن قدامة: هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل، وقال القاضي: الأ شبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحريم موطوء الأب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(٣). ويقال عن السرية: ليست بزوجة ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وما ذكره القاضي يفضي إلى

(١) حاشية الروض ٢٢٣/٦ وشرح الزركشي ٣/٥.

(٢) حاشية الروض ٢٢٤/٦.

(٣) حديث حسن: إرواء الغليل للألباني برقم ١٩١٤.

كون اللفظ مشتركاً وهو على خلاف الأصل وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته، كسائر الأسماء العرفية^(١) وعرفه الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها وحصول الولد وغير ذلك من مصالح النكاح^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن الأهدل: النكاح في اللغة: الضم والجمع والتداخل، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وأما اصطلاحاً: فأدق ما قيل فيه: أنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع، لأن العرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوج وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة، ولهذا اختلف الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وفي الآخر مجازاً، أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة آراء: الأول: أنه حقيقة في العقد والوطء معاً، وهو رأي للحنفية، ووجه للشافعية، وبه قال القاضي من الحنابلة وذلك لأن كلمة «النكاح» ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية، وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك.

الثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، وهو أصحها وأرجحها.

وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي مردود بأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل فلا يصار إليه، واستدلال أصحاب الرأي الثاني بالاستعمال اللغوي، وإن ورد كلا الاستعمالين في اللغة إلا أنه قد كثر واشتهر

(١) المغني ٣٣٩/٩.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين - تحقيق خالد عمار ٢٧٧/٦.

استعمال كلمة النكاح لغة في العقد دون الوطء، فيحمل ما استعمل كثيراً على الحقيقة وما استعمل قليلاً على المجاز.

قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية: «لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد» لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة والمماس، وأورد عليه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] بأن المراد الوطء، وجاء في الكفاية «واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وبمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ وترجح هنا إرادة الوطء ب ورود السنة. وهذا مردود من وجهين.

الأول: أن ربطه حديث رفاعه بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ في غير محله، لأن حديث رفاعه فيه توضيح لمعنى الآية التي نزلت في قصته وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا للآية المذكورة، لأنها نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق، والوطء مستفاد من الحديث، وأما الآية فلا يستفاد منها ذلك.

الثاني: أنا لو قلنا المراد بالنكاح في الآية المذكورة وطؤه لخرج الكلام عن الفائدة، لأن معناها حينئذ: أن الزاني لا يوطأ إلا الزانية، وهو مشكل، لأننا نرى أن الزاني قد يوطأ العفيفة حين يتزوجها، ولو قلنا المراد إن الزاني لا يوطأ إلا الزانية، حين يكون ووطء زنا، فهذا الكلام لا فائدة فيه»

قال الراغب من علماء الشافعية: «يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد، لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح أي فلا يكنى بالأتقبح عن غيره، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح»، ويقال في السرية: «ليست مزوجة ولا منكوحة، وصحة النفي دليل المجاز»، وبهذا يترجح مذهب الجمهور بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاقه عقد التزويج، فعند إطلاق

لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل^(١).

والخلاصة:

النكاح في اللغة يأتي بمعنى: الضم والجمع، والجمع بين الشيئين، منه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض: كما أنه يطلق على أمرين:

١ - العقد: وهو الأكثر استعمالاً مثل «نكح فلانة بنت فلان».

٢ - الوطء: «الجماع» مثل «نكح امرأته أو زوجته» وهذا المعنى لم يرد إلا في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٣ - النكاح في الشرع: عقد يحل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على وجه مشروع، أو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر قصداً.

٢. الأدلة على مشروعية النكاح:

قال ابن قدامة: والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»^(٢) وغيرها كثير، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب وحكاه عن أحمد وحكي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر، ولنا أن الله - تعالى - حين أمر به علقه على الاستطابة، بقوله سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

(١) الأنكحة الفاسدة للشيخ عبد الرحمن الأهدل «كتاب اكتروني».

(٢) متفق عليه، البخاري برقم ١٩٠٥ - ٥٠٦٥ ومسلم برقم ١٤٠٠.

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة وقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبَعٍ﴾^ص ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر النذب، وكذلك الخبر يحمل على النذب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح^(١).

٣. أركان النكاح:

أركان النكاح ثلاثة هي:

- ١ - الزوجان الخاليان من الموانع «كالمعتدة».
- ٢ - الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي.
- ٣ - القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه^(٢).

٤. شروط النكاح.

شروط النكاح أربعة:

- ١ - تعيين الزوجين.
- ٢ - رضاها.
- ٣ - الولي^(٣).
- ٤ - الشهود^(٤).

هذه الشروط إذا تخلف واحد منها لا يصح النكاح.

٥. أنواع الناس في النكاح:

قال ابن قدامة: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب:

الأول: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه.

(١) المغني ٩/ ٣٤٠.

(٢) حاشية الروض ٦/ ٢٤٦ والسلسيل في معرفة الدليل ٢/ ٣٠٩.

(٣) بعض الأحناف يرى عدم وجوب الولي.

(٤) حاشية الروض ٦/ ٢٥٢ السلسيل ٢/ ٣١٠.

الثاني: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة - رضي الله عنهم -، وفعلهم، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة». وقال ابن عباس لسعيد بن جبير - رضي الله عنهما - «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»، وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: «لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور»، قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره، وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله - تعالى - أفضل لأن الله - تعالى - مدح يحيى - عليه السلام - بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] والحصور: الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح... .

ولنا ما تقدم من أمر الله - تعالى - ورسوله به وحثهما عليه، وقال ﷺ: «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وقال سعد: «لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا»^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبلاء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا السودود الولود، فإني مكاثربكم الأمم يوم القيامة»^(٣) وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ولأن النبي ﷺ تزوج وبالع في العدد، وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٥٠٦٣ ومسلم برقم ١٤٠١.

(٢) متفق عليه، البخاري ٥٠٧٣ ومسلم برقم ١٤٠٢.

(٣) صحيح، إرواء الغليل للألباني برقم ١٧٨٤ والمشكاة للألباني برقم ٣٠٩١.

لم يفعله فكيف أجمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل، وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى . .

الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، والثاني: التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، قال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده، صبر ولو تزوج بشر كان قد تم أمره واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ويمسى وما عندهم شيء^(١)، وأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء^(٢).

قال أحمد في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحسن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٠٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٨/٩.

(٣) المغني ٣٤١/٩ وراجع حاشية الروض ٢٢٦/٦.

٦- الفائدة من النكاح:

للنكاح فوائد كثيرة منها ما يعود على الزوجين، ومنها ما يعود على المجتمع، فمن الحكم:

- ١ - المحافظة على النسل .
- ٢ - إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان .
- ٣ - المحافظة على رابطة النسب بين البشر .
- ٤ - تحقيق السكن النفسي .
- ٥ - سبب في غض البصر .
- ٦ - الترويح عن النفس بالمجالسة والمخالطة والنظر والمداعبة .
- ٧ - أنه الوسيلة الوحيدة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع^(١) .

فحكمة تشريع الزواج لها جوانب عديدة، أهمها ما يثبه في نفس الزوجين من طمأنينة وأمان في مواجهة الحياة، وإقامة أسرة تكون مجتمعاً صغيراً يرجى له الصلاح، حتى تكون لبنة قوية في البناء الاجتماعي الأكبر، ومن أهم هذه الجوانب حرص الإسلام على نشر الفضيلة والخلق القويم في المجتمع، والبعد عن كل ما يندس حياة البشر، فالزواج بما يبيحه للزوجين من تمتع تام لكل منهما بالآخر من جماع ومقدماته فإنه يحدث بالتالي عفة للزوجين، ويؤدي إلى بقاء البشرية إلى ما شاء الله، والأهم هو منع اختلاط الأنساب ومنع الزنا لما فيه من فساد شديد يضرب بجذوره في كل جوانب الأرض^(٢) .

يقول عبد الله ناصح علوان: أحببت أن أذكر الحكمة من الزواج وفوائده الصحية والخلقية والاجتماعية، عسى أن يعلم شبابنا لماذا شرع الله الزواج، ولماذا أمر به في سن مبكرة، فلا يجدون بُدّاً سوى أن يقبلوا عليه بوعي جديد ورغبة صادقة إن أرادوا

(١) زواج المسيار للمطلق ص ٤٢ والزواج العرفي للمطلق ص ٦٤ .

(٢) منتديات نجوم: <http://www.nejom.com/vb/archive/index.php/t-2126.html>

إحصان نفوسهم، وسلامة أخلاقهم، وتلبية فطرتهم، ومن هذه الحِكَم:

١ - المحافظة على النوع الإنساني .

٢ - المحافظة على الأنساب .

٣ - سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي^(١) .

وقال الشيخ وهبه الزحيلي: شرع الله الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل والحفاظ على النوع الإنساني وإنجاب الذرية، ومنها تحقيق العفاف وحصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شؤون العيش وظروف الحياة والمؤانسة، ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قوية في مظلة من الحنان والعطف^(٢) .

٧ - العقبات في طرق النكاح :

العقبات التي تقف عائقاً في طريق الزواج كثيرة منها:

١ - المبالغة في طريقة الزواج وتكاليفه .

٢ - غلاء المهور .

٣ - اعتبار الدراسة وطلب العلم عائقاً في طريق الزواج بحجة إكمال الدراسة .

١ - الإرواء الغريزي من خلال العلاقات غير الشرعية .

٢ - غلاء المعيشة .

٣ - انتشار البطالة .

٤ - ترك المجال للنساء للتدخل والبت في قضايا الزواج .

٥ - الاشتراطات الخيالية والمثالية والاهتمام بالكماليات تقليداً للآخرين .

٦ - عائق الوظيفة بالنسبة للبنات .

٧ - ضعف الوازع الديني .

(١) موقع الراية: تأخر سن الزواج: أخطر ما يهدد مجتمعاتنا الإسلامية .

<http://www.rayah.info/browse.php?comp=viewArticles&file=article&sid=5>

<http://www.zuhayli.com/fatawa>

(٢) موقع الشيخ وهبه الزحيلي

- ٨ - تربية الأولاد على عدم تحمل المسؤولية.
- ٩ - جشع بعض الأولياء في رواتب بناتهم.
- ١٠ - تشويه صورة الزواج من قبل الأعداء.
- ١١ - فقر الزوج وحاجته^(١).

(١) موقع الراية: تأخر سن الزواج : أخطر ما يهدد مجتمعاتنا الإسلامية

<http://www.rayah.info/browse.php?comp=viewArticles&file=article&sid=5>

ومحاضرة للشيخ سعيد مسفر بعنوان «المرأة والزواج» - تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=108203>

وموقع يا له من دين - مقال للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان

<http://www.denana.com/articles.php?ID=3231>

الباب الثاني: الأنكحة التي هدمها الإسلام

- أولاً: نكاح الخدن أو القسمة.
- ثانياً: نكاح الاستبضاع (الاستفعال).
- ثالثاً: الرهط (أو المشاركة أو الاشتراك).
- رابعاً: نكاح البغايا.
- خامساً: الزواج بالأسر (الزواج بالسبايا).
- سادساً: الزواج بالشراء.
- سابعاً: الزواج بالوراثة (الضيزن).
- ثامناً: نكاح المقت.
- تاسعاً: نكاح المضامدة.
- عاشراً: نكاح السر.
- حادي عشر: نكاح البدل أو (تبادل الزوجات).
- ثاني عشر: نكاح المساهاة.

الباب الثاني: الأنكحة التي هدمها الإسلام

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه - تطلب المباشعة وهو: الجماع من رجل شريف عندهم، أو شجاع أو كريم أو فيه خصال حميدة - ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، وتسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علماً فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جُمعوا لها ودعوا لهم القافة - أي: الذي يعرفون من الأرجل والخطوط والعلامات والقسمات، يعرفون هذا ولد من، وهذا أثر من ونحو ذلك، وهذه خبرة وإلهام - ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتا ط به، أي: التحق به، وانتسب، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»^(١).

(١) البخاري برقم ٥١٢٧.

أولاً: نكاح الخدن أو المقسمة:

قال سيد سابق: كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَعْدَانُ﴾ [النساء: ٢٥]^(١)، قال الشيخ محمد المنجد: كان هناك نكاح الخدن، وهو ما يتخذ سراً، وكان العرب يقولون بزعمهم: ما استتر فلا بأس، وما ظهر فهو لؤم، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَعْدَانُ﴾ فاتخاذ الخدن حرام كما أن اتخاذ العشيقة حرام^(٢).

المخادنة: الصداقة، والخدين: الصاحب أو الصديق، وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُتَّخَذَتِ أَعْدَانُ﴾ فقد كانت المرأة قبل الإسلام، تمتلك حق الصداقة مع رجل آخر، غير زوجها، يكون لها بمثابة العشيق أو الصديق بالمفهوم الاجتماعي المعاصر، لا يمتلك الزوج حق الاعتراض أو منعها عنه، وأغلب الظن أن هذا العرف استمر حتى بعد الإسلام، وإن كان بشكل سري، رغم النهي القرآني الصريح عنه^(٣)، وتسمى أيضاً بالمقسمة^(٤).

ثانياً: نكاح الإستبضاع (الاستفعال):

الإستبضاع في اللغة: من البضع، بمعنى القطع والشق، ويستعمل استعمالاً مجازياً في النكاح والمجامعة، والبضع - بالضم - الجماع، والفرج نفسه، وعلى هذا فالإستبضاع هو: طلب الجماع، ومنه نكاح الاستبضاع، الذي عرفه ابن حجر بقوله: وهو قول الرجل لزوجته في الجاهلية: «أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه» أي اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الإسلام،

(١) فقه السنة ٨/٢ .

(٢) موقع الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101338>

١١95-com/showthread.phpst.http://forum.mango76

(٣) منتديات مانجو

ومنتديات موقع المجرة

١44878-http://www.almajara.com/forums/showthread.php?p

(٤) موقع المقاتل : الزواج في الإسلام

htm.5-30_Mokatel2\ALZwag\0036/http://www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Denia7

ونكاح الاستبضاع هو زنى محض، فإن الآثار المترتبة عليه هي نفس الآثار المترتبة على الزنى، من حيث العقوبة، وضمان العقر، ووجوب الاستبراء، وعدم إلحاق نسب المولود من ذلك بالزاني، بل يلحق بصاحب الفراش، إلا أن ينفيه بشروطه^(١)، والمباذعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج^(٢)، قال سيد سابق: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها «حيضها»، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه «أي يجامعها لأجل الولد»، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين، أصابها إذا أحب «أي جامعها»، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد^(٣).

قال الشيخ محمد المنجد: ومنها نكاح الإستبضاع المخزي؛ الذي يرضى به شخص أن تذهب امرأته إلى رجل شريف عندهم تجتمع معه ليولد ولد نجيب بزعمهم فيه صفات من ذلك الرجل، ويطوؤها زوجها إذا تبين حملها، ويختلط الماء بالماء^(٤).

ثالثاً: الرهط (أو المشاركة أو الاشتراك):

يجتمع الرهط ما دون العشرة على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليل، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل^(٥).

قال الشيخ محمد المنجد: نكاح المشاركة المقرف الذي يجتمع الرهط ما دون العشرة، يدخلون على المرأة، فتختلط المياه والأنساب، ثم هي التي تعين الأب، ولا يمكن له أن ينتفي منه^(٦).

(١) السلسلة الذهبية للثقافة والإعلام <http://www.alselsela.com/fiqh/index024.php>

(٢) البخاري ٩/٩١.

(٣) فقه السنة ٨/٢.

(٤) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٥١338>

(٥) فقه السنة ٨/٢ - ٩.

(٦) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٥١338>

رابعاً: نكاح البغايا:

هو نوع من أنواع الزنا المعروفة قبل الاسلام، قال سيد سابق: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا «الزواني»، يَنْصَبْنَ على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوها لها، ودعوا القافة «هو من يعرف الناس بالشبه، فيلحق الولد بالشبيه» ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به «ألحق به» ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك^(١).

قال الشيخ محمد المنجد: نكاح البغاء الذي يجتمع الناس الكثير على صاحبات الرايات، يدخلون عليهن بالزنا، ثم بعد ذلك يأتي القافة يلزمون من يرون بأن المولود له، فيلتزم به، وكانت العرب في الجملة تكره هذا النوع، وتسميهم المظلمات، والمهينات، وكان لا يليق بالحرائر عندهم، وإنما يمتهن هذا النوع الإماء والرقيق^(٢)، ويسمى أيضاً «المساعية» وأيضاً بأصحاب الرايات لأنهن ينصبن رايات لونها أحمر^(٣).

خامساً: الزواج بالأسر (الزواج بالسبايا):

قال المنجد: كان الزواج بالأسر يطلق على السبية اسم التزينة، وعلى ولدها التزيع، ويتزوج الأسر من سبيته، كان ذلك في الجاهلية^(٤).

سادساً: الزواج بالشراء:

قال المنجد: الزواج بالشراء: أن يشتري الفتاة من أبيها كالسلعة تماماً^(٥).

(١) فقه السنة ٩/٢.

(٢) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٥١338>

(٣) موقع المقاتل: الزواج في الإسلام والديانات الأخرى

http://www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Denia9/ALZWag10036/Mokatel5-30_2.htm

(٤) تسجيلات الشبكة الإسلامية

http://www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Denia9/ALZWag10036/Mokatel5-30_2.htm

(٥) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٥١338>

سابعاً: الزواج بالوراثة (الضين)^(١):

قال المنجد: النكاح بالوراثة: كان الرجل في الجاهلية إذا مات وتحتة امرأة، استبق إليها ورثته، فأيهم وضع عليها ثوبه قبل صاحبه كان الحق له فيها، يتصرف فيها كيف يشاء، وهذا الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] لأن إكراه المرأة حرام لا يجوز، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإن الولد كان في الجاهلية يرث امرأة أبيه كبقية المتاع^(٢).

ثامناً: نكاح المقت:

إذا توفي الرجل فإن لولده الأكبر أن يتزوج امرأة أبيه، أو يمنعها الزواج من بعده^(٣).

تاسعاً: نكاح المضامدة:

وهو أن تتخذ المرأة زوجاً إضافياً، زيادة على زوجها، لأسباب اغلبها اقتصادية، فعن الفراء: «الضماد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشبع» والضمء في اللغة: أن يُخال الرجل المرأة ومعها زوج، أو أن يخالها خليلان^(٤).

(١) موقع المقاتل: الزواج في الإسلام والديانات الأخرى

http://www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Denia9/ALZwag10036/Mokatel5-30_2.htm

(٢) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101338>

(٣) جمعية البر بالرياض <http://www.albr.org/books/bn020.htm>

(٤) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=101338>

عاشراً: نكاح السر:

وهو اقتران سري يعقده أحد من الأشراف عادة مع من هي دونه في المنزلة الطبقية أو الاجتماعية «فإذا حبلت منه أظهر»^(١)، وهو غير الزواج المشتهر بين الناس الآن وهو ما يعرف بزواج السر أو الزواج السري ما سيأتي إن شاء الله .

حادي عشر: نكاح البدل أو (تبادل الزوجات):

كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي، ويسمى عندهم نكاح البدل، هذه العادة لا تزال موجودة لدى بعض القبائل الأفريقية وسكان جزر هاواي، وفي بعض جبال الهيمالايا وغيرها، وكان البدل لدى كثير من القبائل البدائية يعد فعلاً كريماً، بل كان من بالغ الكرم أن يقدم الزوج زوجته لضيوفه احتفاءً بهم، وفي بعض قبائل أفريقية الوسطى والشرقية يجري تبادل الزوجات بين الزائرين، وفي جزيرة مدغشقر قد ينقلب التبادل إلى زواج دائم، إذا رأى الزوجان أنهما أسعد حالاً في حياتهما الجديدة، وفي غربي موزمبيق بأفريقية الشرقية، إذا اعترفت الزوجة بمعاشرتها لرجل، فعلى هذا الرجل أن يقدم زوجته لزوج تلك المرأة لتمضي عنده مثل المدة التي أمضتها زوجته، وكانت بعض الفرق الضالة، في العصر العباسي، تقول بحل الأموال والنساء، فقد كان لطائفة الحرّمية «التي ثارت على الدولة العباسية وتمكن الخليفة المعتصم من إخماد ثورتهم، وقتل زعيمهم»، ليلة يجتمعون فيها على شرب الخمر والطرب، وتختلط الرجال والنساء، وكذلك كان يفعل القرامطة، ويعدون تبادل الزوجات دليلاً على صحة الود وعظيم الألفة بينهم، وعندهم لا يجوز للرجل أن يحجب امرأته عن إخوانه في الطائفة، وقد صار هذا التبادل في ليال بعينها، وفي الاحتفالات والأعياد، أمراً شائعاً في أوروبا وأمريكا، وأقيمت له نواد مخصوصة يقصدها المتزوجون^(٢)، وهذا الزواج المسمى بالبدل

(١) تسجيلات الشبكة الإسلامية

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٥١338>

(٢) موقع مقاتل من الصحراء - أنواع الزوجات

http://www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Denia9/ALZwag١0036/Mokatel5-30_2.htm

يختلف عن زواج البدل المعروف باسم الشغار، وسيأتي إن شاء الله.

ثاني عشر: نكاح المساهاة:

وهو نكاح ملحق بنكاح الشغار تفرد بذكره أبو حيان التوحيدي في «الإمتاع والمؤانسة» بأن للعرب نكاحاً يسمى: المساهاة بمعنى المسامحة وترك الاستقصاء في المعاشرة وهو أن يفك الرجل أسر الشخص ويجعل فك ذلك الأسير صداقاً لأخت صاحب الأسر أو ابنته أو قريبته منه فيتزوج المعتق من غير صداق، والأرجح أن هذا النوع من النكاح الافتدائي منتشر بين القبائل الضعيفة الفقيرة التي تتعرض للغزو وأسر رجالها بين حين وآخر دون أن تكون له القدرة على افتدائهم فقد روي أن ربيعة بن عامر أسرق قومه يزيد بن الأطنابة فطلب من أخيه عمرو بن الأطنابة أن يفديه فاعتذر عمرو بأنه لا يجد ما يفدي به أخاه فطلب ربيعة أن يزوجه بدل الفداء بأخته وهي فاتنة حسناء فرضي عمرو فتزوج ربيعة بأخت عصام وصداقها فكاك يزيد أخيها من الأسر^(١).

(١) موقع الملتقى - أنواع الإنكحة قبل الإسلام - ركن الحاجة الغزالي -

<http://www.ikhwan.net/vb/index.php>

وموقع البلاغ - المرأة من منظور جاهلي / إسلامي - أنواع النكاح

<http://www.balagh.com/woman/ahkam/pa0pcm6f.htm>

الباب الثالث: الأنكحة المحرمة

أولاً: الزنا:

١. التعريف.

٢. حكم الزنا.

٣. متى ظهر الزنا.

٤. مضار الزنا.

أولاً: من الوجهة الدينية.

ثانياً: من الوجهة الصحية.

ثالثاً: من الوجهة الخلقية.

رابعاً: من الوجهة الاقتصادية.

خامساً: ومن الوجهة الأدبية.

سادساً: من الوجهة العائلية.

سابعاً: من الوجهة التناسلية.

ثامناً: من الوجهة الاجتماعية.

تاسعاً: من الوجهة النفسية.

عاشراً: من الوجهة الاجتماعية.

٥. الفرق بين الزنا وبين الزواج الشرعي:

ثانياً: نكاح الزانية (الزواج بالزني بها).

- صفته وسببه وحكمه.

- ولد الزنا لمن ينسب.

- حكم استبراء الزانية.

- استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا كانت أمه فراساً لزوج أوسيد.

- استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراساً لزوج أوسيد.

ثالثاً: زواج المتعة.

أولاً: المتعة عند أهل السنة.

١. التعريف.
٢. متى حُرِّمَ.
٣. حكمه
٤. حكمه التحريم.
٥. الأحاديث الواردة في التعة.
- ثانياً: التعة عند الشيعة.
١. التعريف.
٢. شروط زواج التعة عند الشيعة.
٣. ما الذي يترتب على زواج التعة إذا انتهت مدته.
٤. الفترة الزمنية.
٥. أحكام امرأة التعة كما سرَّعها أئمة الشيعة.
٦. أنواع زواج التعة عند الشيعة.
٧. حكمه عند الشيعة.
- الخلاصة
- رابعاً: زواج الحلل.
١. صفة زواج التحليل.
٢. حكم زواج التحليل.
٣. الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول.
٤. الحكمة في تحريم زواج التحليل.
- خامساً: زواج الشغار (البدل):
١. التعريف.
٢. الحكم.
٣. حكمه التحريم.
٤. ما العمل لن وقع في نكاح الشغار.

الباب الثالث: الأنكحة المحرمة

أولاً: الزنا:

١- التعريف: الزنى: الفجور، وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون: زنى زناً: ويقال: زانى مزاناةً، وزناً بمعناه، وشرعاً: عرّفه الحنفية بتعريفين: أعمّ، وأخصّ، فالأعمّ: يشمل ما يوجب الحدّ وما لا يوجبه، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته، قال الكمال بن الهمام: ولا شكّ في أنّه تعريف للزنى في اللغة والشرع، فإنّ الشرع لم يخصّ اسم الزنى بما يوجب الحدّ منه بل هو أعمّ، والموجب للحدّ منه بعض أنواعه، ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحدّ للزنا، ولا يحدّ قاذفه بالزنا فدلّ على أنّ فعله زناً وإن كان لا يحدّ به، والمعنى الشرعيّ الأخصّ للزنى: هو ما يوجب الحدّ، وهو «وطء مكلف طائع مشتّهةً حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها»، وعرّفه المالكية: بأنّه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمّداً، وهو عند الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرّم لعينه مشتّهةً طبعاً بلا شبهة، وعرّفه الحنابلة: بأنّه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر^(١).

وقال ابن رشد: فأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين^(٢)، وقال ابن حزم: أو عاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم، فهذا هو العاهر الزاني^(٣). فالزنا كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حددت عقوباتها، ويتحقق الزنا الموجب

(١) الموسوعة الفقهية، مادة زنى - جزء ٢٤، وراجع حاشية الروض المربع ٣١٢/٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧١٥/٤.

(٣) المحلى ١٦٧/١٢

للحد بتغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج محرم، مشتهي بالطبع، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال^(١)، وعرفه الخرقى بقوله: والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر^(٢).

٢- حكم الزنا: الزنى حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۖ﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تنزوا فإن معناه لا تدنوا من الزنى، وروى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»^(٣).

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملّة قطّ، ولذا كان حدّه أشدّ الحدود، لأنّه جناية على الأعراس والأنساب، وهو من جملة الكليّات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال^(٤).

٣- متى ظهر الزنا: مارست العرب الزنا قبل الإسلام منذ العصور القديمة، فقد روي أن رجلاً في عهد لقمان بن عاد، زنى بامرأة يقال لها (بارخيم) حكم عليهما لقمان، وأمر أن يوضع في تابوت ويشتد بالحبال، وأن يحمل على رأس المرأة الزانية، وقال لهم: دعوها تجول حتى تموت ويموت، فلم تزل تجول به حتى ماتت ومات على

(١) فقه السنة ٢/٣٦٢.

(٢) شرح الزركشي ٦/٢٨٤.

(٣) متفق عليه البخاري برقم ٦٨١١ ومسلم ٦٧/١ برقم ٨٦.

(٤) الموسوعة الفقهية، مادة زنى - جزء ٢٤.

رأسها، (وهب بن منبه: التيجان ٧٤)، وكانت أخت لقمان بن عاد بن عَوْص بن إرم تحت رجل ضعيف، وأرادت أن يكون لها ابن كأخيها لقمان في عقله ودهائه، فقالت لامرأة أخيها إن بعلي ضعيف، وأنا أخاف أن أضعف منه فأعيريني فراش أخي الليلة ففعلت فجاء لقمان وقد تحمل فبطش بأخته فعلقته منه على لُقَيْم، فلما كانت الليلة الثانية أتى صاحبته، فقال: «هذا حرٌّ معروف» (الأحد فرائد اللآل ٢: ١٣٣)، وكان عمر بن أبرهة ذو الازعار أحد ملوك حمير في اليمن، كان يزني ببنات الملوك من حمير، فيؤتى بهن أبكاراً وغير أبكار، فكن يشربن معه الخمر، وكان ينادمنهن على الخمر، ويصيب منهن حاجته، فلما فعل ذلك بحمير كرهوا أيامه وأبغضوا دولته (التيجان ١٣٣).

وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - الحديث الآتي: يجتمع الناس الكثير (في الجاهلية) فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كما ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمِعُوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك^(١).

وذكر الحلبي: كانت العرب تستحل الزنا إلا أن الشريف منهم كان يتورع عنه علانية، وإلا بعض أفراد منهم حرمه على نفسه في الجاهلية، وكان بعض العرب يكرهون إماءهم على البغاء، فكان عبد الله بن أبي سلول (رأس المنافقين) يكره جاريته على البغاء، فأتت النبي ﷺ فشكت له فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

قال ابن إسحاق: بلغني أن معاذاً (وكانت جارية) عتقت، وكانت فيما بلغني ممن بايع النبي ﷺ فتزوجها سهل بن قرطة، واشتهرت بعض القبائل في الجاهلية بالزنا، فصالحهم على أن يسلموا وعلى أن لا يزنوا ولا يربوا وكانوا أهل زنى وربما، وسألت هذيل رسول الله ﷺ أن يحل لها الزنا، فقال حسان في ذلك: سألت هذيل

رسول الله فاحشة ضلت هذيل بما سألت ولم تصب وقيل إن امرأة كانت تؤجر نفسها، وكان لها بنات تخاف أن يأخذن أخذها، فكانت إذا غدت في شأنها تقول لهن أحفظن أنفسكن وإياكن أن يقربكن أحد، فقالت إحداهن: تنهانا أمنا عن البغاء وتغدو فيه، وكانت ظُلْمة الهذيلية فاجرة في شبابها حتى عجزت، ثم قادت حتى أقعدت، وسئلت: من أنكح الناس؟ فقالت: الأعمى الضعيف، فحدث عوانة بهذا الحديث وكان مكفوفاً، فقال: قاتلها الله من عالمة بأسباب الطروقة، وكانت تقول إذا أنا مت فاحرقوني بالنار، ثم اجمعوا رمادي في صرة وأتربوا به كتب الأحاب، فإنهم يجتمعون لا محالة، وكان الرجل إذا أراد سفراً عمداً إلى رتم وهو نبات فعقده، فإن رجع ورآه معقوداً اعتقد أن امرأته لم تخنه وإن رآه محلولاً اعتقد أنها خانتها، وبالرغم من جلالة العصر النبوي، فقد وقعت حوادث من الزنا تدل على عمق إيمان أولئك الزناة بالإسلام، فعرضوا أنفسهم على رسول الله ﷺ وألحوا في الطلب بما تتطلبه الشريعة الإسلامية من عقوبة وقصاص، ليظهروا أنفسهم بما ينالون من عقاب وقصاص، ونرى من الفائدة أن نذكر بعض الوقائع من حوادث الزنا في بعض العصور الإسلامية، وذلك بالرغم من إباحة الطلاق وتعدد الزوجات واقتناء الإماء، مما يدل على أن هذا الشر الوبيل المستحوذ على بني البشر من ذكر وأنثى لم ينعدم مطلقاً، إنما ينتشر ويتسع انتشاره ويعم المجتمع أحياناً، ويقل انتشاره أحياناً، وذلك حسب القوانين التي تفرض عليه أو معالجته ومكافحته بطرق مدروسة ومنطقية وواقعية.

ففي عام ٦٢هـ أباح مسلم بن عقبة نهب المدينة وسيبها ثلاثة أيام يقتلون الناس، وينهبون الأموال ويفسقون في النساء، وأمر سنة ٤٨٧هـ بنفي الخواطي والمغنيات من بغداد، ومما حدث سنة ٦١٧هـ من وقائع الزنا أن أبا علي بن أبي الخير مسيحي ابن العطار النصراني، وكان من جاء أبيه يسره، فلما مات أبوه زال من كان يحترم لأجله، ولازم هو ما كان عليه من قلة التحفظ في أمر دينه ودينه، واتفق إن كان في بعض مسراته إذ كبس في ليلة الجمعة حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ٦١٧هـ،

وعنده امرأة من الخواطيء المسلمات تعرف بست شرف، فلما قبض عليه أقر على جماعة من الخواطيء المسلمات أنهن كن يأتينه لأجل دنياه من جملةهن امرأة تعرف ببنت الجيش الرطا بدار واسمها اشتياق، وكانت زوجة ابن البخاري صاحب المخزم أم أولاده، فخرجت الأوامر بالقبض على النساء اللواتي ذكرهن، فقبض عليهن وأودعن سجن الطرارات، ثم رسم بإهلاك ابن مسيحي، ففدى نفسه بستة آلاف دينار وأظهر فيها بيع ذخائره وكتب أبيه (الفطبي: تاريخ الحكماء).

وفي سنة ٧٢٠هـ أبطلت الفاحشة والخمور أجمع بهمة عليشاه الوزير، وزوج من العواهر خمسة آلاف في نهار واحد (مرآة الجنان: اليافعي ٤: ٢٥٩).

وبجانب ما ذكرنا من حوادث الزنا عند العرب، توجد نكرة من الأنفة والغيرة والعفة ربما تجاوزت الحد المطلوب فمن أنفة العرب أن آكل المرار قتل امرأته هنذا لما سبها ابن الهبولة، وكان غائباً، فلما قدم تبعه وقتله وأنقذها منه وربطها في أذنان الخيل حتى تقطعت أوصالها، ولم يرض لنفسه أن يمسكها بعد أن نال منها ابن الهبولة وطره (الشنقيطي: طهارة العرب).

ومن ذلك قصة ابن الدمينه، فإن امرأته رميت بشخص، فبدأ بمن رميت به فقتله، وثنى بها وثلث بينها منه فقتلهم، وقال: لا تتخذ من كلب سوء جرواً، وبلغ بالعرب الرغبة عن غير الأكفاء وخوف العار إلى تمني الموت لبناتهم.

قال الهيثم: إن الواد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة، وكان يستعمله واحد ويتركه عشر فجاء الإسلام وقد قل إلا في تميم وقيس وبكر وهوازن وأسد، وكان من لا يرى الواد يتمنى لابنته الموت خوفاً من الفضيحة والوقوع في يد غير كفء، وبلغ ببعض العرب أن ارتفعوا عن قضاء الشهوة الجنسية واكتفوا بالحديث والمغازلة.

قال الأصمعي: قلت لأعرابية من بني عذرة: أنتم أكثر الناس عشقاً، فما تعدون العشق فيكم؟ قالت: الغمزة والقبلة والضمة، ثم قالت: ما الحب إلا قبلة وغمز كف وعضد ما الحب إلا هكذا إن نكح الحب فسد ثم قالت: وأنتم يا حضر كيف تعدون العشق فيكم؟ قلت: يقعد بين رجلها ويجهد نفسه، فقالت: يا ابن أخي ما

هذا عاشقاً هذا طالب ولد^(١).

٤- مضار الزنا: خلق الله النوع البشري وأحاطه بأنواع من الوقاية والصيانة وخصه بأصناف من التكريم والتفضيل ليبقى ذلك النوع ممتد العمر طول عمر الدنيا حتى تتم حكمة الله - تعالى - بخلقه من جعله خليفته في أرضه، وبقدر ما وقاه وصانه ووعد من يعمل لتنمية النوع وبقائه الخير الجزيل فإنه - سبحانه - شدد النكير على كل من يعمل لحرم النوع وتوعد بصارم العقاب من يسعى في قطع جرثومته من الأرض ولو بسبب ما، خلق خلقه ولم يخلقه عبثاً ولم يتركهم سدى، بل خلقهم لأسرار عظيمة وحكم بليغة وأرسل إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب، وكلفهم بتكاليف وشرع لهم شرائع وحد لهم حدوداً يقفون عندها، وخط لهم معالم ينتهون إليها، كل ذلك مراعاة لمصالحهم ودفعاً للمفاسد عنهم، كان من بين تلك الشرائع والحدود تحريك كل ما فيه مقاومة بقاء النوع البشري أو إفساد سيره في أرضه من القتل وأسبابه، والزنا ومقدماته، والسرقه وتوابعها، وكان الجزاء في ذلك من جنس العمل، فالقتل بالقصاص، والزنا بالرجم، والسرقه بقطع اليد، وهكذا، وقد جعل من سنته تخصيص العقاب بمرتكب الجريمة إذا خصت وتعميمه إذا عمت فحق بمقتضى هذه السنة أمّا وأباد شعوباً واستأصل قبائل، تطور بالبشر التشريع وتجددت الأحكام ولكن القتل والزنا وما فيه مقاومة النوع البشري بقي هو في حكم التحريم المحظور في جميع الشرائع فلم يرد في شريعة من الشرائع أو في كتاب من الكتب السماوية في عصر من العصور تحليل القتل بغير حق، أو تحليل الزنا على الإطلاق بل لا تزال ترد أحكام التشديد في ذلك وتنزل آيات العقاب والصرامة عليه، بقدر ما تسرف الجمعية البشرية فيه وتنهمك في لججه وتتلظى في حريقه، ورغماً من كل ذلك فإن النفوس لم ترعو ولم تنته عن غيها ولم تعتبر بعبر الدهر وقوارع الزمان، بل مازالت تلج في طغيانها ولم تزال نزاعة إلى اللذائذ والشهوات البهيمية بدون أن تقدر

(١) الزنا في الإسلام، عمر رضا كحالة

لذلك حسابه أو أن تعرف ما في ذلك من الوبال والدمار والخراب، إن أكثر ما يكون ثورانها وتشتد غلمتها عندما تغرب شمس النبوءات ويغيب نور أقمارها ويظلم الجو ويسود أفق البشرية وتفيض أنهر الترف والنعيم على الأمم، ولكن جرت سنة الله - تعالى - في هذه الأحوال أن يرسل أثرها سوط عذابه ويصب على تلك الأمم جام غضبه وسخطه قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، لم يجعل الله - سبحانه وتعالى - في خلقه تلك العفة ظلماً وجوراً فإنه لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون وإنما جعلها لحكم عالية اقتضاها العدل ونظام الكون لما في جريمة القتل وجريمة الزنا من المفاسد الكبيرة والشرور الوبيلة: أما مفاسد القتل فهي بادية للعيان لنفس الغريزة البشرية فلا حاجة لتفصيلها الآن، وأما مفاسد الزنا فنحن نلخصها فيما يلي:

أولاً: من الوجهة الدينية: فإن في اقتراف هذه الجريمة الشنعاء هتكا لما حرمه الله في كتبه على ألسنة رسله وتسفيها لما جاء في ذلك من الآيات البينات والأحاديث والأخبار وتعرضا لغضب الله وسخطه في الدنيا والآخرة فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

إلى غير ذلك من الآيات الزواجر التي تلهب ناراً على مرتكبي تلك الجريمة بأي نوع من أنواعها وقد قال ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم مرءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢)، إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على فظاعة وشناعة تلك الجريمة

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٦٧٧٢ - ٦٧٨٢ ومسلم برقم ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٦٧٦.

ناهيك بها جرماً وقبحاً أن النصوص سوت في الجزاء بينها وبين جريمة القتل فكما حكمت على مرتكب هذه بالقتل كذلك حكمت على مرتكب تلك به إلا أن الأول بكيفية أسهل وهي القتل بالحد، والثاني بكيفية أشق وهي القتل رجماً لأن كلا منهما قاتل إلا أن الثاني بطريق أفحش وإنما خفف على غير المحصن مراعاة لحاله لا تهويناً من شأن جريمته .

ثانياً: من الوجهة الصحية: فقد قرر حذاق الأطباء أن جريمة الزنا بأنواعها بلاء مبرم قد تسلط على الجمعية البشرية فأخرج بني البشر عن الحدود الطبيعية وفتك بوظائف أعضاء التناسل فتكا فظيعاً أسقطها عن حدها الطبيعي وحمل الإنسان على أن يلقي بحياته المقدسة باختياره إلى التهلكة حيث قاده إلى صرف ماء حياته وإراقته بوسيلة خارجة عن حدود وقواه الطبيعية وقد تحدث بذلك أمراض خطيرة سارية منها: مرض الزهري، وهو يكون من تأثير سم يقال له فيروس يدخل في جسم الإنسان من كثرة الاختلاط وهو في البداية يظهر على هيئة بقع أو قروح صغيرة على أعضاء التناسل ولا يلبث طويلاً حتى يمتص ويجذب إلى داخل البدن فيحدث فيه النتائج الوخيمة التي وإن كانت لا تقتل الإنسان للحال إلا أنها من حيث تأثيرها في حياته وتغييرها أحوال الطبيعة البشرية منه وتخريبها لبنية الجسم ونزعها القوة فهي تضر لذلك بالجسم والحياة ضرراً بليغاً وتؤثر في المعيشة تأثيراً عظيماً .

أما الأعراض التي تحدث عن الزهري وتعبه فإنها تظهر في جلد الإنسان وفي غشائه المخاطي وجهازه العصبي وأعضائه الحسية وفي عضلاته وعظامه وأعضائه الداخلية أيضاً وقد تنشأ عن ذلك في المحلات المذكورة علل مختلفة تظهر في مدة معينة تباعاً لا دفعة واحدة، ومنها التعقبة وهي التهاب مجرى البول وتسري عدواه بكثرة الاختلاط ويكون أول حصولها بمس قيحها عضو الرجل التناسلي من عضو امرأة مبتلية بذلك .

أما أعراضها فهي احتراق في رأس الذكر وتأكله بعد بضعة أيام من الملامسة والتلحح بسمها وظهور مائع أبيض في طرف مجرى البول والشعور بألم و احتراق عند خروجه

وسير الالتهاب من رأس العضو إلى عمقه وعندما تصل الدرجة إلى الحدة يشتد الألم عند التبول ويحدث الانتشار في القضيب، ومن شأن هذه العلة الالتهابية وصولها إلى آخر عمق المجرى وحصول الدرجة الحادة كثيراً وامتدادها على عنق المثانة وإلى المثانة أيضاً - والعياذ بالله -، ومنها سيلان المني الذي ينتج إذا لم يتدارك بالمعالجة السريعة الضعف وعدم الاقتدار على مساواة الرجال ومنها غير ذلك^(١).

ومن الأضرار الصحية السيلان والإيدز والإيولا وسلس المذي والتهابات القضيب والمهبل والفطور أو الضعف الجنسي ويؤدي إلى العنز أو ما يعرف بالعجز الجنسي وغيرها^(٢).

ثالثاً: من الوجهة الخلقية: فإن الزاني لارتكابه جريمة الزنا وإدمانه عليها تفسد أخلاقه ويموت إحساسه وتقل غيخته ويخمل فكره وتتبدل قريحته وتتغير خيالاته كما يتغير لون وجهه ويخف نظره وتكثر هواجسه ويخاف من كل شيء ويميل إلى الانفراد ويستوحش من الجماعات وقد يصبح أحياناً مجنوناً أو معتوهاً، ولا يخفى ما ينتج عن هذه الأخلاق الفاسدة من الكذب والسفاهة والوقاحة والبذاءة وارتكاب الجرائم الأخرى من ترك الواجبات وانتهاك المحرمات من الإدمان على الخمر وسلب أموال الناس والاعتداء على أشخاصهم . . إلخ.

رابعاً: من الوجهة الاقتصادية: فإن الزاني بانهماكه في جريمة الفحش يضطر لتبديد أمواله وتبذيرها في كل ما يستلزمه من أنواع القصف والمجون وهو لاستهتاره في ذلك تنصرف همته عن الاشتغال بالكسب وتحصيل المال وبالطبع إذا فتح على نفسه أبواب الإسراف والتبذير على مصارعها وأغلق بيده أبواب الدخل يصبح عاجلاً أو آجلاً بائساً فقيراً وكم بددت لذلك من أموال وكم خربت من ديار وأصبحت خراباً تذروها الرياح.

(١) موقع الشيخ أبو اليقظان مقال بعنوان (وباء الفجور)

http://www.aboulyakdan.com/makal_waba/20alfoujour_1.htm2

<http://24702-maktoob.com/vb/archive/index.php/t.http://arb3>

(٢)

خامساً: ومن الوجهة الأدبية: فإن الفاجر لمخالفته أوامر دينه وتمزيقه ثوب العفاف وهتكه شرف العائلات وظهوره في مظهر المجرم الفاسد الخلق يرمق من الهيئة الاجتماعية بعين الاستخفاف والازدراء يعد لديها في زمرة الأندال السفهاء الساقطين لا قيمة له ولا مجد ولا شرف اللهم إلا عند أمثاله من الأسافل وسقط المتاع.

سادساً: من الوجهة العائلية: فإن الزاني بعدوله وانحرافه عن عائلته إلى الزنا تتفكك روابط الزوجية بينهما وتفسد علاقتهما ويضطرب حبل المحبة والصفاء بينهما فيعيش كل منهما في نزاع وخصام، ويتهدم بذلك النظام العائلي ويذهب كل منهما في واد، وقد يسري ذلك على كل من له علاقة بهما ويرتطم في حريق الفاحشة، وهي نتيجة طبيعية بجريمته الأولى «والزاني يزني به ولو بجدار بيته».

سابعاً: من الوجهة التناسلية: فلأجل سريان داء الزهري إلى الأبوين من الزنا وفساد دمهما بذلك الداء الفتاك يسري طبعاً إلى النسل، فيولد الولد إما أبكم أو أصم أو أعمى أو مقعد أو أعرج أو نحو ذلك من العاهات المزمنة، وهذا النسل لا محالة عقيم لا ينتج وإذا أنتج عقم ما بعده، من جهة ومن جهة أخرى فإن الزاني لعدم تحض الولد له تقل غيرته عليه وحمايته له ومن جهة ثالثة فإن الزنى لتخليطه بين الأنساب وتشويشه مجرى الولاء والقرابة يغدو الولد غريباً دخيلاً محروماً من الميراث محروماً من عطف القرابة وحماية أولي الأرحام، فيعيش لذلك كله مهملاً شريداً وشقياً تعيشاً هائماً على وجهه لا قلب يرحمه ولا نفس تعطف عليه، وليس الذنب ذنبه ولكن ذنب والديه الفاجرين.

ثامناً: من الوجهة الاجتماعية: فإن فاحشة الزنا إذا اندلعت لهيبها وشب حريقها في أمة وسرى فسادها من الوجهات المتقدمة إلى كل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية فكيف يصبح حالها؟ وإلى ما يؤول إليه أمرها؟ لاشك أنها تصبح بؤرة للمفاسد ومستنقعا كريها من مستنقعات الشرور، ومزبلة من مزابل الغواية والسقوط والندالة، وليس وراء آكامها إلا الخراب والدمار والانقراض والاضمحلال والزوال^(١).

١ - موقع الشيخ أبو اليقظان مقال بعنوان (وباء الفجور)

تاسعاً: من الوجهة النفسية:

- ١ - الاضطرابات النفسية (القلق، الوسواس، الاكتئاب).
 - ٢ - الخوف من الفضيحة والعقاب أو المرض قبل وأثناء وبعد الزنا.
 - ٣ - الندم على ما حدث لأنه جرم في حق الآخرين.
 - ٤ - الوقاحة و ضياع الحياء (الحياء وليس الخجل).
 - ٥ - الشك في الناس والمقربين خاصة (كل يرى الناس بعين طبعه).
- عاشراً: من الوجهة الاجتماعية:
- ١ - عدم مقدرة الفتاة على الزواج.
 - ٢ - طلاق المتزوجين.
 - ٣ - احتقار المجتمع للزانية والزاني.
 - ٤ - المشاكل العائلية وتحطيم الأسر وضياع الأبناء والبنات.
 - ٥ - سداد دين الزنا من الذرية أو الزوجة أو الأخوات أو الأم أو الأهل.
 - ٦ - انتشار العداوة والبغضاء.
 - ٧ - إلحاق العار الذي لا ينسى مع الزمن بالذرية والأهل.
 - ٨ - ضياع الشرف والسمعة.
 - ٩ - الجناية على الجنين الذي قد يولد من الزنا (فيتعرض للقتل وهو الغالب وإن عاش فالضياع والفساد والعار الملازم له طول حياته واحتقار المجتمع له).
 - ١٠ - اختلاط الأنساب ومشاركتهم في الاسم والشرف والمعيشة والميراث.
 - ١١ - إضراب الشباب عن الزواج^(١).
- يقول يحيى بن موسى الزهراني: للزنا أضرار عديدة وكثيرة جداً منها أن الزنا يجلب الفقر وله ظُلمة في وجه الزاني ويوقع فيما هو أكبر منه وينزع الإيمان من قلب الزناة ويضعف الوازع الديني لدى الزناة ويجلب غضب الرب - سبحانه

(١) المراجع : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الطب النبوي .

وتعالى - ويؤدي إلى ذهاب حرمة فاعل الزنا وسقوطه من عين ربه وضيق القلب ووحشته وفقد الحسنات يوم القيامة وانتشار الأمراض الفتاكة وتفكك المجتمعات والوحدة الفردية^(١).

فأضرار الزنا ضياع النسل واختلاط الأنساب وإفساد الأخلاق ويفضي إلى فناء الأمة ويدعو إلى الشقاق والفساد ويسبب انتشار الأمراض المستعصية التي لم تكن موجودة من قبل كما أن الزنا يعمي القلب ويطمس نوره، ويحقّر النفس ويقمعها ويسقط كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه، ويمحق بركة العمر، ويضعف في القلب تعظيم الله وخشيته^(٢).

٥ - الفرق بين الزنا وبين الزواج الشرعي: من خلال ما سبق يتضح الفرق بأن الزواج عقد شرعي واتصال جنسي بين رجل وامرأة وفق الضوابط الشرعية، مستوفي لشروط النكاح، شروط عقد النكاح من تراضي طرفي النكاح والولي والشهود والمهر «الصادق» والإحصان والكفاءة بين الزوجين والإيجاب والقبول، أما الزنا فهو اتصال جنسي بين رجل وامرأة بلا عقد شرعي بل مبني على الخفية والدناءة وهتك الأعراض والاعتداء على محارم خلق الله ناشر للمرض مفكك للأسر.

ثانياً: نكاح الزانية (الزواج بالمزني بها):

صفته وسببه: هو أن تحدث حالة زنى بين رجل وامرأة ثم يُكتشف أمرهم، إما بالصدفة أو بالاعتراف منهما أو من أحدهما أو بالقبض عليها من جهة أمنية، وقد يكون الزنى أو إدعائه بهدف إجبار الأسرتين أو أسرة المرأة للموافقة على هذا الزواج المرفوض لأي سبب كان، ويلجأ البعض وخصوصاً أهل المرأة إلى هذا الزواج طلباً للستر، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

(١) موقع صيد الفوائد <http://saaid.net/Doat/yahia> 60.htm

(٢) موقع كلمات - ولا تقربوا الزنا : <http://www.kalamat.org/sections.php?so=vaallahaid> 295=

وموقع صحيفة الأيام : <http://al-ayyam.info/phpbb2/viewtopic.php?3204>

والسؤال هل يجوز هذا الزواج ويصح أم أنه محرم أم ماذا، وإذا أراد أحد الزواج منها فما العمل؟

حكمه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زني بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف - منهم أحمد بن حنبل وغيره - وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه.

وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان [الاستبراء] وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد - هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه - أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولي، وإن قدر أنها حرة - كالتی اعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها، وهذه الزانية ليست كالملوثة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

إلى أن قال: والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان: إحداهما: في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني، يقال له: الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني، وأيضاً

ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، فجعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناولها الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، الثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق^(٢)، والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل.

أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط. وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ.

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يوطأ إلا زانية، أو الزانية لا يوطأها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيوطأها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى

(١) البخاري برقم ٦٨١٧ - ٦٨١٨.

(٢) صحيح، صحيح النسائي للألباني برقم ٣٠٢٧.

ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشتركة إذا زني بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً^ط﴾ [النور: ٢٠]، فأني حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك، وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيِّمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولما علم أهل هذا القول أن دعوي النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد، قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره، أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين، ومن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث - إجماع في خلاف هذه الآية - وكل من عارض نصاً بإجماع وادعي نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة، وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيِّمَىٰ مِنكُمْ﴾، في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً - مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب، وقد احتجوا بالحديث الذي فيه «إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: طلقها، فقال: إني أحبها، قال: فاستمتع بها» الحديث رواه النسائي، وقد

ضعفه أحمد وغيره^(١).

فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإن من الناس من يؤول [اللامس] بطالب المال؛ لكنه ضعيف، لكن لفظ [اللامس] قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس، فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ: [اللمس، والملاسة] إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضاً فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين، فإن قيل: ما معني قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية - كانوا يتزوجون البغايا، يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس؛ ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز

(١) صحيح، صحيح النسائي للألباني برقم ٣٠٢٨.

له الزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط، فالله - تعالى - أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»^(١)، والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيّاً، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك، وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأي أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار عليّاً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقتها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها، ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك ببغي . . . وبالجمله فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

(١) لم أجده بهذا النص ولكن عند الألباني بنص صحيح «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والدية، والمرأة المترجلة بالرجال، والديوث» جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٥ والمسند برقم ٦١٨٠ تحقيق أحمد محمد شاكر.

إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى، فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يظاً هذه وهذه وهذه كما كان، كان ووطؤه لهذه من جنس ووطئه لغيرها من الزواني.

وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها، وأيضاً فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايرة، وأيضاً، فإذا كان عادته الزنا استغني بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا، وأيضاً فإذا زني بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنساءه، كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم»^(١)، فقلوه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها، وأما الزانية فنفس ووطئها مع إصرارها على الزنا زنا^(٢).

١- سئلت اللجنة الدائمة: عن رجل زنى ب بكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟ فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) ضعيف، ضعيف الجامع للألباني برقم ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١٠٩ - ١٣٤ بتصرف.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١]، وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملاً بحديث «نهى النبي ﷺ أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره»^(١) (٢).

٢ - سئل الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: ما معنى الآية الكريمة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟

فأجاب: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أخذنا من هذا حكماً وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني، بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها، وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته، فإذا عرفنا ذلك ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم علماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً لأنه عقد عقداً محرماً يعتقد محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، هذه حال.

والحالة الثانية: ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبداً هذا ليس بحرام، بل هو حلال، وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرم الله فقد جعل نفسه مشرعاً مع الله مشركاً به - سبحانه وتعالى -، ولهذا قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١]، فجعل الله المشرعين لعباده ديناً لم يأذن به

(١) حسن، إرواء الغليل للألباني برقم ٢١٣٧.

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٢٤٧.

جعلهم شركاء، فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً.

وخلاصة القول: أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذ يكون زانياً، وإما أن يكون غير معتقد بالتحريم ولا ملتزماً به، بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً لأنه أحل ما حرم الله، ولهذا قال عز وجل: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده، أو مشرك إذا لم يعتد التحريم ولم يلتزم به، وهكذا نقول فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة، فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله - عز وجل - وترك الفسق، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها^(١).

٣- وسئل أيضاً: رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب، وما المقصود بتوبتها، هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة، وإذا كانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة؟

فأجاب: لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحا على الوجه المعروف في التوبة، ولا بد من استبرائها قبل العقد ليعلم أنها لم تحمل من الزنى، فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل، لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^{(٢)(٣)}.

٤- ورد لدار الإفتاء المصرية ما يلي: بالطلب المقدم من مجلة منبر الإسلام المقيد (١٩٨١/١٩٢) المتضمن أن فتاة حملت سفاحاً واتهمت بحملها شاباً، فتقدم والده للعقد عليها، وفعلاً قام المأذون بعقد القران (بعمل تصادق) بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما.

والسؤال هل هذا العقد صحيح أو غير صحيح وإذا صح فما حكم نسب هذا الجنين؟
الحمد لله: تقضى المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون

(١) فتاوى المرأة ٢/ ٦٩٨.

(٢) البخاري برقم ٢٠٥٣ ومسلم برقم ١٤٥٧.

(٣) فتاوى المرأة ٢/ ٦٩٩ - ٧٠٠ وفتاوى إسلامية ٣/ ٢٤٦.

رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١ م) والمادة السادسة من القانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) م) بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية في قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها وجدتها، وتحرم المرأة المزني بها على آباء الزاني وأجداده وإن علوا، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهداية وشروحها ٣٦٥/٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٦)، وبهذا أثبت فقه الحنفين للزنا حرمة المصاهرة كالزواج، وهذا الرأي منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة - رضي الله عنها -، والحسن البصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن «وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة»، وقال ابن قدامة في المغنى شرحاً لهذا: يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وبناتها^(١)، وفي بداية المجتهد^(٢): في المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال اختلفوا في الزنا، هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو شبهة، أعنى الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعي الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ، وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية (ص ٢٣١): يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنا محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة.

(١) المغني ٥٢٦/٩ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد المالكي ٩٩٢/٣ .

فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي وخلافا لأبى حنيفة، إلا أن في المدونة من زنى بأم امرأته فارقتها، خلافا لما في الموطأ.

وذهب الفقه الشافعي قولاً واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرّمها (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب في المحرمات في النكاح ٣/٣٥٦)، ونقل ابن قدامة في المغنى^(١): وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: الأول: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي الأخرى قال يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعي، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل. الثاني: أن تتوب من الزنا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يشترط ذلك، لما كان ذلك كان العقد المسئول عنه صحيحاً وفقاً لفقه مذهب الإمام الشافعي والمشهور عن مالك، باعتبار أنه يحل لوالد الزاني تزوج هذه الفتاة التي زنى بها ابنه، ولو كانت حاملاً منه، ويقع العقد باطلاً في فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك، ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه، ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك، كان الولد للفراش وإن كان الذي عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق، ومن هنا يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقاً لمذهب الشافعي، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها^(٢).

(١) المغنى ٩/٥٦١.

(٢) أحكام الزواج ١٩٣٧م - المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

[http://www.al-eman.com/Ask/ask3.asp?id=1557&hide2=1&Next=&select1=x&select2=x&rad1=&dbegin=&mbegin=&ybegin=&dend=&mend=¥d=&rad2=](http://www.al-eman.com/Ask/ask3.asp?id=1557&hide2=1&Next=&select1=x&select2=x&rad1=&dbegin=&mbegin=&ybegin=&dend=&mend=¥d=&rad2=SUB&idser=&wordser=)
زواج

٥ - سئل فضيلة الشيخ فهد بن محمد الغفيلي: عن شخص أقام علاقة مع فتاة فدخل الشيطان بينهما - والعياذ بالله - فزنا بها، وبعد ذلك تزوجها، هل هذا الزواج صحيح أم لا؟
فأجاب فضيلته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: الزنا جريمة شنيعة يجب عليهما التوبة الصادقة منها، والعزم على ألا يعودا إليها، وعليهما الإكثار من الاستغفار وإكثار الطاعات؛ لعل الله أن يتوب عليهما، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، فإذا تابا توبة صادقة جاز لهما الزواج، بشرط أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها، وإن تبين أنها حامل لم يجز له العقد عليها إلا بعد الوضع، أما قبل التوبة فلا يجوز لهما الزواج؛ لقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] (١).

ولد الزنا لمن ينسب؟

س ١ - سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله -: إذا تزوج الرجل من امرأة بعدما تبين حملها من الزنى معه وقبل وضعها، وذلك من غير توبة منهما، فهل يبطل زواجهما بعدما يتوبان توبة نصوحاً؟ وهل يكون انتساب الولد إلى الرجل أم إلى المرأة؟ وإذا كان لا بد من انتساب هذا الولد إلى أمه بعد توبة أبويه؛ فكيف يكون من العدل أن يتاب على أبويه ويكونا كمن لم يرتكب الزنى، كما هو حال التائبين فيما يتحمل الولد البريء طوال حياته خزي الانتساب إلى الأم بسبب ذنب أبويه الذي غفر؟

الجواب: في هذه الحالة لا بد من تجديد العقد لاعتبار العقد الأول باطلاً؛ لأنه وقع حالة الحمل. أما الولد فلا بأس أن ينتسب إلى الزوج في الظاهر، ولكن على الصحيح لا يترتب على هذا الانتساب أحكام الولادة، فلا يرث من أبيه ولا يكون محرماً لأخواته من أبيه ولا لعماته أو قرابة أبيه، وفي انتسابه إلى الأب سلامة من

(١) موقع المسلم

الفضيحة مع إشعاره بأنه وإن كان ابنه لكنه ليس ابناً شرعياً^(١).
س٢- وسئل: في الدول غير الإسلامية أصبح أمراً عادياً أن تحمل المرأة قبل الزواج، أو يولد قبل زواج أبويه، ومع ذلك يلحق الولد بالأب كما هو العرف هناك، فإذا أسلم الولد هل يلغى هذا الانتساب إلى الأب؟ فينتسب الولد إلى أمه؟

الجواب: الظاهر في هذه الحالة أن ينسب الولد إلى أبيه ليحصل اتصال النسب، ولكن لا يترتب على هذا الانتساب آثاره الشرعية؛ حيث إن الأبوين غير مسلمين، فلا يرث منهما، ولا يكون محرماً لأخواته من أبيه، ولا لقرابة أبيه، حتى من أسلم منهم^(٢).

س٣- وسئل: ما حكم من زنى بامرأة فلما حملت خافا الفضيحة فعقد عليها عقد الزواج وهي حامل؟ فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم إلحاق الولد بنسبهما؟ وما حكم الأولاد الذين جاءوا بعد هذا العقد الذي كان أثناء الحمل؟ وما علاج هذا الأمر؟

الجواب: في هذه الحالة لا بد من تجديد العقد لاعتبار العقد الأول باطلاً؛ لأنه وقع حالة الحمل، أما الولد فلا بأس أن ينتسب إلى الزوج في الظاهر ولكن على الصحيح لا يترتب على هذا الانتساب أحكام الولادة فلا يرث من أبيه ولا يكون محرماً لأخواته من أبيه ولا لعلماته أو قرابة أبيه، وفي انتسابه إلى الأب سلامة من الفضيحة مع إشعاره بأنه وإن كان ابنه لكنه ليس ابناً شرعياً، والأولاد بين هذين الشخصين ينسبون إلى الأب والأم فإن هذا العقد معترف به وإن كان قد لا يحكم بجوازه شرعاً، ولكن لما تمت شروطه ظاهراً بالإيجاب والقبول من الولي والزوج والرضا من الزوجين وشاهدي عدل ودفع المهر، اعتبر - ظاهراً - صحة ما يترتب عليه من نسبة الأولاد إلى الأبوين مع أن الحكم الشرعي عدم العقد بينهما حتى تضع حملها لأنه ليس ولداً شرعياً، ولأنه لا يجوز العقد على الحامل، وإنما حَمَلَهُمْ على

(١) موقع الشيخ الجبرين

<http://www.ibn-jebreen.com/controller?action-FatwaView&fid=6858>

(٢) موقع الشيخ الجبرين

<http://www.ibn-jebreen.com/controller?action-FatwaView&fid=6865> - 960

ذلك أن يستروا على الاثنين وإن كان هذا لا يسوغ شرعاً^(١).

الخلاصة:

وقع بين يدي بحث جيد لشيخ فاضل ألا وهو الدكتور عبد العزيز الفوزان اختصرته فيما يلي:

١ - حكم استبراء الزانية.

قال الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان ما ملخصه: اختلف العلماء في حكم استبراء الزانية قبل نكاحها على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل نكاح الزانية حتى يستبرأ رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ونفر من الحنفية، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي والثوري، وذكر أدلة أصحاب هذا القول ومناقشة الأدلة.

القول الثاني: أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: إن كانت حاملاً من الزنا فلا يحل له وطؤها حتى تضع حملها، وكره محمد بن الحسن وطء غير الحامل قبل إستبرائها، وذكر أدلة أصحاب هذا القول ومناقشة الأدلة.

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضهما من اعتراضات، وإجابات، يتبين رجحان ما يأتي:

أولاً: وجوب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها غير الزاني بها، وهذا أمر ظاهر، لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات المعتمدة.

ثانياً: أنه لا يجب استبراء الزانية قبل نكاحها إن كان الناكح لها هو الزاني بها، لأن الماء مأؤه في الحالين، ولو قدر حملها من ماء الزنى، فإن الولد يلحق به على

(١) موقع الشيخ الجبرين

الصحيح إذا استلحقه، ولم تكن أمه حين الزنا فراشاً لزوج أو سيد، وقياساً على الموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فإنه يحل لمن وطئها نكاحها في عدتها منه عند جماهير العلماء، واختاره المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي، وغيرهم، وهذا هو ما يدل عليه فعل من أشرت إليه من الصحابة وأقوالهم، فإنهم لم يشترطوا استبراءها في حق الزاني بها، وذكر ابن نجيم اتفاق الأحناف على ذلك، حيث قال بعد أن ذكر اختلافهم في المسألة «ومحل الخلاف تزوج غير الزاني، أما تزوج الزاني لها فجائز اتفاقاً»، وقال المرداوي «كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة، قاله الشارح، وقال: قال المصنف: والأولى حلُّ نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه». والله أعلم^(١).

٢- استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد أجمع العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبد البر: «وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان، وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»، وقال ابن قدامة: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»، وقد استند هذا الإجماع على أحاديث صحيحة صريحة ذكرت في موقعها منها ما روته عائشة - رضي الله

(١) كتاب: حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد للدكتور عبد العزيز الفوزان، كتاب إلكتروني منشور في موقع المكتبة الإلكترونية وهو: WWW.elmaktba.com

عنها - قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد يا رسول الله ﷺ ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله ﷺ: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة»، فما رآها حتى لقي الله^(١)، ومنها حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).

وجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر، قال ابن حجر: «نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان:

أحدهما: هو له ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه.

الثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ثم قال: وقوله «وللعاهر الحجر»، أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتح الحاء: الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٧٤٥، ومسلم برقم ١٤٥٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٤٥٨.

(٣) حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود للألباني برقم ١٩٩٠.

النسوي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث، لتعم الحية كل زان^(١).

٣ - استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد اختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وهو قول لأبي حنيفة لأنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولد له، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم، واستدلوا بالأدلة الآتية منها حديث جريج العابد «أن بغياً راودته عن نفسه فامتنع، فأثت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأثوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضاً، وصلى، فدعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي»^(٢)، قال ابن القيم «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب، ومنها حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامراته، وفيه قول النبي ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رُميت به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها»، وفي رواية: «فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه»، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٣)، كما أن القياس الصحيح أن الأب من الزنا يقاس على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معاً، والأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدته، فلم لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه، قال ابن القيم «وهذا المذهب كما تراه قوة

(١) كتاب: حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد للدكتور عبد العزيز الفوزان (كتاب إلكتروني) منشور في موقع المكتبة الإلكترونية
WWW.elmaktba.com

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٢٠٦ ومسلم برقم ٢٥٥٠ - ٢٥٥٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٣٠٩.

ووضوحاً، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس، كما أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمائتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان.

القول الثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، واستدلوا بالأدلة الآتية منها قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)، ووجه الاستشهاد: أن الرسول ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به، قال ابن عبد البر: فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله - عز وجل - على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، وقال أبو بكر الجصاص: قوله: «الولد للفراش» قد اقتضى معنيين:

أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش.

الثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله: «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله: «الفراش» للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش، إلى غير ذلك من الأدلة.

(١) أخرجه مسلم برقم ١٤٥٨.

الترجيح:

وبعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات يتبين لي - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول: «وهو لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد» وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلته، وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

٢ - أن أدلة المخالفين لا تخلو من ضعف، إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وأقوى ما استدلوا بها حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وقد علمت ما قيل فيهما، ولو قدر ثبوت الحديث فإنه يحتمل أن يكون المراد به استلحاق ولد الزنا في حال كون أمه فراشاً لزوج أو سيد.

٣ - أن الأب أحد الزانين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء فلم لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه.

٤ - أن في إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا عند انعدام الفراش حفظاً لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف، خصوصاً أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره.

٥ - أن في هذا القول سترًا للزانين، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة، وحثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، ويتنسبون إلى أسرة يهتمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

٦ - أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجه قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

كما إن في هذا القول ترغيباً لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعاً لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام، والله المستعان^(١).

ثالثاً: زواج المتعة:

أولاً: زواج المتعة عند أهل السنة:

١- التعريف: زواج المتعة هو الزواج الذي يقصد به الطرفان الاستمتاع الجسدي بينهما فترة محددة من الزمان^(٢)، قال ابن قدامة: معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة^(٣)، وقال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة^(٤)، فنكاح المتعة هو النكاح المؤقت والمحدد بمدة زمنية يتفق عليها أطراف الزواج سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة.

٢- متى حُرِّم؟ قال ابن قدامة: وقال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فحمل الأمر على ظاهره، وإن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها^(٥)، وقال القرطبي: وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، في بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم

(١) كتاب: حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد للدكتور عبد العزيز الفوزان (كتاب إلكتروني) منشور في موقع المكتبة الإلكترونية WWW.elmaktba.com

(٢) موقع للكبار (٢٠١٠/٤٦). (٣) المغني ٤٦/١٠.

(٤) موقع نداء الإيمان: كتاب الأم:

http://www.al-eman.com/feqh/viewchp.asp?BID=309&CID=85

(٥) المغني ٤٧/١٠.

الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس^(١)، وقال الشوكاني: وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خبير قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى، قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خبير كما أشار البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري بلفظ «نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٢)، وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خبير^(٣).

٣- حكمه: وهذا النوع من النكاح كان موجودا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تدرج في إلغائه كعادته في فطام النفس عن مألوفاتها كتدرجه في تحريم الخمر، فجعله الإسلام جائزا «زواج المتعة» في نطاق ضيق يصل إلى حد الضرورة، وذلك أثناء سفر الرجال في الغزوات الطويلة، وعدم صبرهم عن النساء فأباح لهم المتعة في هذا الظرف الطارئ، ثم أعلن الرسول ﷺ الكلمة الأخيرة فيه فحرمه في كل الأحوال، وظل الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يجيزه في حالات الضرورة فلما رأى أن الناس أساءوا تطبيق فتواه تابع بقية الصحابة على تحريمه في كل الأحوال، فغدا نكاح المتعة حراما إلى الأبد^(٤) قال ابن قدامة: ولا يجوز نكاح المتعة... فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إلي وقال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر

(١) بداية المجتهد ١٠٣٦/٣.

(٢) البخاري برقم ٥٥٢٣ ومسلم برقم ١٤٠٧.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٢/٦.

(٤) موقع للكبار

من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ومن روي عنه تحريمها عمر وعلي، وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ إذن فيها، وروى أن عمر قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»^(١) ولأنه عقد على منفعة، فيكون مؤقناً كالإجارة، ولنا: ما روى الربيع بن سبره انه قال اشهد على أبي، انه حدث: «أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع»^(٢) وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ: «حرم متعة النساء»^(٣) وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، إلا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»^(٤) وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٥).

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين، فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي: لا اعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها،

(١) حسن: صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٩٨، بنص مقارب له وليس مطابقاً له.

(٢) صحيح: صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٩٧.

(٣) صحيح: صحيح سنن أبو داود للألباني برقم ١٨٢٤.

(٤) صحيح: صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٩٧ والجامع للألباني برقم ٧٨٧٨.

(٥) البخاري برقم ٥١١٥.

ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار، واللعان والتوارث فكان باطلاً، كسائر الأنكحة الباطلة وأما قول ابن عباس فقد حكي عنه الرجوع عنه... فالظاهر أنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه، وبقي على إباحته^(١) وقال النووي: النكاح المؤقت باطل سواء قيده بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده فلا حد وإن علم فلا حد أيضاً على المذهب وحيث لا حد يجب المهر والعدة ويثبت النسب ولو قال نكحتها متعة ولم يزد على هذا حكى الحناطي في صحة النكاح وجهين قلت الأصح البطلان والله أعلم^(٢).

٤- حكمة التحريم: إن الاسلام دين الحياة ولضمان حياة كريمة للإنسانية، لم يترك المشرع أمراً فيه سعادة الإنسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر أمراً فيه انحطاط الإنسان والإنسانية، ولهذا ما كان تحريم زواج المتعة إلا تأكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والإرادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، ولذا حرم الاسلام زواج المتعة لأنه ينظر للعلاقة بين الذكر والأنثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الاسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه، بإشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة وإعمار الأرض واستمرار الخلق، ولعل قوله ﷺ في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل: «لا تجثوا على نسائكم كما تجثوا بهائم»^(٣)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمية غريزية حيوانية مجردة بعيدة عن الأحاسيس والمشاعر، يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: الزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتحقيق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن - من السكن

(١) المغني ١٠/٤٦ - ٤٨ بتصرف.

(٢) موقع نداء الإيمان: كتاب روضة الطالبين

SR#نكاح-المتعة&SW=68&CID=62&ID=1 http://www.al-eman.com/feqh/viewchp.asp

(٣) لم أجد له تخريجاً.

النفسي والمودة والرحمة - وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه، وقد أجازاه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام، أجازاه في السفر والغزوات، ثم نهى عنه وحرمه على التأيد، وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسلام؛ وكان الزنى في الجاهلية ميسراً منتشراً، فلما جاء الإسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفاء؛ فأما الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنى، أقبح به فاحشة وساء سيلاً، وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصصوا أنفسهم، أو يجلبوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(١)، وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة، وكما تدرج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عن علي وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن ذلك ما رواه سبرة الجهني «أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ» وفي لفظ من حديثه: «وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(٢)،

(١) مسلم برقم ١٤٠٤.

(٢) مسلم برقم ١٤٠٦.

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسماً لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع، وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة، فقد سأل سائل عن متعة النساء فرخص له فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ قال ابن عباس: نعم، ثم لما تبين لابن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها^(١).

٥. الأحاديث الواردة في المتعة:

أولاً: صحيح البخاري:

١ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري، يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله، عن أبيهما، أن علياً - رضي الله عنه - قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس، سئل عن متعة النساء، فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

٣ - حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال عمرو عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

٤ - وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتاركا تاركا» فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة، قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

الأحاديث بأرقام (٥١١٥ - ٥١١٦ - ٥١١٧ - ٥١١٨ - ٥١١٩)

ثانياً: صحيح مسلم:

قال: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

١- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، عن قيس، قال سمعت عبد الله، يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

٢- وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية، ولم يقل قرأ عبد الله.

٣- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل، بهذا الإسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو.

٤- وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال سمعت الحسن بن محمد، يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قال خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء.

٥- وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد، - يعني ابن زريع - حدثنا روح، - يعني ابن القاسم - عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة.

٦- وحدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

٧- حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو

الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله، يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٨ - حدثنا حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد، - يعني ابن زياد - عن عاصم، عن أبي نضرة، قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.

١٠ - وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهنني، عن أبيه، سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي، وقال صاحبي ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي و كنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها».

١١ - حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر، - يعني ابن مفضل - حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه، غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غص حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر

إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غص، فتقول برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

١٢ - وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن غزية، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فذكر بمثل حديث بشر، وزاد قالت وهل يصلح ذاك وفيه قال إن برد هذا خلق مح.

١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه أنه، كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

١٤ - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير.

١٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

١٦ - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة، يحدث عن أبيه، سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء - قال - فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفرأقهن.

١٧ - حدثنا عمرو الناقد، وابن، نعيم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

١٨ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع، بن سبرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

١٩ - وحدثني حسن الحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، أخبرنا ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

٢٠ - وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة فقال إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتنون بالمتعة - يعرض برجل - فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها، قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة، قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

٢١ - وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن ابن أبي عبة، عن عمر بن عبد العزيز، قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه،

أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه».

٢٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

٢٣ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، بهذا الإسناد وقال سمع علي بن أبي طالب، يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ، بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.

٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة، - قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري عن الحسن وعبد الله، ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

٢٥ - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله، ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي، أنه سمع ابن عباس، يلين في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

٢٦ - وحدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قالاً أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

الأحاديث من (١٤٠٤ إلى ١٤٠٧).

ثانياً: المتعة عند الشيعة:

١- التعريف: يسمى نكاح المتعة ويسمى النكاح المنقطع، وهو أن يتعاقد الرجل مع امرأة على أن يتزوج بها بأجر معين إلى أجل مسمى ويكون غالباً بدون ولي ولا

شهود، وهذا النكاح لا توارث بسببه بين الزوجين، لأنه مؤقت ينتهي عند انتهاء أجله وأما إن حدث ولد فنسبه ثابت ويرث، ولا حاجة في هذا النكاح إلى الشهود ولا طلاق... والعدة في المتعة حيضتان لمن تحيض وخمسة وأربعين يوماً لمن لا تحيض... ولا حد لعدد النساء المتمتع بهن... فله أن يتمتع بما شاء^(١)، وقيل: زواج المتعة بحسب الفقه الشيعي، هو «تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع شرعي من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية»^(٢).

٢- شروط زواج المتعة عند الشيعة: جعلوا لهذا الزواج شروطاً وهي:

أولاً: تعيين المهر المتفق عليه.

ثانياً: تعيين مدة الزواج بيوم مثلاً أو شهر أو سنة.

ثالثاً: أن يكون الزواج بالرضا والاتفاق بين الطرفين^(٣).

ويشرح الشيخ محسن عطوي فيقول إن لزواج المتعة عندهم شروطاً يجب أن تكتمل، وفي حال عدم اكتمالها يعتبر زواج المتعة زنى، ومن أبرز الشروط أن تكون المرأة مطلقة أو أرملة أو رشيدة (راشدة)، وأن عقد المتعة يجوز مع فتاة عزباء إذا كانت راشدة ومعيّلة لنفسها، إضافة إلى مسألة العمر، أما المهر، فلا تحديد له، أي أن الاتفاق بين الرجل والمرأة هو شريعة المتعاقدين وهو شرط أساسي، وإذا لم يذكر المهر يبطل العقد، ويمكن الفتاة أو المرأة أن تذكر المهر ثم تعمد إلى وهبه للرجل^(٤).

٣- ما الذي يترتب على زواج المتعة إذا انتهت مدته؟ إذا انتهت المدة تنفصل المرأة عن الزوج من دون طلاق، ويجب على المرأة مع الدخول بها - إذا لم تكن يائسة - أن تعتد عدة الطلاق، إذا كانت ممن تحيض، وإلا فتعتد بخمسة وأربعين يوماً، والولد الناتج من زواج المتعة - ذكراً كان أو أنثى - يلحق نسبه بالأب ولا يدعى إلا

(١) موقع المختار الإسلامي <http://www.islamselect.com/index.php?ref=txt4548> - المتعة

(٢) موقع للكبار <http://www.egypt.com/lelkebar/issue8.htm>

(٣) موقع للكبار <http://www.egypt.com/lelkebar/issue8.htm>

(٤) موقع للكبار

به، وله من الإرث ما للولد الناتج من الزواج الدائم والمذكور في القرآن الكريم، كما يرث من الأم، وتشمله جميع العمومات الواردة في الآباء والأبناء والأمهات، وكذا العمومات الواردة في الأخوة والأخوات والأعمام والعمت، من هنا يرى فقهاء الشيعة أن المتمتع بها زوجة حقيقة، وولدها ولد حقيق، ولا فارق بين الزوجين الدائم والمؤقت إلا أنه لا توارث في زواج المتعة ما بين الزوجين، ولا قسمة ولا نفقة لها، كما أن له العزل عنها، وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في ماهية الزواج، غير أن أحدهما زواج مؤقت والآخر زواج دائم، وأن الزواج الأول ينتهي بانتهاء الوقت، والآخر ينتهي بالطلاق أو الفسخ^(١).

٤- الفترة الزمنية: ترتبط الفترة الزمنية لعقد زواج المتعة بإرادة الطرفين ولا تحديد لها، أي يمكن أن تكون خمس دقائق أو (٥٠) خمسين عاماً... وبما أن زواج المتعة هو عقد زواج عادي تترتب عليه كل تبعات الزواج، في حال كان هناك حمل، فلا بد من إتمام الموجبات، ويعتبر الطفل شرعياً وتعترف المحاكم الجعفرية بنتائج عقد زواج المتعة، أما في حال انتهاء العقد، فلا بد من انتظار العدة، أي انتظار دورتين شهريتين، أو ٤٥ يوماً، إذا كانت لا تحيض^(٢).

٥ - أحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة:

- ١ - امرأة المتعة ليست زوجة حرة أو زوجة أمة ولا ملك يمين وإنما هي مستأجرة.
- ٢ - عدم ثبوت الميراث لها.
- ٣ - المتمتع بها تبين بانقضاء المدة أو بهبتها، ولا يقع بها طلاق وأنه يجوز للمتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة، ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة.

- ٤ - المتمتع بها لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، بعد ذلك التمتع.
- ٥ - لا مودة ولا رحمة في المتعة، بل يتزوجها متعة كذا، وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً.

http://www.egypty.com/lelkebar/issue8/article2.htm

(١) موقع للكبارة

http://www.egypty.com/lelkebar/issue8/article3.htm

(٢) موقع للكبارة

- ٦ - من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده، لم يجز له الرجوع، وأن انتهاء المدة أو هبتها غير بائن، فهي مستأجرة وباب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف.
- ٧ - عدم وجوب العدة، وإن المتمتع بها الغير مدخول بها لا عدة لها، قياساً بالدائم، وإن عدة المدخول بها التي تحيض ثلاثة أشهر، وعدة المتمتع بها المدخول بها التي لا تحيض، وعدة المتمتع بها، إذا هلك رجل المتعة.
- ٨ - لا سكن في المتعة.
- ٩ - يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم.
- ١٠ - تصديق المرأة عند نفي الزوج والعدة ونحوهما، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا حتى منها.
- ١١ - عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة.
- ١٢ - عدم الظهار في المتعة.
- ١٣ - أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة.
- ١٤ - عدم الخلع في المتعة.
- ١٥ - جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة، فيلزم الشرط.
- ١٦ - عدم الإيلاء في المتعة.
- ١٧ - عدم ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا! بأن يكون له فرج حرة أو أمة، يغدو ويروح بعقد دائم، أو ملك يمين، مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة.
- ١٨ - جواز المتعة مع اليهودية والنصرانية بل والمجوسية.
- ١٩ - عدم تحريم التمتع بالزانية، وإن أصرت.
- ٢٠ - يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة^(١).
- ٦ - أنواع زواج المتعة عند الشيعة:

أ - زواج متعة المزار: هذا النوع من زواج المتعة واسع الانتشار في مشهد إيران، ويسميه أبناءها زواج (المتعة فوق رأس السيد) في إشارة إلى الإمام الثامن الإمام الرضا المدفون في المدينة، وهذا النوع من زواج المتعة غير جنسي بخلاف زواج المتعة المعتاد حيث تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما، تسمحان لهما بعقد زواج (متعة غير جنسية) في مزار الإمام، وبذلك يكسبان البركة إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الانفراد، ولأداء هذه الطقوس، يرتدي العريس وعروسه المفترضة ثياباً جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما، وغالباً ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة، ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه أو ممثليهما، ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته، ويعقد ممثلاهما زواج (متعة غير جنسية) بينهما، ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى.

ب - زواج المتعة بين السيد والخدمة.

ت - زواج متعة التجربة: يقول آية الله المطهري (من حيث المبدأ، بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة الآخر أن يعقدا زواج متعة لفترة محددة على سبيل التجربة، فإذا وجد كل منهما أنه راض عن شريكه بنتيجة هذا العقد، يمكنهما عندئذ عقد زواج دائم، وإذا لم يتفقا يفترقا).

ث - زواج المتعة من أجل الإنجاب: أحد أنواع زواج المتعة التي يرتبط بها رجل وامرأة لا من أجل الاستقرار العائلي بل من أجل الإتيان بطفل لأحد الطرفين وبعدها يتم الفراق بعد المدة التي اتفقا عليها.

ج - المتعة من أجل المنفعة المادية: هذا النوع منتشر في إيران: تذكر شهلا حائري في رسالتها (المتعة المؤقتة - حالة إيران ١٩٧٨-١٩٨٢) وهو زمن عز الثورة الإيرانية بقيادة الخميني ما نصه: (يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائماً، ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة

التبادل والخطاب الديني السائد، وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجا مؤقتاً لتأمين حاجتهن المادية).

ح - زواج المتعة الغير جنسية: هذا النوع يتم فيه اشتراط عدم إقامة علاقة جنسية، بحيث يتمتع الشاب بصحبة الشابة التي يريد كأى عاشقان دون إقامة علاقة جنسية، يطلق على هذا الزواج في إيران اسم (سيغيه محرّميه)، وإذا أرادا بعد هذه المصاحبة أن تتحول إلى علاقة جنسية كأى زواج متعة لساعات أو أيام معدودة فماذا يفعلان؟ تقول: شهلا الحائري بعد دراسة لهذه القضية في الفقه الشيعي قائلة: (وكل ما يتعين على المرأة أن تفعله في حال غيرت رأيها ورغبت في تحويل (المتعة غير جنسية) إلى (متعة جنسية) هو إبداء رغبتها هذه أمام الرجل، في المقابل لا يتمتع الرجل بالامتياز نفسه بعد أن يوافق على عقد (متعة غير جنسية) على الرغم من أنه يحق له إنهاء العقد في أي وقت يشاء، وتغيير طبيعة العقد أو إنهاؤه لا يتطلب طبعاً أي إجراءات إضافية).

خ - زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط: تقول شهلا (يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو أكثر دون سن البلوغ، من أجل جعل الرجل وأفراد عائلته من الذكور، من محارم والدة الطفلة، يجتمعون بأفراد عائلتها من الإناث، وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية) قالت شهلا الحائري: رب العائلة التي أقيمت عندها عقد زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سن البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانا، في حين كان المهر بعض قطع الحلوى، وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح، وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فإن صلة القرابة التي ينشئها مع أمهات الفتيات تدوم إلى الأبد، مثل العلاقة بين امرأة وصهرها^(١).

http://www.egypt.com/lalkebar/issue8/article5.htm

(١) موقع للكبار

وموقع منبر دنيا الوطن - صحيفة فلسطينية الكترونية - مقال لجمال سعيد الدرويش

http://www.alwatanvoice.info/arabic/pulpit.php?go=show&id=86655

٧ - حكمه عند الشيعة: يعتقد علماء الدين الشيعة أن زواج المتعة شرعي وقد حلله النبي محمد ﷺ، ويشرح الشيخ محسن عطوي، وهو عالم دين يواكب أمور العباد، ما جاء في فتاوى المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله الذي يعتبر من أهم المراجع الشيعية في لبنان ويقلده مئات الآلاف من الشيعة، عن الزواج وعقد المتعة فيقول انه شرعي لا كبس فيه، مستشهدا بالآية ٢٣ من سورة النساء وفيها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

الخلاصة:

يتضح من العرض السابق الخلاف بين أهل السنة والشيعة عاملهم الله بما يستحقون بأن نكاح المتعة كان حلالاً ثم حرمه الله - عز وجل - على لسان نبيه محمد ﷺ إلى يوم أن تقوم الساعة، بل أن أهل الشيم والغيرة لا يقبلون بأن تكون بناتهم سلع يتمتع بها الآخرون ثم يلقونها كما يلقون فضلاتهم.

رابعاً: زواج المطل:

«ويسمى بالتيس المستعار، وعند العامة يسمى بالتجشيش (نسبة إلى الجش وهو الحمار)».

١ - صفة زواج التحليل: هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول^(١).

٢ - حكم زواج التحليل: قال سيد سابق: وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله، وبعد عرضه لبعض الأدلة قال: هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا، قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات...

وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج، إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبيحه لأحد، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد، قال ابن تيمية: دين الله أذكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيس، لا يُرغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً، فيزوّ عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنا، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ^(١)، وجاء في الموسوعة الإسلامية المعاصرة الطلاق البائن بينونة كبرى تحرم به المرأة على مطلقها تحريماً مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً لأن القرآن جعل زواجها بغيره غاية التحريم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجاءت السنة وبينت المراد من النكاح، وهو أنه ليس مجرد العقد، بل العقد الذي يتبعه دخول حقيقي فيما ردي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فأبّت طلاقاً فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢)، ولأن ربط حلها بزواجها غيره قصد به الزجر عن الطلاق والتأني فيه، ولا يتحقق الزجر بمجرد العقد لأن النفس تقبله ولا تأنف منه، فكان لا بد من الدخول الحقيقي، وإذا كان الشارع شرط في الحل النكاح فلا يكون إلا النكاح الصحيح، فإذا كان العقد فاسداً لا تحل به ولو كان بعده دخول، وكذلك إذا كان صحيحاً ولم يكن معه دخول حتى ولو كان معه خلوة صحيحة، والأصل في الزواج الصحيح أن يكون قائماً على الرغبة من

(١) فقه السنة ٢/٤٢-٤٣.

(٢) البخاري برقم ٥٣١٧.

الجانبين للعيش الدائم وتكوين الأسرة فلو قيد بوقت معين كان فاسداً، ولكن الناس فهموا هذا تحليل المرأة لزوجها الأول فكان ما يحدث كثيراً أن يقع هذا الزواج بقصد التحليل إما بمجرد النية والقصد عند العقد من غير أن يصدر منهما كلام يدل على ذلك القصد، وإما مع اشتراط أثناء العقد أو قبله، كأن يقول لها: تزوجتك على أن أحلك لمطلقك مما جعل الفقهاء يبحثون في هذا العقد من جهة صحته وأنه يحقق التحليل أو لا، وإليك إجمال آراء الفقهاء فيه:

أ - ذهب المالكية والحنابلة: إلى أن زواج التحليل فاسد لا فرق بين ما اشترط فيه التحليل في العقد أو قبله أو بعده وبين ما نوى فيه فقط بدون اشتراط، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

فهذا يدل على أن عقد التحليل غير صحيح على أي وجه وقع لعدم التفصيل، وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله، فقد روى عن عمر أنه كان يقول: «لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهم بالحجارة»^(٢)، والرجم بالحجارة لا يكون إلا على الزنا، وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: «امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم تعلم قال: إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(٣)، ولأن زواج التحليل زواج مؤقت، وهو غير صحيح لأنه لا يحقق الأغراض التي من أجلها شرع الزواج.

ب - ذهب الحنفية والشافعية: إلى تفصيل في المسألة بين ما إذا كان التحليل مجرد نية لم يوجد ما يدل عليها أثناء العقد وبين ما إذا كان مشروطاً فيه، فإن كان منوياً فقط صح العقد وأفاد الحل إذا تم على الوجه المرسوم شرعاً لعدم وجود ما يؤثر في العقد بالفساد، أما إذا شرط فيه فذهب الشافعية إلى فساد العقد لوجود الشرط

(١) صحيح، صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٧٢ والإرواء ٦/٣٠٩-٣١٠.

(٢) حسن، صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٩٨.

(٣) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٩٨.

الفاسد الذي يقتضي فساد العقد، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا الزواج صحيح، لأن هذا شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغ الشرط وحده ويبقى العقد صحيحاً، ولكنه يكون مكروهاً لحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)، وإذا كان العقد صحيحاً فللزواج الثاني البقاء مع زوجته لا يستطيع أحد جبره على مفارقتها، فإذا فارقتها باختياره أو مات عنها وانتهت عدتها حلت للأول بهذا الزواج^(٢).

٣ - الزواج الذي تحل المطلقة للزوج الأول: قال سيد سابق: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر صحيحاً لا بقصد التحليل، فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقتها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها^(٣).

٤ - الحكمة في تحريم زواج التحليل: قال سيد سابق: قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك: إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً مناظراً للأول، وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (٣٩٢/٢): إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يبدو له ويترجع عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها، لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته، ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا أن الاختبار يتم به، فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار

(١) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٩٧ وابن ماجه برقم ١٥٧٠ - ١٥٧١ والترمذي برقم ٨٩٣

- ٨٩٤ وأبو داود برقم ١٨٢٧

(٢) الموسوعة الإسلامية المعاصرة MIE2 http://www.islampedia.com/ahkam/AHKAMmid.html

(٣) فقه السنة ٤٤/٢.

التام مرجوحاً، فإذا هو عاد وطلق الثالثة، كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تَقَلَّبَ ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة أن تَبَيَّنَ منه، ويخرج أمرها من يده، لأنه علم أن لا ثقة بالتأتمهما، وإقامتهما حدود الله - تعالى -، فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة، واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها، وقد علم أنها صارت فراشا لغيره، ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التأتمهما، وإقامتهما حدود الله - تعالى -، يكون حينئذ قوياً جداً، ولذلك أحلت له بعد العدة^(١).

خامساً: زواج الشغار (البدل):

١ - التعريف: الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، وهو المعروف بالبدل، أو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوّجتك بنتي أو أختي على أن تزوّجني بنتك أو أختك، ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، ويقول الآخر: قبلت وزوّجتك بنتي أو أختي.

ومعناه كما في لسان العرب: الشَّغْرُ: الرفع، شَغَرَ الكلبُ يَشْغُرُ شَغْرًا: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبل، وقيل: شَغَرَ الكلبُ برجله شَغْرًا رفعها فبال؛ وشَغَرَ المرأةَ وبها يَشْغُرُ شُغُورًا وأشْغَرها: رفع رجلَيْها للنكاح، والشَّغار، بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوّج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوّجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشَّغارُ إلا أن تنكحه وليّتك، على أن ينكحك وليّته؛ وقد شَاغَرَهُ؛ الفراء: الشَّغارُ شِغارُ المتناكحين^(٢).

وقال ابن قدامة: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، في القبح، يقال: شَغَرَ الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وحكي عن الأصمعي أنه قال:

(١) فقه السنة ٢/ ٤٥ - ٤٦.

(٢) لسان العرب ٧/ ١٤٤.

الشغار: الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد^(١)، وقال ابن حجر: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل . . إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله، ووقع عند المصنف من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» فلعل مالكا أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع، قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي»^(٢) وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام»^(٣)، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته، وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «نهى عن الشغار»، والشغار أن

(١) المغني ٤٢/١٠.

(٢) مسلم برقم ١٤١٦.

(٣) مسلم برقم ١٤١٥.

ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ریحانة: أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال^(١)، وفي المجموع: . . وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى^(٢).

٢- الحكم: زواج الشغار محرم للأحاديث التالية:

١ - حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» [متفق عليه].

٢ - وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنثني وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار.

٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

٤ - وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا شغار في الإسلام.

٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(١) فتح الباري ٦٧/٩.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٤٥/١٦.

٦ - وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وحدثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقولاً نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(١).
٧ - عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن العباس: أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٢).

قال ابن حجر: وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته^(٣)، وقال ابن القيم: فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده، وقال الخرقى لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد إن سموا مهراً وقالوا: مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإن لم يقولوا ذلك صح، واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل واحد من العقدین شرطاً في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المراتين وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فإنهم يقولون بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت و شغل الكلب إذا رفع رجله وأخلى مكانها، فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص أحمد، وأما من فرق فقال

(١) البخاري برقم ٥١١٢ و مسلم الأحاديث برقم ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧.

(٢) حسن، صحيح أبو داود للألباني برقم ١٨٢٦.

(٣) فتح الباري ٦٨/٩.

إن قالوا مع التسمية إن بضع كل واحدة مهر للأخرى فسد لأنها لم يرجع إليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالسنتهم أنه لا يصح لأن القصد في العقود معتبرة والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا تظهر حكمة النهي واتفاق الأحاديث في هذا الباب^(١).

وقال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية عن أحمد، في أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة، قال أحمد: وروى عن عمر، وزيد بن ثابت، أنهما فرقا فيه، وهو قول مالك، والشافعي وإسحاق حكي عن عطاء، وعمر بن دينار، ومكحول، والزهرى، والثوري، أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير، وهذا كذلك، ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار»^(٢)، وروى أبو هريرة مثله، أخرجه مسلم، وروى الأثرم بإسناد عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «ولا شغار في الإسلام»^(٣)، ولأنه جعل كل واحد من العقدین سلفاً في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وقولهم: إن فساده من قبل التسمية، قلنا: لا بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يقول: على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك، وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقاً؛ لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار»^(٤)، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويكون

(١) زاد المعاد ١٠٨/٥.

(٢) البخاري برقم ٥١١٢ ومسلم برقم ١٤١٥.

(٣) مسلم برقم ١٤١٥.

(٤) البخاري برقم ٥١١٢ ومسلم برقم ١٤١٥.

بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، ولنا ما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»^(١)، وفي حديث أبي هريرة: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي»^(٢)، وهذا يجب تقديمه لصحته، وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع، ويفسد النكاح بأي ذلك كان ولأنه إذا شرط في نكاح أحدهما تزويج الأخرى، فقد جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى ففسد، كما لو لفظ به، فأما إن سموا مع ذلك صداقاً، فقال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد، فيما وقفنا عليه، صحته، وهو قول الشافعي لما تقدم من حديث ابن عمر، ولأنه قد سمى صداقاً، فصح، كما لو لم يشترط ذلك، وقال الخرقى: لا يصح؛ لحديث أبي هريرة، ولما روى أبو داود، عن الأعرج، أن العباس بن عبيد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان، فأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولأنه شرط نكاح أحدهما لنكاح الأخرى، فلم يصح، كما لو لم يسميا صداقاً يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد، بدليل نكاح المفوضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وجد، ولأنه سلف في عقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة، على أن تبيعني ثوبك بعشرين، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يصرح بالتشريك، فأما إذا قال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى، فالنكاح فاسد؛ لأنه صرح بالتشريك، فلم يصح العقد، كما لو لم يذكر مسمى، ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً، ففيه وجهان: أحدهما، تفسد التسمية، ويجب مهر المثل، وهذا قول الشافعي لأن

(١) البخاري برقم ٥١١٢ ومسلم برقم ١٤١٥.

(٢) مسلم برقم ١٤١٦.

كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج وليه صاحبه، فينقص المهر لهذا الشرط، وهو باطل، فإذا احتجنا إلى ضمان النقص، صار المسمى مجهولاً، فبطل، والوجه الذي ذكره القاضي في «الجامع»، أنه يجب المسمى؛ لأنه ذكر قدراً معلوماً يصح أن يكون مهراً، فصح، كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف، على أن لي منها مائة، وإن سمي لإحدهما مهراً دون الأخرى فقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما لأنه فسد في إحدهما ففسد في الأخرى والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقاً لأن نكاحها خلا من صداق سوى نكاح الأخرى، ويكون في التي سمي لها صداقاً روايتان لأن فيه تسمية وشرطاً فأشبه ما لو سمي لكل واحدة منهما مهراً ذكره القاضي هكذا^(١).

وقال ابن حجر: وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لا يراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمي مع ذلك مهراً فنص في (الإملاء) على البطلان، وظاهر نصه في (المختصر) الصحة، وعلى

ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساد، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقاً للآخرى.

وقال الغزالي في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك، قال شيخنا في «شرح الترمذي» ينبغي أن يزداد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب، ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي تقدم ذكره، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن

كالبنات في ذلك^(١) وقال ابن حزم: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكرراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة، فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد له لاحق وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها، قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك، وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها.

وقال الشافعي: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً، أو لإحدهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول، وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكرًا لكل واحدة صداقاً، أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر صداقاً أصلاً، أو اشتراطاً وبيننا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة في هذا مهر مثلها، والظاهر من قولهم: أنهما إن سميا صداقاً أنه ليس لهما إلا المسمى، قال أبو محمد: والذي قلنا به هو قول أصحابنا، فوجب النظر فيما اختلفوا فيه، فوجدنا في ذلك: ما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وقد رويناه أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق جابر، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، فكان هذا تحريماً من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه، فنظرنا

(١) فتح الباري ٦٧/٩.

في أقوال من خالف: فأما قول ابن القاسم إنه يصح بعد الدخول، فقول قد تقدم تبيننا لفساده وتعريه من البرهان جملة، وأما أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، فإنهم قالوا: إنما فسد هذا النكاح لفساد صداقه فقط - ثم اختلفوا -: فقال الشافعي: والصداق الفاسد يفسخ، فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للأخرى، فهما مفسوخان قال: فإن سميا لإحدهما صداقا صح ذلك النكاح، وصح نكاح الأخرى لصحة صداقه، قال أبو محمد: فكان هذا قولاً فاسداً، لأنه إن كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحاً فهو صداق صحيح، فلا معنى لفسخه وإصلاحه بصداق آخر إذا، فإن قال قائل: بل هو فاسد؟ قلنا: فقل بقول أبي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق، وإلا فهي مناقضة ظاهرة، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهاراً، قال أبو محمد: ودعوى الشافعي أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة؛ لأنها تقويل لرسول الله ﷺ ما لم يقل وهذا لا يجوز، فإن ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار - والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق، وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه - هو يزيد الرقاشي - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير ذكر صداق وذكر باقي الحديث.

قلنا: أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه، كالذي قدمنا ولا فرق، وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين: الأول: أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحدهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما، الثاني: وهو الذي نعتد عليه - وهو أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار

الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين: فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أنه الزواج بالزواج، ولم يشترط - عليه الصلاة والسلام - فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائداً على خبر ابن عمر، وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها، قال أبو محمد: وقد صح عن رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١)

ووجدنا الشغار - ذكر فيه صداق أو لم يذكر - قد اشترط فيه شرطاً ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل بكل حال، وروينا من طريق أبي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن محمد بن إسحاق نا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: إن العباس بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وأنكحه عبد الرحمن ابنته: وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، قال أبو محمد: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح - وإن ذكرنا فيه الصداق - ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين، والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف صاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - كدعواهم ذلك في نزع زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير، وغير ذلك، ثم لم يلتفتوا هاهنا إلى ما عظموه وحرّموه هنالك، وهذا خبر صحيح، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله - تعالى - التوفيق، لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم، وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن

(١) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٣٠٨.

جريح قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك؟ فقال: لا، نهى عن الشغار: فقلت له: إنه قد أصدقها كلاهما؟ قال: لا، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه؟ فقلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداد كلاًهما يسمي صداقه، وكلاًهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال: إذا سميا صداقا فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز؟ فلا ذلك الشغار، قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا؟ قال: لا، قال أبو محمد: ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر - ذكرا صداقا أو لم يذكر - فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازه، وهذا قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا، قال أبو محمد: فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثم خطب الآخر إليه فزوجه، فذلك جائز ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر - فهذا هو الحرام الباطل، والعجب أن بعضهم احتج بأن قال: إن هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خمرا أو خنزيرا؟ فقلنا: نعم، وكل مفسوخ باطل أبداً، لأنه عقد على أن لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل، بلا شك وبالله - تعالى - التوفيق^(١).

وقال ابن رشد القرطبي: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بوضع الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه؛ واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمي لأحدهما صداقا أو لهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمي به فاسد؛ وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري. وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، فإن قلنا غير

معلل لزم الفسخ على الإطلاق؛ وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على خنزير؛ وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل؛ وكأن مالكا - رضي الله عنه - رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففساد العقد ههنا من قبل فساد الصداق مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي^(١).

٣- حكمة التحريم: قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في الزواج في ظل الإسلام: حكمة تحريم نكاح الشغار (البدل) هو أن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى فهي تتعرض للإهانة إذا تعرضت بديلتها وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها، وفي هذا ظلم، ولا شك أنه دون صداق أشد ظلماً وهضماً لحقوق المرأة، والزواج يريد من عقد الزواج أن يكون عقداً مقدساً بعيداً عن القلاقل والمساومات والظلم الذي ينغص على الزوجين حياتهما وقد يهدد مستقبل الأبناء^(٢).

٤- ما العمل لمن وقع في نكاح الشغار: قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه: فهو تجديد النكاح بولي، ومهر جديد، وشاهدي عدل؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة، مع التوبة إلى الله - سبحانه - مما سلف، وإن كان بينهما أولاد فهم لاحقون بالزوج من أجل اعتقادهما صحة النكاح، فإن كان الزوج لا يرغب فيها أو هي لا ترغب فيه فإن الواجب عليه أن يطلقها طليقة واحدة، وبذلك تبين منه بينونة صغرى، ولها أن تنكح غيره بعد خروجها من العدة، ومتى أراد الرجوع إليها فله ذلك بنكاح جديد، إذا رغبت مطلقته في ذلك، ويبقى لها طلقتان، ولا حرج أن يتزوجها في عدتها منه^(٣).

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٠٣٥.

(٢) الإسلام اليوم : <http://islamtoday.al-eman.com/islamlib/viewchp.asp?BID=2-CID&303>

(www.islam-qa.com)

(٣) رسالة (حكم نكاح الشغار) للشيخ عبد العزيز بن باز

٥ - الأحاديث الواردة في الشغار:

أولاً: صحيح البخاري:

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق (رقم الحديث - ٥١١٢).

ثانياً: صحيح مسلم:

١ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.

٢ - وحدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالوا حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار.

٣ - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

٤ - وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

٦ - وحدثناه أبو كريب، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، - وهو ابن عمر - بهذا الإسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير.

٧ - وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال قال ابن جريج وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

(الأحاديث ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧).

ثالثاً: سنن أبو داود:

١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. قال عنه الألباني - حسن - صحيح أبو داود برقم ١٨٢٦.

رابعاً: سنن الترمذي:

١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا حميد، وهو الطويل قال حدث الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما، وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة. قال عنه الألباني - صحيح - صحيح الترمذي برقم ٨٩٦.

خامساً: سنن النسائي:

١ - أخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا بشر، قال حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا».

٢ - أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر. قال عنهما الألباني - صحيح - صحيح النسائي برقم ٣١٢٧ - ٣١٢٨ .

الباب الرابع: الأنكحة المستحثة ورأي الشرع فيها

- أولاً: الزواج بنية الطلاق.
- ثانياً: زواج السيار.
- ثالثاً: الزواج العرفي.
- رابعاً: الزواج السري.
- الخامساً: زواج فريند أو الزواج اليسر.
- السادس: الزواج السياحي أو الزواج المؤقت أو الزواج السفري الزواج الصيفي.
- السابع: الزواج البديل.
- ثامناً: الزواج الدفي.
- تاسعاً: زواج الوشم.
- عاشراً: زواج الكاسيت.
- حادي عشر: زواج الطوايع.
- ثاني عشر: الزواج الأبيض أو زواج الأوراق.
- ثالث عشر: زواج الربة أو هبة النفس.
- رابع عشر: زواج الدم.
- خامس عشر: الزواج بالمراسلة.
- سادس عشر: زواج الويك اند أو عطلة نهاية الأسبوع أو زواج اليوم الواحد.
- سابع عشر: زواج الصلحة.
- ثامن عشر: الزواج الاضطرابي.
- تاسع عشر: الزواج الجبري: أو الاضطرابي أو الإكراه.
- العشرون: زواج الشوارع.
- الحادي والعشرون: الزواج التسرع.
- الثاني والعشرون: زواج الغرض.
- الثالث والعشرون: الزواج القائم على الغش.
- الرابع والعشرون: الزواج غير الناضج.
- الخامس والعشرون: الزواج المدبر.
- السادس والعشرون: زواج الأقارب.
- السابع والعشرون: الزواج الفوتوغرافي.
- الثامن والعشرون: الزواج عن طريق الهاتف أو الزواج على طريقة التيك أوي.
- التاسع والعشرون: الزواج عن طريق الانترنت (العقد الشرعي).

الثلاثون: الزواج المختصر.
الحادي والثلاثون: زواج المشاهير والفنانين.
الثاني والثلاثون: زواج الأثرياء.
الثالث والثلاثون: زواج تحت الطلب.
الرابع والثلاثون: الزواج اللاشهادي.
الخامس والثلاثون: الزواج اللاأعلني.
السادس والثلاثون: الزواج الصوري.
السابع والثلاثون: زواج الحاجة.
الثامن والثلاثون: الزواج الوهمي أو الشكلي.
التاسع والثلاثون: زواج الغربة.
الأربعون: زواج الونس.
الحادي والأربعون: زواج الوفء أو الاتفاق.
الثاني والأربعون: زواج الشفايف.
الثالث والأربعون: زواج عبر رسائل المحمول (الجوال).
الرابع والأربعون: الزواج بالنديل أو خصلة الشعر أو قطعة الثوب.
الخامس والأربعون: زواج الخليفة.
السادس والأربعون: زواج الازجاب أو زواج البعثة أو المسفار أو زواج المحرم.
السابع والأربعون: الزواج بالأجانب.
الثامن والأربعون: زواج الروع.
التاسع والأربعون: زواج السياق.
الخمسون: الزواج المؤقت بحصول الازجاب.
الحادي والخمسون: زواج الأنس والطرب.
الثاني والخمسون: زواج الغربة.
الثالث والخمسون: زواج الظل.
الرابع والخمسون: زواج الجوال.
الخامس والخمسون: زواج الصراف.
السادس والخمسون: زواج عن طريق ورقة تكسب بين الزوجين.
السابع والخمسون: زواج الصديق.
الثامن والخمسون: نكاح الصحف.
التاسع والخمسون: زواج المثليين
الستون: نكاح الورد.

الباب الرابع: الأنكحة المستحدثة ورأي الشرع فيها

أولاً: الزواج بنية الطلاق:

١ - صفته: يقول الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب إن عقد زواج الرجل الذي بيّت نية تطليق زوجته إذا قضى منها وطراً، بعد زمن محدد أو غير محدد من طرفه هو فقط، وبدون إشعار الزوجة بذلك أو وليها أو أي أحد كائناً من كان، أو الاتفاق معها أو مع غيرها، عقد شرعي صحيح، بشرط توفر شروط العقد الشرعي الصحيح وهي:

١ - الإيجاب و القبول من الطرفين.

٢ - موافقة ولي الزوجة.

٣ - تسمية المهر المدفوع للزوجة وتحديد مقداره.

٤ - إعلان الزواج و إشهاره، والإشهاد عليه.

فأي عقد قران استوفى هذه الشروط فهو عقد صحيح، والمراد بكونه صحيحاً أن تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يخرج من الصحة ارتكاب أحد طرفيه أمراً محرماً كالغش و التغرير و نحو ذلك، بل يظل العقد صحيحاً، ويؤى الآثم بإثم ما اقترف^(١).

وقال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي: وهو مما انتشر في هذا الزمان بين الشباب المسلم وخاصة من ابتلي بالهجرة إلى بلاد الكفر، وصورته: أن يضمّر في نيته طلاق من يرغب زواجها بعد انتهاء دراسته أو عمله، وهو الأمر الذي سبّب مشاكل كثيرة وردة فعل عكسية وخاصة عند النصارى ولا سيما من أسلم منهم حديثاً^(٢).

(١) صيد الفوائد: مقال بعنوان زواج بنية الطلاق: <http://saaaid.net/Doat/Najeeb> ١٣.htm.

(٢) صيد الفوائد: مقال بعنوان الزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار

<http://www.saaaid.net/Doat/ehsan/9.htm>

٢- أراء العلماء في الزواج بنية الطلاق: اختلف العلماء فيه على قولان هما:

القول الأول: أنه عقد صحيح حلال: قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة: الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد هو مقيم به، فالزواج صحيح^(١)، قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: القول بصحة هذا النكاح فقد قال الكمال بن الهمام - رحمه الله -^(٢): «لو تزوج المرأة و في نيته أن يقعد معها مدة نواها صحَّ، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ»، وقال الإمام الباقي المالكي - رحمه الله -^(٣): «من تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا إنه يريد أن يستمتع بها مدةً ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز»، أما عند الشافعية فقد جاء^(٤): «أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته» وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونَيْتُهُ أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، و شذ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه»^(٥)، ومن الحنابلة قال محقق المذهب الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -^(٦): «وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح: أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته و إلا طلقها»، وقد أسهب في تحرير هذه المسألة، وأطال النفس في الانتصار إلى ما ذهب إليه الجمهور

(١) فقه السنة ٤٢/٢.

(٢) فتح القدير في الفقه الحنفي، ص: ٣٤٩.

(٣) المنتقى بشرح موطأ الإمام مالك: ٣/٣٥٥.

(٤) حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج: ٦ / ٢١٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥٢.

(٦) المغني ١٠ / ٤٨.

من تصحيح نكاح من نوى الطلاق ما لم يشترطه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١)، ولا يحسب أحداً أننا إذ نفتي بصحة عقد النكاح يريد الطلاق أننا نحل نكاح المتعة، أو ندعو لحفر الذمم، ونقض العهود، لا والله، ومعاذ الله، فنكاح المتعة ثبت تحريمه بما لا لبس فيه من نصوص السنة النبوية، ثم انعقد إجماع أهل العلم على تحريمه، فكان هذا كافياً في تحريمه، والتحذير منه شرعاً، أما الزواج بنية الطلاق فلا دليل على حرمة أصلاً، ولا ذكر له - على التخصيص - في نصوص الشريعة المطهرة أساساً، كما أفتى بصحة النكاح بنية الطلاق للمغرب الشيخ العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - رحمه الله - فقال: «ومما سألونا عنه: الغريب في بلد يريد التزوج فيه ونيته أنه إن أراد العود لوطنه ترك الزوجة طالقاً في محلها.. هل تزوجه مع نية الفراق بعد مدة يجعل نكاحه نكاح متعة فيكون باطلاً أم لا؟ فكان جوابنا: إنه نكاح صحيح، ولا يكون متعة إلا بالتصريح بشرط الأجل عند عامة العلماء إلا الأوزاعي فأبطله، ونقل كلامه هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يتعقبه بشيء، وعن مالك - رحمه الله - أنه قال: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس»^{(٢)(٣)}، وقال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي:

أ- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل ركّاض يسير في البلاد، في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطها حقها أولاً؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقفاً بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها: جاز ذلك، وأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ١٠٦-١٠٧ - ١٤٧.

(٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للعلامة الشنقيطي، ص: ١٠٠.

(٣) صيد الفوائد: مقال بعنوان زواج بنية الطلاق: <http://saaid.net/Doat/Najeeb.htm>.

وفتاوى إسلامية ٣/ ٢٣٥ / ٣٦٦

الأربعة وغيرهم على تحريمه، وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل: كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصودة أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه^(١).

ب - قال النووي - رحمه الله - : قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه^(٢).

ج - وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح: أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها^(٣).

قلت: «أي الشيخ إحصان العتيبي» ويظهر أن المراد من قول ابن قدامة - رحمه الله - : أنه لا بأس به، ولا تضر نيته إنما هو في صحة العقد، فإن أراد أنه لا شيء عليه من الإثم: فلا يظهر أنه صواب، ومثله قول من قال إنه نكاح متعة، لكن الأظهر أنه غير جائز لما فيه من خداع ولي أمر المرأة، وإفساد علاقة الناس

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٦ - ١٠٧ - ١٤٧.

(٢) شرح مسلم ١٥٣/٥.

(٣) المغني ١٠/ ٤٨.

بعضهم ببعض^(١).

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه ، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله - سبحانه - ، وليست شرطاً ، والفرق بينه وبين المتعة : أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك ، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح ، هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك ، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله -^(٢) وقال أيضاً : الزواج في الخارج فيه ضرر عظيم وخطر كبير . . . أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من كره ذلك كالأوزاعي - رحمه الله - وجماعة وقالوا إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم ، وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط ، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته ، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشاركة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله ، فجمهور أهل العلم يقولون لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء ؛ لأنه بينه وبين الله ، ليس في ذلك مشاركة ، أما المتعة ففيها المشاركة شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة أو بينه

(١) صيد الفوائد : مقال بعنوان الزواج بنية الطلاق ، وزواج المسير

http://www.saaaid.net/Doat/ehsan وفتاوى إسلامية ٣/ ٢٣٥ / ٢٣٦

(٢) موقع الشيخ ابن باز

وبين الزوجة، وهذا النكاح يقال له نكاح متعة وهو حرام بالإجماع ولم يتساهل فيه إلا الرافضة، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيراً أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار فإنه يجوز له النكاح الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه، ولكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينوّه عند النكاح^(١).

وسئل الدكتور ناصر العمر: أنا رجل مسلم في بعثة دراسية بالغرب، ولا يخفى عليكم فتنة النساء في هذه البلاد، فهل يجوز لي الزواج بنية الطلاق عند انتهاء الدراسة؟ مع اشتراطي على الزوجة عدم الإنجاب، مع العلم أن ولي الأمر يمنع على المبتعنين الزواج بأجنبية، فهل طاعته واجبة مع خشية الزنا؟ أفتونا مأجورين، وبماذا تنصحوننا أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الذي يظهر لي جواز ذلك لمن هو في مثل حالتك، وهذا أصح قولي العلماء في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، على أن لا تخبر المرأة بذلك، لا تصريحاً ولا تلميحاً، كما نبهك أنه لا يجوز لك أن تكتب نيتك بالتطليق بعد مدة في عقد النكاح، لأنك إذا كتبت في عقد النكاح أنك تطلق بعد مدة محددة أصبح العقد عقد متعة، ونكاح المتعة نكاح باطل بالإجماع^(٢).

وسئل الشيخ الدكتور: عبد الله الجبرين: أنا شاب لا أستطيع الزواج لعدم مقدرتي على ذلك، وأخاف الله - جل جلاله - وأرغب الزواج من خارج المملكة بنية الطلاق؛ وذلك حفاظاً على

(١) موقع سحاب - الفتاوى : <http://www.sahab.com/go/fatwa.php?id=query&381> = وموقع

الشيخ ابن باز www.binbaz.org/sa/mat ١٧١٩ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الخامس

(٢) موقع المسلم

http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id=1799

نفسى من الوقوع في الحرام، حتى ييسر الله أمر الزواج، أمل من صاحب الفضيلة الإجابة الشافية، أطل الله في عمرك.

الجواب: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: يشترط في النكاح تعيين الزوجين، ورضاهما، والإيجاب من الولي المرشد، والقبول من الزوج، وحضور شاهدي عدل، ولا بد من المهر الذي يفرض لأمثالها، ولا تحدد مدة البقاء معها، بل يتزوجها على أنها زوجة مستمرة، فإن أضمر الزوج التجربة أو الطلاق بعد مدة، وكان ذلك في نفسه، ولم ينقصها من صداقها المعتاد، فلا يفسد ذلك النكاح في الظاهر^(١).

وسئل الشيخ الجبرين أيضاً: أنا شاب سافرت إلى إحدى البلاد العربية وقضيت فيها مدة طويلة، ولخوفي من الوقوع في الحرام تزوجت؛ لإحصان فرجي والخوف من الله، تزوجت بنية الطلاق من فتاة بحضور والدها (ولي أمرها)، وحضور الشهود وموافقة الزوجة، ودفعت المهر أي: تزوجت حسب التعاليم الإسلامية ولكن بدون كتابة عقد، ورزقت منها طفلاً، ما حكم زواجي شرعاً؛ هل الزواج صحيح أم لا؟ أفتوني مأجورين، وفقكم الله.

الجواب: وبعد: هذا النكاح صحيح؛ حيث حضر ولي المرأة وأوجب النكاح مخاطباً الزوج بقوله: زوجتك أو أنكحتك فلانة أو نحو ذلك، وحصل تعيين الزوجة وكانت موافقة، وحصل القبول من الزوج، وحضر شاهدان عدلان، وسمي المهر ودفع للزوجة أو لوكيلها، ولم يكن هناك مانع من عدة أو تحديد مدة أو شغار، فأرى أن النكاح صحيح، ولا يؤثر إضمار الزوج في نفسه أنه سوف يطلقها بعد انتهاء إقامته، فإن له الإمساك والاستمرار معها مدى الحياة، ويلحق نسب ولدها منه. والله أعلم^(٢).

(١) موقع نداء الإيمان <http://www.al-eman.com/Ask/ask3> 10735=asp?id.

زواج=SUB&idser=&wordser=dbegin=&mbegin=&ybegin=&dend=&mend=¥d=&rad2&=rad\&x=select

(٢) موقع الشيخ ابن جبرين

<http://www.ibn-jebreen.com/controller&action=FatwaView&fid=9342>

وسئل الشيخ الجبرين أيضاً: عن شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنيته الطلاق بعدما ينهي دراسته؟ علماً بأن المرأة غير مسلمة.

فأجاب: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضمّر الطلاق في قلبه وربما تتغير نيته، فإن طلق فهو الخاسر^(١).

القول الثاني: أنه محرم وهو نكاح متعة قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:
ثم إن هذا القول - أي : القول بالجواز - قد يستغله ضعف الإيمان لأغراض سيئة كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواج في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطهرهم الذي يشبه أن يكون زنى - والعياذ بالله -، ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب لأنه صار ذريعة إلى ما ذكرت لك. أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح، لكن فيه غش وخداع، فهو يحرم من هذه الناحية. والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زواجه، فيكون في هذا غش وخداع لهم، فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد، واتفقوا على ذلك: صار نكاحه متعة، لذلك أرى أنه حرام، لكن لو أن أحداً تجرأً ففعل: فإن النكاح صحيح مع الإثم^(٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

١ - موقع نداء الإيمان - الفتوى بين يديك <http://www.al-eman.com/Ask/ask3.asp?id=11>
dbegin=&mbegin=&ybegin=&dend=&rad1&x=select2&x=Next=&select1&2=hide1&191

زواج=SUB&idser=&wordser=&mend=¥d=&rad2

(٢) لقاء الباب المفتوح سؤال رقم ١٣٩١

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان عضو: عبد الله بن غديان
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(١).

وقال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي:

١- قال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين - رحمه الله -: لو نوى زوج المتعة بدون شرط يعني: نوى الزوج بقلبه أن يتزوج هذه المرأة لمدة شهر، ما دام في هذا البلد فقط، فهل نقول إن هذا حكمه حكم المتعة أم لا؟ في هذا خلاف، فمنهم من قال إنه في حكم نكاح المتعة لأنه نوى وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت المتعة، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه: صار حكمه حكم المشتراط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها، فحكمه كمن نكح نكاح متعة، وهذا القول - كما ترى - قول قوي، وقال الآخرون: إنه ليس بنكاح متعة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة فنكاح المتعة أن ينكحها نكاحاً مؤقتاً إلى أجل، ومقتضى هذا النكاح المؤجل: أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة، وهو أيضاً: ليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقاً، بل هو انفساخ النكاح، وإبانة للمرأة، فهذا هو نكاح المتعة، لكن من نوى هل يلزم نفسه بذلك إذا انتهى الأجل؟ الجواب: لا، لأنه قد ينوي الإنسان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برقم ٢١١٤٠.

(٢) البخاري برقم ١ ومسلم برقم ١٩٠٧.

أنه لا يريد أن يتزوجها إلا ما دام في هذا البلد، ثم إذا تزوجها ودخل عليها رغب فيها ولم يطلقها، فحينئذ لا يفسخ النكاح بمقتضى العقد، ولا بمقتضى الشرط لأنه لم يشترط ولم يُشترط عليه، فيكون النكاح صحيحاً وليس من نكاح المتعة، وشيخ الإسلام - رحمه الله - اختلف كلامه في هذه المسألة، فمرة قال بجوازه، ومرة قال بمنعه، والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك: ما رضوا وما زوجوه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخداع، فإذا قال قائل: إذا هم زوجوه، فهل يلزمونه أن تبقى الزوجة في ذمته؟ إذ من الممكن أن يزوجه اليوم ويطلق غداً، قلنا: نعم، هذا صحيح، فالأمر بيده إن شاء طلق وإن شاء أبقي، لكن هناك فرق بين إنسان تزوج نكاح رغبة، ثم لما دخل على زوجته ما رغب فيها، وبين إنسان نوى من الأصل نكاح متعة بنيتها، فهو ما قصد إلا أن يتمتع هذه الأيام ثم يطلقها، فبينهما فرق، ولو قال قائل: إن قولكم إنه خيانة للمرأة ووليها غير سديد، وذلك لأن الرجل في اختياره أن يطلق متى شاء، فهم داخلون على مغامرة ومخاطرة، فهم لا يدرون متى يطلق؟ قلنا: هذا صحيح، لكن هم يعتقدون وهو أيضاً يعتقد - إذا كان نكاح رغبة - أن هذا النكاح أبدي، وإذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال: فهذا أمر وارد لكنه على خلاف الأصل، ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق: لا ينساق الناس إلى تزويجه، فإذا تزوج الرجل على هذه النية فعلى قول من يقول إنه من نكاح المتعة - وهو المذهب - فالنكاح باطل، وعلى القول الثاني - وهو الذي نختاره - أن النكاح صحيح، لكنه آثم بذلك من أجل الغش، وهو مثل ما لو باع الإنسان سلعة - بالشروط المعتبرة شرعاً - لكنه غاش فيها: فالبيع صحيح، والغش محرم^(١).

(١) شريط رقم ٩ - كتاب النكاح - شرح زاد المستقنع لابن عثيمين .

٢ - وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد. ولكن كتمانها إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة^{(١)(٢)}.

وسئل الشيخ الألباني - رحمه الله - : هل يحق للطالب المسلم الذي خرج لطلب العلم في بلاد الكفر أن يتزوج من نصرانية؟ وفي نفسه تبيت وتأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة محددة، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة؟ فأجاب الشيخ: . . . ثانياً: إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية، وهي: أنه سيبقى مثلاً في الدراسة هناك أربع سنوات، فهو ليحصن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من هناك وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده نقول له: هذه النية، أولاً: لا تُشرع، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته في الاشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل والمرأة، وهذا طبعاً نُسَخَ إلى يوم القيامة، حُرِّمَ إلى يوم القيامة، القاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى»^(٣) تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد

(١) فقه السنة للسيد سابق ٤٢/٢.

(٢) صيد الفوائد: مقال بعنوان الزواج بنية الطلاق، وزواج المسار <http://www.saaed.net/Doat/ehsan> ٩/١٣٨٨.

(٣) البخاري برقم ١.

أربع سنوات، هذا لو كان بهذه الناحية فائدة له أو فيه ضرورة تضطره إليها، لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة ليتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة، لأنه هو لماذا ينوي هذه النية؟ وهو قد أعطاه الشرع سلفاً جواز التطليق حينما يشاء الرجل، هذا من ناحية، من ناحية أخرى: هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعاً، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها، وإلا: لماذا هو نوى هذه النية؟ يعني: هذه النية إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير، نحن نعتقد أن لا تأثير لها، فإن كان هو معنا في ذلك، فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير، وإن كان لها تأثير كما نظن من مثل هذا السؤال، فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأغلال، أليس له حرية تطليق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد أربع سنوات، يعني: قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ويجدها فتاة لا ترد يد لأمس، بالمعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي، فحينئذ إن كان عنده غير إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه، إذن لا فائدة لا شرعاً ولا وضعاً أن ينوي الشاب هذه النية، وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها، وقد يتمتع بها أربع سنوات - هذا يقع وواقع مراراً وإن كان هذا نادر - فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات، فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفاً أنه بعد أربع سنوات يطلقها ليفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه بهذا القيد، فإذا انتهت دراسته نظر بعلاقته مع هذه المرأة طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام، فحينئذ يعود بها، لأنه ذلك خير، لا والله هذه ما تصلح هناك لسبب أو أكثر من سبب يطلقها، عندنا الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو «ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى، لا، فإذا الأمر كذلك فأني شاب ننصحه أن لا يتزوج من كاتبة، فإن أبي إلا» تسريح بإحسان، أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية: لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية، لأن له أن يطلقها متى شاء، فقد يعجل التطليق، وقد يبطل بالتطليق، وقد لا يطلق مطلقاً^(١).

(١) موقع سحاب- الفتاوى : <http://www.sahab.com/go/fatwa.php?id=query&728>

٣- الفرق بينه وبين نكاح المتعة: قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: لا يخفى ما بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق من فوارق من أبرزها:

١- إن نكاح المتعة يتم بالاتفاق بين الزوجين «على فرض صحة تسميتهما زوجين» على الأجل المضروب بينهما للنكاح، وتقع الفقرة بينهما بمجرد انقضاء الأجل، أما الزواج بنية الطلاق فلا يفرق فيه بين الزوجين إلا بطلاق بائن وعدة واجبة.

٢- إن المرأة في نكاح المتعة لا حق لها سوى الأجر «المسمى صداقاً»، بخلاف المتزوجة ممن ينوي طلاقها، فلهذه الحق في الميراث والمتعة في العدة وسائر حقوق الزوجة على زوجها.

٣- عدة المطلقة من نكاح من يضم نية الطلاق كعدة مثيلاتها من بنات جنسها، أما في المتعة فللمرأة بعد انقضاء أجل متعتها عدة خاصة تخالف عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها من المسلمات.

٤- إن الزواج بنية الطلاق قابل للاستمرار والديمومة إذا أراد الزوج ذلك، وغير من نيته، أما في المتعة فلا حق للزوج في الاستمرار مع زوجته، ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل المضروب بينهما، بل تجب الفقرة فوراً^(١).

٤- خلاصة: الزواج بنية الطلاق في الظاهر أنه زواج شرعي إلا أنه يعتريه نية مضمرة من قبل الزوج بالطلاق في المستقبل القريب أو البعيد، مثل الطلاب إذا انتهت دراساتهم وعادوا لبلدانهم طلقوا زوجاتهم، المسافر إذا انتهى سفره أو لأي سبب كان، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيه ما بين مجيز له لأنه كامل الشروط وبين محرم له.

والذي أدين الله به وإذا سألت أجبت به بأنه زواج محرم لا يجوز لأن نية الطلاق قد اعتريته والأصل في الزواج الدوام والاستمرار، وبناء الأسرة وتنميتها، والتوالد، والسكن... إلى غير ذلك من حكم وفوائد الزواج، والفاعل لهذا الأمر «زواج بنية طلاق» إنما يتلاعب بأعراض النساء، ولا أتصور عاقلة وعاقل يؤمن بالله أن يقبل

(١) صيد الفوائد - مقال بعنوان زواج بنية الطلاق : <http://saaid.net/Doat/Najeeb> /13.htm.

بهذا لنفسه أو بنته أو أخته أو إحدى محارمه، فالعرب منذ القدم لا يزوجون من عرف عنه أنه مزواج مطلق، ومن ناحية أخرى فإن انتشار مثل هذا الزواج وغيره يكتف مشكلة العنوسة بين النساء فبكثرة الزواج من هذا النوع فسوف يكثر الطلاق، والمطلقات قليلات حظ بالزواج، وأخشى مع كثرة الطلاق جراء هذا الأمر وغيره أن يفتح باب التلاعب بالأعراض مما قد يؤدي إلى انتشار الفاحشة - والعياذ بالله -، لأن المرأة التي سبق لها الزواج يصعب عليها المكث بلا زوج، أما الرجال وخصوصا الأغنياء منهم فسوف يكون كل فترة زواجا بحجة أنه حلال ومضمرا في نفسه الطلاق، فيعزف الشباب عن الزواج السكن والزواج الذرية والزواج الاستقرار... . وقد انتشر هذا الزواج بين الشباب بل وبين بعض المتدينين تذرعا ببعض فتاوى من يفتي بذلك وخصوصا في الإجازات حيث يسافر إلى أحد البلدان المنتشر فيها هذا الزواج فيتزوج من هناك وعند عودته من الإجازة يطلق... . إنه الزنى والدعارة المغلفة بالشرعية، أما من أفتى به من علماء أمتنا فقد أفتوا به لمن يحسن التعامل معه لا من يسيء التعامل به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: زواج المسيار:

الأول: تعريف المسيار في لسان العرب: السَّيْرُ: الذهاب؛ سَارَ يَسِيرُ سَيْراً وَمَسِيراً وَتَسَياراً وَمَسِيرَةً وَسَيْرَةً، يقال: سَارَ الْقَوْمُ يَسِيرُونَ سَيْراً وَمَسِيراً إِذَا امْتَدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فِي جِهَةٍ تَوَجَّهُوا لَهَا، ويقال: بَارَكَ اللَّهُ فِي مَسِيرِكَ أَيِ سَيْرِكَ، وَالتَّسْيَارُ تَفْعَالٌ مِنَ السَّيْرِ، وَسَايَرَهُ أَيِ جَارَاهُ فَتَسَايَرَا، وَبَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ يَوْمٌ، وَالسَّيَّارَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ، وَالْقَوْمُ مُسَيَّرُونَ، وَالسَّيْرُ عِنْدَهُمُ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَأَمَّا السَّرَى فَلَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلاً، وَمَسْيَارٌ صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ، يُوَصَّفُ بِهَا الرَّجُلُ كَثِيرَ السَّيْرِ، تَقُولُ: رَجُلٌ مَسْيَارٌ وَسْيَارٌ^(١).

فهذه التسمية الحديثة (المسيار) لم تعرف في اللغة العربية ولا في الفقه الإسلامي، ولم تعرفها أمتنا العربية والإسلامية عبر تاريخها الطويل، والمسيار لفظة عامية شائعة

(١) لسان العرب ٦/ ٤٥٣.

درج الناس في منطقة الخليج على استعمالها، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، ويراد بها السير - المرور - وعدم المكث والإقامة، حيث أن الزوج يسير إلى زوجته الثانية التي تنازلت عن حقها في الإقامة وفي النفقة والمسكن الشرعي لتحقيق مكاسب معينة لهم، فالزوج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلاً^(١).

يقول: د. يوسف القرضاوي: هي كلمة دارجة في الخليج، يظهر أن المسيار هو المرور، يعني يسير عليها يمر عليها^(٢).

وقال: محمد علي الحسيني اللبناني الشيعي في موقع جمعية بني هاشم: المسيار: لغة كما في اللهجة العامية النجدية الزيارة السريعة أو الزوار الذين لا يطيلون المكوث عند المضيف، والمسيار أي يمر على الشيء مروراً في أي وقت شاء، زواج المسيار اصطلاحاً: نوع من الزواج الشرعي لأنه يتم بإيجاب وقبول مع الالتزام بالشروط الشرعية، لكنه يتميز عن الزواج العادي بأن الزوجة فيه تتنازل عن حقها في أن ينام زوجها عندها، وتتنازل عن حقها بالعدل بينها وبين الزوجة الأولى، وقول آخر: زواج المسيار هو أن يتفق الزوجان فيما بينهما على إسقاط حقوق الزوجة من النفقة وتقسيم الليلة بين الزوجتين ثم ينتهي بالطلاق أو يستمر في حياتهما إن شاء كذلك، وقول آخر: زواج المسيار هو الزواج بأركانه وشروطه وكامل من كل شيء، وآخر: إن زواج المسيار هو عقد شرعي بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل^(٣).

(١) موقع للكبار - إيجيبي - <http://www.egypt.com/lelkebar/issue6.htm>

(٢) موقع قناة الجزيرة

<http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90777>

(٣) (جمعية بني هاشم العالمية <http://www.banihashem.org/alkotob> /05/06.htm) و راجع موقع جمعية بني هاشم العالمية - اسم الكتاب: حقيقة المسيار ومشروعية المتعة - تأليف محمد علي الحسيني البقاعي <http://www.hashem150m.com/zaw.htm>

فهذا الزواج بهذه الصورة حديث عهد بالمجتمع، فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة، ولكن الذي يبدو أن له صوراً مشابهة في الماضي القريب والبعيد، فقد كان التجار قديماً في منطقة الخليج يتزوجون زواجاً قريباً من هذا خلال أسفارهم، كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج^(١).

ويعرفه المطلق: زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبتة بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي و يثبت في العقد غالباً^(٢).

وقيل في تعريفه: هو الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشرطه المعرفة، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية؛ وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك، ولعل هذا ما كان يعرف في أيام الحسن البصري - رحمه الله - بزواج النهاريات^(٣).

ولفظه المسيار ظهرت تحديداً في عام (١٤١٦هـ) حيث قال الأخ الكريم عبد العزيز بن صالح الدباسي: في جريدة الجزيرة صفحة عزيزتي الجزيرة يوم الأحد ٢٧، جمادى الأولى (١٤٢١هـ) - العدد: ١٠١٩٥ - وما أود الإشارة إليه في هذا الصدد أن أول من أطلق اسم «زواج المسيار» هو الجزيرة في لقاء لي مع الأخ فهد السليمان بصفحة المجتمع في هذه الصحيفة ونشر يوم (١٤١٦/٦/٢هـ) أي قبل حوالي خمس سنوات من الآن ثم بعد ذلك كتب عنه الكثير من الكتاب وتناولته عدة فضائيات ونشرت عنه العديد من الصحف والمجلات المحلية والعربية ونسي الجميع أو تناسوا إن حق التسمية محفوظ لي ولجريدة الجزيرة التي نشرت أول لقاء حول هذا الموضوع وطرحت فيه تسمية زواج المسيار وكان ذلك اللقاء بعنوان «رجل في بريدة

(١) موقع للكبار <http://www.egypti.com/lelkebar/issue6/htm.article2>

(٢) زواج المسيار - د عبد الملك المطلق ص ٧٧ .

(٣) مجلة الأسرة، العدد ٤٦٧ .

يجمع الراغبين في التعدد بالمطلقات والأرامل ولكن زوجات بلا ليل» ويشهد هذا الزواج إقبالا كبيرا^(١).

والخلاصة أن زواج المسيار هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل؛ وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وسمي به هذا النوع من النكاح، لأن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر أو الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب، فالمسيار إذن هو المرور وعدم المكث الطويل، ويسمى أيضاً بالزواج النهاري أو زواج النهاريات أو الليلي أو الليليات أو زواج الضحوية، أو زواج الملفا أو زواج الخميس أو الزواج السري أو الخفي، لفظة محدثة استحدثها أهل الخليج خاصة ولعلها لفظة عامية لم أجد له تعريفاً رسمياً وإنما هي اجتهادات فردية فهو مأخوذ من السير - المرور - وعدم المكث والإقامة، فالزوج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلاً وهو عقد شرعي صحيح لكن بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت، ولعلي أخلص إلى التعريف التالي للمسيار: هو أن يتزوج الرجل المرأة دون أن يعطيها كامل حقوقها من المبيت والنفقة ونحو ذلك، بحيث يأتيها مثلاً في أوقات محددة فقط.

الثاني: متى ظهر زواج المسيار: ظهر هذا النوع من الزواج في العصور المتأخرة وإن كان ذكر عن بعض السلف أنه كان يسميه بالزواج النهاري ولكن لم أقف على مصدر يعتمد عليه في ذلك، والبعض يجعل ظهوره متأخراً من خلال أهل الخليج وسفرياتهم طلباً للرزق، ولفظة المسيار ظهرت تحديداً في عام (١٤١٦هـ) حيث قال الأخ الكريم عبد العزيز بن صالح الدباسي في جريدة الجزيرة صفحة عزيزتي الجزيرة يوم الأحد (٢٧/٥/١٤٢١هـ) العدد (١٠١٩٥) وما أود الإشارة إليه في هذا الصدد أن أول من أطلق اسم (زواج المسيار) هو الجزيرة في لقاء لي مع الأخ

(١) جريدة الجزيرة العدد ١٠١٩٥ - الأحد ٢٧/٥/١٤٢١هـ

فهد السليمان بصفحة المجتمع في هذه الصحيفة ونشر يوم (٢/٦/١٤١٦هـ) أي قبل حوالي خمس سنوات من الآن ثم بعد ذلك كتب عنه الكثير من الكتاب وتناولته عدة فضائيات ونشرت عنه العديد من الصحف والمجلات المحلية والعربية ونسي الجميع أو تناسوا إن حق التسمية محفوظ لي ولجريدة الجزيرة التي نشرت أول لقاء حول هذا الموضوع وطرحت فيه تسمية زواج المسيار وكان ذلك اللقاء بعنوان «رجل في بريدة يجمع الراغبين في التعدد بالمطلقات والأرامل ولكن زوجات بلا ليل» ويشهد هذا الزواج إقبالا كبيرا^(١)، يقول المطلق: لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة، فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات، وقد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى (فهد الغنيم)، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق، ولكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين فبسؤالني للشيخ عبد الرحمن الناصر عن هذا الزواج... حتى إنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي ويسمونه كذلك زواج الملفا وزواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وباقي الأيام عند زوجته الأولى... فنلاحظ وقوع زواج المسيار قديماً ولكن ليس بهذا الاسم، يقول القرضاوي: وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهلهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقوم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسر له السفر، كما أشار إليه الدكتور إبراهيم الخضير حيث قال إنه معروف قديماً بالمملكة ويسمونه في منطقة نجد بزواج الضحية بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها

(١) جريدة الجزيرة العدد ١٠١٩٥ - الأحد ٢٧/٥/١٤٢١هـ

إلا ضحى وهذا من قديم . . . «إلى أن قال»: يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً ذكرها ابن قدامه في المغنى . . . وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي^(١).

الثالث: صفة زواج المسيار: يقول د. يوسف القرضاوي: هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي أن المرأة أو الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج، مثل مثلاً أنها لا تطالبه بالنفقة، امرأة غنية أو موظفة أو غير ذلك مستورة وليست في حاجة إلى من ينفق عليها، تتنازل مثلاً عن المبيت الليلي، عن حقها في القسم إذا كان الرجل متزوجاً، والغالب أن زواج المسيار هذا يكون الزواج الثاني أو الثالث يعني لا أعرف من يتزوج المرأة الأولى زواج المسيار هذا، هو نوع من تعدد الزوجات، فالمرأة الأصل في الإسلام أن من يتزوج علي امرأته لابد أن يعدل بين الاثنين ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] والعدل يُقصد به العدل في النفقة والمأكل والمشرب والكسوة والمبيت، إذا بات عند هذه ليلة وعند هذه ليلة، إن بات عند هذه أسبوع يبات عند الأخرى أسبوع المرأة هذه تقول له أنا . . . يعني لا أطالب بحقي في القسم العدل هي متنازلة، حسب ما يتيسر له وفق ظروفه هي قابلة لهذا، فأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة بكامل حريتها واختيارها تتنازل عن بعض حقوقها، هذا هو الذي أفهمه مما يُسمى زواج المسيار^(٢)، فزواج المسيار زواج مستكمل للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من تراضي الزوجين وحضور الولي والشهود، ونحو ذلك، ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة والقسم، والعقد فيه صحيح^(٣).

(١) زواج المسيار للمطلق ص ٧٨

(٢) موقع قناة الجزيرة <http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90777>

(٣) موقع للكبار <http://www.egypt.com/lelkebar/issue6.htm.article6>

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع: الذي أفهمه من زواج المسيار - وأبني على فهمي ما أفتي به حوله - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك^(١).

وقال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى زواج المسيار وصورته، أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة - في الغالب - على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر، وغالباً ما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه الأصلي، ويكون ذلك برغبة منها فتتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى، وصورة هذا العقد شرعية «من حيث توفر الأركان وتحقق الشروط» لا غبار عليها^(٢).

الرابع: أسباب نشأة وظهور زواج المسيار:

أولاً: أسباب تتعلق بالنساء ومنها:

١ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها: من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية - وخاصة الخليجية - بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك، ولقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير،

(١) مقابلة منشورة في مجلة الأسرة، العدد (٤٦) ص ١٥.

(٢) موقع المختار الإسلامي - الزواج بنية الطلاق وزواج المسيار

وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان العربية عامة ودول الخليج على وجه الخصوص، والنفس البشرية: يساورها القلق عندما تمكث المرأة من دون زواج، مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة، ويكون لها منه الولد تستأنس به - بإذن الله -، وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة السعودية وشمل (٣٦٣) فتاة من المملكة العربية السعودية رأت (٤٦,٦٢٪) من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة، أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال، وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحدى الحالات: إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها، حيث إنها مطلقة مرتين متواضعة الجمال.

٢ - رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: حيث إن كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله - عز وجل - إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي، وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لا تقبل بزواج له زوجة أولى، حتى إذا تقدم بها العمر ولم تحصل على زوج اضطرت لتقديم تنازلات من أجل الزواج كما في زواج المسيار، وقد أدى هذا الرفض أيضاً إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز، حيث عدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، مما يجعل من الصعب على زوجته الأولى أن تعرف به، وفي الاستبيان: رأى (٦٦,٢٥٪) من العينة أن السبب في لجوء الرجال إلى الزواج بهذه الصورة هو التحرز من علم الزوجة الأولى، مع رغبتهم في التعدد.

٣ - حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها فرما لا يوجد عائل لهم إلا هي، أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئاً، وفي دراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحداهن عن السبب

الذي دعاها للزواج عن هذا الطريق: إن عندها خمسة أطفال وهي موظفة وتريد أن ترعاها رعاية حسنة بعد وفاة زوجها وتقدم لها الكثير لكنها رفضت لانشغالها مع أولادها، ولما تقدم لها شخص يريد أن يتزوجها مسياراً على أن يأتيها في نهاية كل أسبوع قبلت ذلك لأنها وعلى حد قولها ستجمع بين الزواج والحرية والوقت الكافي لتربية الأطفال.

ثانياً: أسباب تتعلق بالرجال:

١ - رغبة بعض الرجال في المتعة: يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى، بسبب كبر سنهما مثلاً أو انشغالها مع أولادها ونحو ذلك، وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها، وحرصاً على شعورها وعلى كيان الأسرة، أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج، حيث الحصول على المتعة وإعفاف النفس من دون المبيت أو التغيب طويلاً عن مسكنه الأول، وفي استبانة مجلة الأسرة رأت (٩, ٥٢٪) من الفتيات اللاتي شاركن في الاستبيان أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجال في المتعة، وفي احد استطلاعات الرأي التي تمت على عدد من المواطنين الخليجيين ظهر إن (٢٥, ٦٦٪) أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجل في المتعة وتحزناً من علم الزوجة الأولى.

٢ - عدم رغبة بعض الرجال في تحمل المزيد من الأعباء: بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية في حياته الأسرية، خصوصاً في العصر الحاضر والتكلفة الباهظة في الزيجات، مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج، وفي احد استطلاعات الرأي رأى (٧٥, ٥٨٪) ممن شملهم الاستطلاع أن من أسباب ظهور هذا الزواج هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادي وواجباته.

٣ - عدم استقرار الرجل بسبب العمل: قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء

وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته.

ثالثاً: أسباب تتعلق بالمجتمع:

١ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج: يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق ألا وهي: مغالاة الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية، وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يملكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أوليائهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد، حتى ولو أنفقوا عليهن، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج، رغبة في تخطي أعباء الزواج العادي، وفي استطلاع للرأي رأى (٢٥، ٥١٪) من العينة على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

٢ - نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد: فيتهمه المجتمع بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلى إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع، فكانت هذه الصورة وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة وتحتاج إلى تصحيح فإن التعدد أباحه وفعله النبي ﷺ^(١).

الخامس: حكم زواج المسيار اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بالإباحة وأدلتهم: من الذين قالوا بالإباحة: فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فحين سئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات

(١) زواج المسيار للمطلق ص ٨١ وراجع موقع للكبار

مختلفة تخضع لظروف كل منهما، أجاب - رحمه الله - : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتمدة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ : «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١)، وقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»^(٢) فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار: إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم، ثم ذكر - حفظه الله - أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريباً.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه.

ومن الذين قالوا بإباحته فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - وفي ذلك يقول: الزواج الشرعي هو

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٥١٥١ ومسلم برقم ١٤١٨.

(٢) صحيح، صححه الألباني في الإرواء برقم ١٣٠٣ وصحيح أبو داود برقم ٣٠٦٣.

ما تم فيه أركانه وشروطه ، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل ، والزواج صحيح ، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها ، وذلك لا يخالف الشرع ، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها ، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم .

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيرى - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا ، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن ، والتعدد أصل مشروع ، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء ، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع والله الحمد والمنة ، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة ، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه والله الحمد والمنة ، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج^(١) .

كما حذر الدكتور إبراهيم الخضيرى من السليبيات الكثيرة الناجمة عما يسمى بزواج المسيار مؤكداً أن مشاكل هذا النوع من الزواج لن تظهر على السطح حالياً ولكنها تحتاج لفترة طويلة حتى تظهر بوضوح في المجتمع ، وقال إن زواج المسيار زواج شرعي والأصل أنه مباح وسبق أن بُحث من عدة أوجه شرعية ، كما أنه معروف في منطقة نجد قبل أكثر من (٥٠) سنة ويسمى في القصيم بزواج «الضحوية» وتكمن ضرورته في زمننا هذا لكثرة الرجال الذين سيطرت عليهم نسائهم إضافة لوجود نساء لهن ظروف خاصة أو «ترجلن» وأصبحن لا يردن الرجل إلا لقضاء رغباتهن بالحلال وهذا معروف منذ القدم ، ولكن تبقى قضية أخلاقيات الناس في التعامل مع هذا الزواج ضرورية في هذا الجانب الهام ، وأكد على ضرورة أن يكون هذا الزواج موثقاً بالبيئة الشرعية وأن يكون الزوج كريماً وملتزماً بالقيود الشرعية وكذلك المرأة ، داعياً الجميع إلى التأسي بسنة النبي ﷺ وزوجاته المؤمنات الكريمات ليعرف الجميع قيمة

الحياة والزواج ويستشعروا عظم المسؤولية في ذلك، حيث ظهرت في هذا حكمة «التعدد» التي شرعها الله - عز وجل -، وعدّد الخضيري بعض سلبيات زواج المسيار فذكر من بينها فقد الرجل لكرامته على المرأة، واعتبارها إياه كعابر السبيل الذي يأتي لقضاء حاجته ثم يخرج، وكذلك من سلبيات هذا النوع من الزواج تضرر الأبناء بإهمال أبيهم أو من إنكاره لهم^(١).

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقاً، لكنه تحفظ عليه تحفظاً شديداً ويرى حصره في حالات خاصة جداً، وفي ذلك يقول: إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد، وأرى أن هذا الزواج جائز شرعاً مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقبة جسدياً مثلاً، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها، أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط، ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالإبضاع ومعلوم أن «الأصل في الإبضاع التحريم» «وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة» لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار والله أعلم.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة، فقال: ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام.

(١) موقع المختار الإسلامي

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: مفتي جمهورية مصر العربية السابق الشيخ نصر فريد واصل حيث قال: زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته، وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة «الزوجة» أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى ولكنه أضاف قائلاً: ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور سعد العنزي حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة، كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع، وأضاف قائلاً: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط، واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سوده بنت زمعة^(١) - رضي الله

(١) مسلم برقم ١٤٦٣ ونص الحديث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت لما كبرت جعلت يومها من رسول=

عنها - زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - ، وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج ، ولكنه قال : إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية . . . وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصح ، ولها أن تطالب بحقوقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق ، وأما فيما يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار معلن وليس بسر ، قائلاً بأن الفقهاء متفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج .

ومن الذين قالوا بإباحته : الشيخ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب :
 زواج المسيار هو زواج اكتملت جميع شروطه ، غير أن الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة والسكن ، وهو زواج صحيح مشروع ، ما دامت الزوجة قد تنازلت عن حقوقها بمحض إرادتها دون إكراه ، فزواج «المسيار» مصطلح حديث وأسلوب جديد في العلاقة بين الزوجين لم يكن معروفاً على هذه الشاكلة من قبل ، وإن كان له أصل في سنة النبي ﷺ ويراد به أن يتزوج رجل امرأة دون أن يكون لها حق عليه ، فلا تطالبه بالنفقة ولا بالإقامة عندها ولا بالسكنى وإنما يأتيها متى شاء ويعطيها إذا شاء لا تلزمه بشيء من ذلك ، وهذا التنازل يتم باختيار المرأة ورضاها وطيب نفس منها لرغبتها في الزواج وحاجتها إلى رجل يقوم برعايتها ويكون مسئولاً عنها ، وهو زواج صحيح ؛ لأنه يتم بعقد شرعي مستوف لشروط صحته ويتميز بتنازل المرأة عن حقوقها بطيب نفس منها لزوجها ، وهو أمر مشروع في الإسلام إذ يجوز لكل من الزوجين أن يتنازل عن بعض حقه وعن كله لصاحبه وليس في الإسلام ما يمنع أحدهما من ذلك ، بل في القرآن والسنة ما يجعل ذلك مشروعاً لهما ، كقوله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنَّ حِلَّةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ، فجعل - سبحانه - للمرأة حق التنازل عن بعض الصداق لزوجها ، وقال الباري عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ لَعَائِشَةٍ ، قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷻ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة «مساخها بكسر الميم أي جلدها بمعنى أن أكون أنا هي» .

وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت عائشة في هذه الآية: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر فيها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية ^(١) وقد تنازلت سودة زوج النبي ﷺ عن يومها لعائشة وذلك لما كبرت فقبل النبي ﷺ منها ذلك.

وقال السيوطي في الإكليل: الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسمة وغيرها، يعني لزوجها، وزواج المسير ليس هو زواج المتعة الذي كان معروفاً على عهد النبي ﷺ وكان مباحاً في أول الإسلام ثم حرمه النبي ﷺ ^(٢).

القول الثاني: الإباحة مع الكراهة: ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً مع الكراهة: الدكتور وهبة الزحيلي يقول: هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً... لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية لأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٦٠١.

(٢) موقع المختار الإسلامي - زواج المسير مفهومه وحكمه للشيخ عبد الباري الزمزمي

<http://www.islamselect.com/index.php?ref=454.&pg=mat&CR=132&ln=1>

(٣) لقد رجعت لموقع الشيخ وهبة الزحيلي فوجدت له الفتوى التالية: شرع الله الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل والحفاظ على النوع الإنساني وإحجاب الذرية، ومنها تحقيق العفاف وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شؤون العيش وظروف الحياة والمؤانسة، ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قويمية في مظلة من الحنان والعطف، وزواج المسير يحقق بعض هذه الأهداف لا كلها، فالزوجة تنازل عن حقها في النفقة وفي المبيت إن كان للزوج امرأة أخرى، والغرض الظاهر منه هو الاستمتاع إما بسبب واضح من الرجل لزيادة رغبته في المتعة، وإما من المرأة التي فاتها قطار الزواج لأسباب عديدة، وحكم هذا الزواج في تقديري أنه صحيح لاستكمال أركانه وشرائطه المطلوبة شرعاً من رضا الولي والشهادة والإعلان، فإن فقد أحد هذه الشروط لم يصح عند جماعة من الفقهاء، ولكن ضماناً لمصلحة الزوجة وحقوقها على المدى البعيد ينبغي أن تحرص المرأة على تسجيله في سجلات الدولة الرسمية، إذ أنه قد يموت الزوج فيطلب منها العدة، وتستحق الميراث، وقد تغير رأيها فتطالب بحقها في النفقة أو القسمة الواجب، ومادام كون هذا الزواج لا يحقق جميع مقاصد الزواج الشرعية والإنسانية والاجتماعية على النحو الصحيح أو الأفضل، فإني أحذر منه ولا أرغب فيه وأكرهه، فإن التزام أهداف الزواج الذي هو ميثاق غليظ، أي شديد الحرمة ومؤكد التعظيم والمبرة، لا تظهر فيه بنحو واضح، فإن أصر الزوجان=

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي وفي ذلك يقول: أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحييده أو دفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه، كل ما في الأمر أنني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشترى رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال، ويقول أيضاً: ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يחדشه وينال منه، وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها، فلها ذلك، لأنها مالكة الحق ولها أن تتنازل عنه وأن ذلك لا يؤثر على العقد، واستدل بتنازل سوده بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة - رضي الله عنهما - جميعاً، ولكنه علق قائلاً: وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفياً، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله وأرى وجوب احترام هذه الشروط.

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ عبد الله بن منيع، - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية -، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة يقول: هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينة للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه، واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق

=عليه جاز وتحمل آثاره، وربما وقع أحد الزوجين بظلم في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات وأخصها العشرة الزوجية التي قد تحتجب أو تغيب فترة بعيدة، فيصبح ذلك حراماً وإن كان العقد صحيحاً.

المرتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - عن طريق المسير - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك، وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر، ولكنه يرى مع ذلك أنه مباح وليس فيه شبهة حرام، ويرفض القول بتحريمه بل وحتى يرفض التوقف في شأنه، وفي ذلك يقول: الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسير قصد حرام... وأستهجن القول بتحريمه، أو التوقف في شأنه، بل إنه يرى أن مزايا زواج المسير تغلب مضاره وفي ذلك يقول: ولا أعتقد بوجود آثار سيئة للمسير، وإنما هو على العكس يصون المرأة ويعفها ويمنعها من الانحراف، واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا مانع منه شرعاً، وتساءل قائلاً: نظراً لأن المرأة تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة فأى مانع شرعي يمنعها من ذلك؟ فهي راضية بذلك، ولكنه طالب الزوجين بعدم التصريح عن هذا التنازل في العقد بل جعله ودياً بعدئذ.

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ سعود الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام - فيقول: إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة، واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها وفي ذلك يقول: إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس بنفسها، ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسير تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً الدكتور أحمد الحجي الكردي، وعلق كراهته أو عدمها على الظروف وفي ذلك يقول: وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين، لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغو هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج الميسار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لأنه شرط لاغ، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا مناط بظروف الحال، فإن كان محتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، والأمر مناط بالنية وظروف الحال.

ومن الذين قالوا بإباحته الدكتور محمود أبو ليل وعلق كراهته أو عدمها على الظروف فقال: الذي يترجح لي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقيل في سبب نزول هذه الآية أن زوج النبي ﷺ سوده تنازلت عن ليلتها لعائشة لما أحست أن النبي ﷺ يريد طلاقها، وهذا من يسر الشريعة ومرونتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف، فقد تمر المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نضيق عليها واسعاً، وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه^(١).

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ فيصل مولوي: زواج المسيار قائم على عقد شرعي بموجبه تتنازل المرأة عن بعض حقوقها كحق السكن وبعض الحقوق المالية التي تتوجب على الرجل كالنفقة والعدل بين الزوجات في المبيت وغير ذلك، فهو زواج شرعي يثبت به نسب الأولاد وحقوقهم في الميراث وكل الحقوق الأخرى، غير أن هذا الزواج من حيث هو استثناء لا يحدث في الحالة العادية، وإنما يلجأ إليه بعض الناس لضرورات خاصة بهم، أو ظروف تلجئهم إلى اختيار هذه الطريقة في الزواج مما يجعل الأمر مستغرباً اجتماعياً إلى حد ما، ثم إن فيه بعض الإجحاف بحق المرأة، صحيح أن المرأة هي التي تنازلت عن بعض حقوقها في هذه الحالة، ولكن بالنظر إلى مقاصد الشريعة، وعموم النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام النكاح وخاصة قضية الإعلان، وثبوت النسب وعفة المرأة والبعد عن الشبهة، كل ذلك يجعل من هذه الصيغة في النكاح أمراً مستغرباً اجتماعياً، وقال أيضاً: زواج المسيار نوع من الزواج الشرعي تعارف عليه الناس في المملكة العربية السعودية. فهو زواج شرعي لأنه يتم بإيجاب وقبول مع الالتزام بالشروط الشرعية، لكنه يتميز عن الزواج العادي بأن الزوجة فيه تتنازل عن حقها في أن ينام زوجها عندها، وتتنازل عن حقها بالعدل بينها وبين الزوجة الأولى، الإشكال الوحيد الذي يمكن وجوده في مثل هذا الزواج هو: أن لا يخبر الرجل زوجته الأولى بأنه متزوج من ثانية، وهو أمر غير مشكور، وقد يعتبر من الغدر، لكن هذا الأمر إذا حصل لا يؤثر على صحة الزواج وشرعيته، وقال: في هذا الزواج مشكلتان: الأولى: المسيار نفسه، وقد أجازته الفقهاء المعاصرون لوجود أركان العقد وشروطه، ونحن نوافق على ذلك رغم اعتقادنا بوجود نوع من الكراهة التنزيهية فيه، وهي ناتجة عن الضرر اللاحق بالزوجة الثانية ولو رضيت به، وكذلك عن كتمان الأمر أحياناً عن الزوجة الأولى وهذا لا يتناسب مع أخلاقيات المعاملة الزوجية. الثانية: هل معرفة الأب شرط في صحة العقد؟ كلا، ولكن الأولى أن يكون الزواج بمعرفة الأهل ورضاهم حرصاً على بر

الوالدين الذي يعتبر من موجبات دخول الجنة^(١).

القول الثالث: القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم: من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة، وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: زواج المسيار ضحكة ولعبة... فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها... فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس... وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق... وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار، ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وان لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد، واستدل على ذلك بستة أدلة:

- ١ - أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.
- ٢ - أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد، بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعاعاً لهم، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك، وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.
- ٣ - أن عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

(١) موقع الشيخ فيصل مولوي <http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=mask&854>=المسيار

<http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=624&mask=المسيار>

<http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=212&mask=المسيار>

٤- أن عقد زواج الميسار يتم بالسري في الغالب ، وهذا يحمل من المساوى ما يكفي لمنعه .

٥ - أن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل .

٦ - أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى ، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة ، وأخيراً قال الدكتور أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً ، والحرمة شرعاً .

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الدكتور محمد الزحيلي ، وساق أدلته لهذا الرأي: فيقول: . . . أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين:

أولهما: أنه يقترب ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج ، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً ، والأسرة ثانياً ، والإنجاب وتربية الأولاد ، ووجوب العدل بين الزوجات ، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء ، والإنفاق وغير ذلك .

وثانيهما: أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفسدات والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر ، مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك ، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون . . . ويضاف إلى ذلك أن زواج الميسار هو استغلال لظروف المرأة ، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول ، وفيه شيء من المهانة للمرأة .

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت ، وفي ذلك يقول: زواج الميسار بدعة جديدة ، ابتدعها بعض ضعاف النفوس ، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة ، ومقتضيات الحياة الزوجية ، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة

الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي - والله أعلم - وإن عقد على صورة مشروعة، واستدل على رأيه هذا بأمور منها: أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟ علاوة على ما فيه من سرية - تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء - وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئل عن جرمهن ادعين زواج المسيار.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور إبراهيم فاضل الدبوي: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان، وساق أدلته على عدم الإباحة وفي ذلك يقول: أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذ بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار، وإذا قيل بأن زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمة سدا للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء.

وقال بعدم إباحته الدكتور/ جبر الفضيلات، والدكتور علي القرّة داغي، ويرى الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعاً.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور محمد الراوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف -، وفي ذلك يقول: المسيار هذا... ليس من الزواج في شيء!!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات^(١).

(١) موقع السجّن الذهبي - آراء العلماء في زواج المسيار

قال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى زواج الميسار وصورته، أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة - في الغالب - على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر، وغالباً ما تكون في منطقة بعيدة عن سكنه الأصلي، ويكون ذلك برغبة منها فتتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى، وصورة هذا العقد شرعية «من حيث توفر الأركان وتحقق الشروط» لا غبار عليها لذا أفتى العلماء بجوازها، فلما تجاوز الناس بها الحد، واستغل هذا الأمر من قبل ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حدّدت أسعاراً لهذا الزواج «عمولة»، توقف بعض العلماء عن القول بالجواز ومنهم الشيخ محمد الصالح بن عثيمين - رحمه الله -، ثم التقيت بشيخنا الألباني - رحمه الله - في (١٧ / ١ / ١٤١٨ هـ) في بيته وطرحْتُ عليه هذه المسألة، فأفتى بحرمة هذا الزواج لسببين: الأول: أن المقصود من النكاح هو السكن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر. الثاني: أنه قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقتهم.

قلت «أي الشيخ إحسان»: لذا ينبغي أن تكون الفتوى خاصة لبعض من يريد العفة والستر ممن عرف عنه دين وخلق، أما أن تكون عامة، فإنها قد تكون مفتاح شر لباب يصعب سدُّه^(١).

أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها:

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بعدم إباحة زواج الميسار، نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:

١- أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد،

(١) موقع المختار الإسلامي

كشروط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة وقد تفسد العقد.

٢ - أن زواج المسيار هذا: مبني على الإسرار والكتمان، وعدم إطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

٣ - أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

٤ - أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

٥ - أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد.

٦ - أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقتضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

٧ - أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذ بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل^(١).

ويرى الشيخ الفريان: من خلال النقاش الذي تقوم به جريدة عكاظ العدد (٨٣٦) الأربعاء (٥/٨/١٤٢٤هـ) الموافق (١/١٠/٢٠٠٣م) في هذه الأيام حول زواج المسيار حيث قامت الجريدة بسؤال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الفريان إمام وخطيب جامع آل فريان بالرياض عن رأيه في القضية فأجاب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد فإنني أحمد لهذه الصحيفة تسليطها الضوء علي المشكلات في المجتمع ومنها هذه القضية التي شغلت عدداً من الناس

وهي ما يطلق عليها «زواج المسيار» أقول مستعيناً بالله إن هذا النوع من الزواج لا يجوز فهو مثل زواج المتعة بل مثل الزنا وحصلت من جرائه مشاكل كثيرة وأذى كبير للكثير من الناس وخصوصاً النساء وقد حدثتني إحدى الفتيات من جدة تقول إن (. . .) وهو من عائلة معروفة قد تزوجها زواج مسيار واستمرت معه فترة بعدما حملت و أنجبت طفلة وعندما علم بذلك جاء إليها ورفض الاعتراف بنسبة البنت إليه وتركها وذهب وامتنع عن النفقة ولم تعد هذه المرأة تدري ما تعمل بعدما عمل عملته ومضى ، إننا يجب أن نسير على منهج وشرع رسول الله ﷺ في الزواج الصحيح المعروف حيث طريق السلامة والبعد عن المحاذير الشرعية ، إن ما يسمى زواج المسيار ليس حلاً لمشكلة العنوسة كما يحاول مروجوه أن يقولوا بل انه خراب للبيوت وللأسر ويفتح الباب أو الأبواب أمام الفساد والزنا والشور وكذلك المصائب ومن أهمها ضياع الأنساب وتشرد الأطفال وضياعهم انه من المحاذير التي نهت عنها الشريعة الإسلامية الواضحة في كل أمورها ، أما من يقول بأنه جائز فلعلك تعلم أن هناك كثيراً من الأمور الخلافية وان علينا العودة والرجوع إلى ما تشهد له النصوص الشرعية وليس كل من قال قولاً أو ذهب مذهباً علينا إتباعه فيه حيث لا يصح ذلك إلا بدليل شرعي ، هذا الزواج لا أصل له ولا يحل مشكلة زواج الفتيات أو يقضي على مشكلة العنوسة . . . وإنني انصح بالابتعاد عن هذا الزواج لأنه لا يجوز^(١) .

مناقشة بعض من أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول: وفي هذا الدليل نود ذكر حكم النفقة والقسم عموماً ثم حكم تنازل المرأة عنهما لزوجها وإنفاقها على نفسها .

حكم النفقة: المراد بالنفقة هنا: النفقة على الزوجة والتي تعني: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال ، للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها ، ونقل الدكتور محمد عقلة: عن معجم لغة الفقهاء أن النفقة هي ما يجب من مال لتأمين الضرورات للبقاء ، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بإجماع العلماء ، يقول ابن رشد:

فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها وأنها من حقوق الزوجة على الزوج، واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويقول ابن قدامة: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، كما استدل بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وما فرض الله عليهم النفقة على أزواجهم والمبيت عندهم، والعدل بين من لديه أكثر من زوجة، كما احتج بحديث: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وقال النووي في شرحه للحديث: قوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك بالإجماع، وقال البخاري بالوجوب حيث عقد لذلك باباً فقال: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟» فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامها لها، واحتج لذلك المنذري بما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله؟ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣)، وقال الخطابي مبيناً وجه الاستدلال في

(١) مسلم برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري برقم ٥٣٥٥ ومسلم ١٠٣٤.

(٣) حسن صحيح، صحيح أبو داود للألباني برقم ١٨٧٥.

الحديث: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الرجل وجد وإذ جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة، أما الإجماع فقال ابن قدامة فيه: أما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وقال ابن حجر العسقلاني: انعقد الإجماع على الوجوب، يعني النفقة على الزوجة، وعلى ما سبق يتضح أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع دون خلاف، ولكن ماذا لو لم ينفق الزوج على زوجته؟ هل يفسخ العقد أم ماذا؟ يرى الحنفية: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته صارت نفقتها ديناً عليه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي أو يتراضيا، وللمرأة الحق في أن تسقط النفقة الماضية عن زوجها وإبرائه منها كسائر الديون، ولكن لا يجوز أن تبرأه عما يستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد، فلم يصح، يقول المالكية: والنفقة واجبة على الزوج... وتسقط النفقة عن الزوج المعسر سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، وللزوجة في هذه الحالة الخيار، فإن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقيت معه، وإذا أنفقت الزوجة على نفسها زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان الزوج زمن إنفاقها حاضراً أم غائباً، لأنها متبرعة في تلك الحالة، ويرى الشافعية: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم ينفق على الزوجة فإنها بالخيار إذا شاءت صبرت معه وأنفقت على نفسها وصارت نفقتها ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأصح، ويرى الحنابلة: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم يستطع النفقة فلزوجته الخيار إما الفسخ وإما البقاء معه، ولكنها إذا كانت عالة بإعساره قبل العقد فلا خيار لها، لأنها عالة بعيه، وعلى ما سبق من آراء الفقهاء غير الحنفية فإن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ العقد ولا يبطل النكاح، بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى مع زوجها فلها ذلك، أو إن شاءت طلبت الطلاق، وقد يرد على هذا بأن: الإعسار هذا ظرف طارئ، وأن الزوجة أسقطت

نفقتها احتراماً للعلاقة الزوجية، وأن إسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله، ويجاب عن هذا: بأن المرأة تعلم أن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده، ولذلك قال بعض علماء الحنابلة: إن المرأة إذا تزوجت معسراً عالمة بإعساره فليس لها الخيار بعد ذلك في الفسخ، لأنها رضيت بعيبه، أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لن يستطيع الإنفاق عليها، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على العقد، بل إن الأئمة الأربعة: قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة - قبل العقد - ومن ذلك أمر الوطء الذي هو صلب عقد الزواج، وهدف الزواج الأول! وما يتبع ذلك من ذرية إن شاء الله - تعالى -، قال الحنفية: إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عنيماً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع والرضا بالعيب يمنع الرد، أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عنيق لا يستطيع الوطء، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح، ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك، ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطء! وقال المالكية: فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل رضاه، وعددوا عيوب الرجل التي يكون للمرأة الخيار فيها وهي: الحب، والخصاء، والاعتراض، والعنة، فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيب المعيب فلا يصح انعقاد العقد، بل قالوا فلا خيار له، أي أن العقد انعقد وصح النكاح، ويسقط الخيار وتستمر الحياة الزوجية، ويقول الحنابلة: ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب، ويقول ابن قدامة: ولنا أنها رضيت بالعيب ودخلت في العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته مجبواً، وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القبول بالزوج العنيق والمجبوب الذي لا يستطيع الوطء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطء الذي هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطء

يترتب عليه النسل، ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطاء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد - إن شاء الله -؟ وقد يرد أيضاً: بأن الرجل هو الذي يشترط إسقاط النفقة وليست المرأة هي التي تتنازل؟ ويجاب عن هذا: بأن هذا الكلام غير وارد، فإننا لم نقرأ في كلام من كتبوا - زواج المسيار - أو من تحدثوا عنه أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم أنا أريد أن أتزوج ابنتكم ولكن لي شرط وهو أن لا أنفق عليها؟ ولكن في الغالب يتم هذا الزواج عن طريق وسيط، يعلم ظروف هذه المرأة ويعلم أنها لا تريد إلا زوج فقط، ويعلم ظروف هذا الرجل وأنه لا يريد إلا زوجة فقط، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن ينفق عليها ولن يقسم لها وتكون راضية بذلك، بل إن الزوجة في الغالب تكون هي الخاطبة.

كما يقول الشيخ سعود الشريم أو يكون وليها هو الخاطب لها، ويتضح ذلك من خلال إجابة بعضهن على استبانة الباحث عندما سئلن: من الذي ذلك على هذا الزواج؟ قالت إحدهن: الوالد وقالت الأخرى عن طريق أخي، وحتى إن كان الزوج هو الذي اشترط وثبت ذلك في العقد فسبق أن ذكرنا أن أمثال هذه الشروط فاسدة، وأنها عند الأئمة الأربعة لا تبطل العقد بل تسقط هي ويبقى العقد صحيحاً، بل إن ابن تيمية قال: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، كما نقله عنه الدكتور القرضاوي، ولم يقل بفساد العقد إلا رواية مرجوحة عن الإمام أحمد أوردها ابن قدامة في الكافي حيث قال: وقد سئل الإمام أحمد في النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وهذا يحتمل إفساد العقد، فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة أنها تفسده، لأنها شروط فاسدة، فأفسدت العقد، ونقل عن الأثرم في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم، قال: النكاح جائز ولها أن ترجع في الشرط، وعلى ما سبق يترجح لنا عدم حجية إسقاط المرأة لحقها في النفقة على بطلان العقد في زواج^(١).

السادس: رأي الشيعة في زواج المسيار:

يقول الميرزا محسن العصفور^(١) في كتابه: أجوبة المسائل الفقهية - مسائل في الزواج ص ١٤٣ -: بعد مراجعة من له اطلاع بأمر هذا الزواج اتضح لنا أن زواج المسيار إنما هو زواج دائم كالزواج الشائع بين سائر أبناء أمة الإسلام... والزوجة في زواج المسيار إنما هي زوجة دائمة شأنها كشأن سائر الزوجات المعقود عليهن بالعقد الدائم^(٢)، ويقول محمد علي الحسيني اللبناني الشيعي في موقع جمعية بني هاشم: ^(٣) أحكام زواج المسيار هي أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي إليها في مسكن مخصص لها، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة، والصورة الأخرى ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر، لأن الباعث على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به، وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام، وأيضاً عن الشيخ الدكتور أحمد الحجمي الكردي: أن يشترط عليها أن لا يبيت عندها ولا ينفق عليها، وأن يزورها بين الفينة والفينة فقط، وهذا الزواج اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه، وأما بالنسبة للميراث فليس من حق الزوجة أن تتنازل عن ميراث أبنائها ولا عن نفقة أبنائها فهي تتنازل عن حقها هي فهذا من شأنها، لكن حقوق الأبناء ليس من حقها أن تتنازل عنها، ولا يجوز للأب أن يحرم أبنائه من الميراث.

(١) (٢) هو أحد أعلام الشيعة، راجع موقع أنصار الحسين - فتوى العصفور في زواج المسيار

<http://www.tanweer.tv/baladynet/alshera/2-alashrar/wathaeq/48.mht> وراجع www.nuwaidrat.net/sada

(٣) هو أحد أعلام الشيعة، فهو هو محمد علي الحسيني البقاعي من الجمهورية اللبنانية، وإقامته الحالية

في إيران في مدينة قم، راجع موقعه

<http://www.alhusseiny.org> · <http://www.banihashem.org/alhusseiny.htm>

وراجع جمعية بني هاشم العالمية

خلاصة: إن أحكام زواج المسيار تماماً هي كالزواج العادي إلا بإسقاط النفقة والمسكن والميراث والمبيت عند المرأة^(١)، كما أفتى السيستاني^(٢) في زواج المسيار فقال هو كالزواج الدائم والزوجة زوجته^(٣).

السابع: خلاصة حول زواج المسيار:

١ - زواج المسيار زواج مستكمل للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من تراضي الزوجين وحضور الولي والشهود، ونحو ذلك، ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة والقسم، والعقد فيه صحيح، ولكن هذا الزواج مخالف لكثير من الحكم والمقاصد التي أرادها الشارع من الزواج، ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وعدم انتشاره في المجتمع والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام.

٢ - جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلاً.

٣ - هذا الزواج بهذه الصورة حديث عهد بالمجتمع، فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة، ولكن الذي يبدو أن له صورا مشابهة في الماضي القريب والبعيد، فقد كان التجار قديماً في منطقة الخليج يتزوجون زواجاً قريباً من هذا خلال أسفارهم، كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج.

٤ - هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من الزواج، منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد، ومنها ما يعود للرجال

(١) راجع جمعية بني هاشم العالمية

<http://www.banihashem.org/alkotob/05/06.htm> وراجع <http://www.hashem.150m.com/zaw.htm>

(٢) هو علي الحسيني السيستاني الشيعي أحد أهم مراجع الشيعة في هذا الزمن راجع

<http://www.seestani.com/page1/page.html> وراجع <http://www.nuwaidrat.net/sada/>

(٣) <http://www.mesopotamia.org/adad2.4374> alsayed.htm/com/adad2.4374

وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

٥ - لزواج المسيار بعض الفوائد والمزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصورة، بدلا من سلوك مسالك غير شرعية.

٦ - وكذلك فإن للزواج بهذه الصورة مساوئ ومفاسد كثيرة، فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر، كما يترتب عليه تدهم مفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامه الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم^(١).

٧ - ومن مضاره إهمال بعض الأزواج للزوجات والأطفال لسنوات طويلة إهمالاً نفسياً، ومادياً واجتماعياً، مما يترتب على ذلك بعض المشاكل، ولكن يبقى زواجاً شرعياً والله أعلم.

ثالثاً: الزواج العرفي:

١ - تعريف الزواج العرفي:

أولاً: التعريف: قال الدكتور وهبة الزحيلي: العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وقد شمل هذا التعريف العرف العملي، والعرف القولي، وكل منهما إما عرف خاص أو عرف عام، فالعرف العملي:

هو ما اعتاده الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم المدنية، مثل اعتيادهم أكل نوع معين من اللحوم أو الحبوب أو استعمال نوع خاص من الملابس والأدوات ونحوها، وتعارفهم قسمة المهر إلى معجل ومؤجل، وتعاملهم ببيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية تدل على الإيجاب والقبول، والعرف القولي أو اللفظي: هو استعمال الناس بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين لا تألفه اللغة، مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ «اللحم» على السمك، وإطلاق لفظ «الدابة» على الفرس، والعرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ «الحرام» بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير الأجرة، أو مدة المكث، أو مقدار الماء المستهلك، والعرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق كلمة «الدابة» في عرف أهل العراق على «الفرس»، واعتبار دفاتر التجار حجة في إثبات الديون، والعرف في اعتبار الشرع إما صحيح أو فاسد، فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً، أو يحل حراماً كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وأن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان: معجل ومؤجل، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية، وليس جزءاً من المهر، وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم أكل الربا، والتعامل مع المصارف بالفائدة، والمقامرة باليانصيب، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة، وتقديم الخمر والأنبذة، وإقامة محافل الرقص في الأفراح والحفلات، ترك الصلاة في الاحتفالات العامة، وقد شرط الفقهاء شروطاً في العرف الذي يجوز في الشرع اعتباره والعمل بمقتضاه، من أهمها ألا يعارض نصاً شرعياً في القرآن أو في السنة، وأن يكون مطرداً أو غالباً أي مستمراً العمل به في جميع الحوادث، أو يجري العمل عليه في أغلب الوقائع، وبهذا يفترق عن الإجماع، فإن الإجماع مبناه اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أما العرف فلا يشترط

فيه الاتفاق، وإنما يكفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، فهو لهذا أشبه بالسيرة، وللعرف أهمية كبرى في مختلف التشريعات وعند كل الأمم، لذا يعتبر في القانون الوضعي أحد مصادر التشريع، بل إن كثيراً من نصوص القانون وأحكامه الأمرة أو المتعلقة بالنظام العام إنما هي مترجمة عن العرف الشائع في البلاد، أما في الإسلام فهو عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، لأنه مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة والمصلحة، أو دفع الحرج والمشقة، والتيسير في مطالب الشرع^(١).

العرفي - لغة^(٢): العرفي - منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب - العلم - تقول العرب - عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه، والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر، والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه.

قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: الله - سبحانه - يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

ثانياً: تعريف - العرف - اصطلاحاً: يعرف عبد الوهاب خلاف «العرف»: فيقول هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الحياط، حيث يقول: العرف اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم، وقال أسامة الأشقر تطلق العرب - العرف - كما يقول أبو منصور الأزهري على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه^(٣).

<http://balagh.com/mosoa/feqh/d11e190a.htm>

(١) موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية -

(٢) راجع للفائدة لسان العرب ١٥٣/٩

<http://www.balagh.com/mosoa/feqh.htm.650p\gq6>

(٣) موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية -

ثالثاً: تعريف الزواج العرفي: عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب، ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول: هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية، ويعترض على هذا التعريف أسامة الأشقر فيقول: وتُظهر هذه التعريفات للزواج العرفي أنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هناك فرقاً بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسمياً لا بد من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه.

وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقله: «أي بدون وثيقة: رسمية كانت أو عرفية» غير صحيح، فإن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرجه هذه الوثيقة عن كونه عقداً عرفياً، وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله رسمية^(١)، ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولي وبصداق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح، ويعرفه الدكتور محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية والزواج المدني - أو العرفي - بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقلين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله، وعقب عليه أسامة الأشقر فقال: وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقله «أي بدون وثيقة: رسمية كانت أو عرفية» غير صحيح، فإن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرجه هذه الوثيقة عن

كونه عقداً عرفياً، وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله رسمية^(١).
 رابعاً: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي: مما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يردده في أي وقت من الأوقات، ولذلك يقول ابن تيمية: ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء، أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة، فيقول القاضي الشرعي بمصر حامد عبد الحليم الشريف: ولأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم، لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق، وإن كان التوثيق مهما جداً في هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم^(٢).

٢ - الفرق بين العرفي الإسلامي والعرفي المصري: إن الزواج العرفي بالعرض السابق لم يعد موجوداً الآن... على حين يرى البعض أن الموقف في صدر الاسلام كان يكتفي بشهود شاهدين فقط، تناسوا الأمر الأكثر أهمية وهو أن الأمر في صدر الاسلام لم يكن ليحتاج إلى توثيق لقلّة العدد وان الزواج كان يتم بالمسجد ويعلم به الكافة... ولم تحدث أية حالة إنكار نسب أو تهرب من مسئولية منزل أو زوجة أو نفقة أما التطبيق الحالي فلا تتوفر فيه أيّاً من هذه الشروط وعليه لا يجوز مطلقاً

(١) موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية - <http://www.balagh.com/mosoa/feqh.htm> 650p1gq6

(٢) راجع موقع للكبار <http://www.egypty.com/lelkebar/issue7.htm>

(١) موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية -

(٢) راجع موقع للكبار

المقارنة بين ما كان يحدث في القدم والهرج الذي يعيشه الآن طلبة الجامعات لقد أمر الله - سبحانه - في النكاح بأن يميز عن السفاح والبغاء، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

فأمر بالولي والشهود والمهر والعقد، والإعلان، وشرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته، لا نكاح إلا بولي و ليس للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها من دون رأي أهلها، وليس لولي المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها، فالإسلام يتوسط في ذلك، فيحرص على المشاركة بين المرأة ووليها وأهلها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ولا تكره على الزواج أبداً، وولي المرأة يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنهما، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها، وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدا وبياركما، والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ في فراغ اجتماعي، ولكنه علاقة بين أسرتين وعائلتين قائمة بالمودة والرحمة والتناصر، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها في أن تكون العلاقة الزوجية سبباً في توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل وأسرة المرأة، ويضاف إلى هذا أن النصوص عن الكتاب والسنة لا تدل قطعاً على حق المرأة في الاستقلال بالعقد، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها في اختيار

زوجها، ولكن ليس ذلك في السر أو من وراء أسرتها، وأحاديث النبي ﷺ تبين كيف تكون المشاركة في الاختيار، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١)، وإذا رفضت المرأة رجلاً فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(٢).

وليس معنى أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له، بل له حق، ولكنها أحق عند المفاضلة إذا تعارضا بالقبول والرفض، وعن ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٣).

والسنة تبين أن النكاح بلا ولي باطل قطعاً، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤)، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٥) فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٦)، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^{(٧) (٨)}.

أما أسامة الأشقر: فبين لنا الفرق بين الزواج العرفي والشرعي والرسمي ونكاح السر فيقول:

(١) البخاري برقم ٥١٣٦ ومسلم برقم ١٤١٩.

(٢) مسلم برقم ١٤٢١.

(٣) صحيح - صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٢٠ وأبو داود برقم ١٨٤٥.

(٤) صحيح - صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٢٦ والإرواء برقم ١٨٣٩ وأبو داود برقم ١٨٣٦.

(٥) صحيح - صحيح الترمذي للألباني برقم ٨٨٠ والإرواء برقم ١٨٤٠ وابن ماجه ١٥٢٤.

(٦) صحيح - صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٢٧ والإرواء برقم ١٨٤١.

(٧) الموطأ برقم ١١٠٤.

(٨) موقع للكبار <http://www.egypty.com/lalkebar/issue7.htm>

أولاً: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي: التعريفات تظهر بوضوح أن الزواج العرفي هو الزواج الشرعي بعينه، فلا فرق بين هذين النوعين من الزواج، وعلى ذلك ينطبق على الزواج العرفي التعريف الذي عرفنا به الزواج عند علمائنا، وقد صرحت التعريفات بهذه الحقيقة، وممن صرح بها فضيلة الشيخ حسين مخلوف - رحمه الله -، فقد سُئِلَ عن زواج توافرت فيه شروط العقد وأركانه، ونص السؤال: هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زواجاً شرعياً وتحل به المعاشرة بينهما، أو لا بد من إثباته في الوثيقة الرسمية؟ وقد أجاب الشيخ على هذا السؤال بقوله: عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود، ويقول المحامي ممدوح عزمي في مقدمة الكتاب الذي دونه للتعريف بالزواج العرفي: نتعرض في هذا الباب إلى بيان تعريف الزواج بصفة عامة وانطباق هذا التعريف على الزواج العرفي، ثم يقول: والجدير بالذكر أن الزواج العرفي يجب أن تتوفر فيه ذات الشروط والأركان التي يجب توافرها في الزواج الرسمي الموثق، ويقول أيضاً: إذا تأملنا في عقد الزواج وكونه عقداً رضائياً «مع وجود شاهدين» نجد أن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقداً مكتوباً أو غير مكتوب، موثقاً أو غير موثق، رسمياً أو عرفياً، لذلك فقد اتفق أهل الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي الموثق... ونخلص مما سبق أن تعريف الزواج العرفي ينحصر في كونه عقداً عرفياً بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضي فيما بينهما شريطة وجود شاهدي عدل على هذا الزواج ليتحقق شرط الإشهاد في نظر عاقيه.

ثانياً: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي: كل من الزواج العرفي والزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعياً كما سبق بيانه، والفارق بينهما أن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة، بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية، وقد عرف رجال القضاء المعاصرون الوثيقة الرسمية بأنها: التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها، والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً، أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار، يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو: العقد العرفي يعتبر كالورقة العرفية التي تقبل الطعن والتزوير والإنكار، أما العقد الرسمي فهو كالوثائق الرسمية التي لا تقبل الطعن بالإنكار.

نظرة في تاريخ توثيق العقود بالكتابة: اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين، ابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدؤوا يؤخرون المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: لم يكن الصحابة يكتبون (صداقات) لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له، وفي العصر الحاضر ألزمت قوانين الأحوال الشخصية بتسجيل عقود الزواج، ولتوثيق العقود عموماً منافع كبيرة، وقد شرعه الله لمصلحة عباده حفظاً لحقوقهم، وقد وثق رسول الله ﷺ الكثير من معاملاته

ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشرّكين، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده، وعهد من بعده - عليه السلام - استشعاراً منهم لأهميته، أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١)، واستدللاً بهذا اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، والعلة في وجود الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ودفع احتمالات الإنكار، ومما سبق يظهر بجلاء أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية سواء ما كان بالشهود أو بالكتابة، وإذا كان التوثيق بالشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه بالكتابة سبب أيضاً لإشهاره وإعلانه، ولا مرأى في أن هذا التوثيق أُدعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع مما يقتضي توثيق العقود بالكتابة، ولا مرأى في أن لهذا التوثيق منافع عدة، منها إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند النزاع مما لا يتوافر في الشهود، ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزمه تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق زيجاتها، فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب السياسة الشرعية كما يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح، فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران، ويقرر الدكتور محمد عقله أن التصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلاً من الأشكال لإتمام الزواج، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بيئة كتابية، بل تكفي البيئة الشخصية لإثباته سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق، غير أن هذه

(١) صحيح الترمذي للألباني برقم ٨٧٩ وصحيح أبو داود ١٨٦٣ وصحيح ابن ماجه ١٥٢٦.

الحقيقة لا تمنع من إحداث تنظيمات شكلية أو إدارية بقصد حماية الزوجية، المحافظة على مصالح العقد، كما لا تتعارض مع سن قانون تراه الدولة مقيداً بقاعدة التطور، وأخذاً بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل.

قيمة الإلزام القانوني بتسجيل عقد الزواج: هذه التراتيب الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية، ومنها تسجيل عقود الزواج سماها بعض الفقهاء المعاصرين بالشروط القانونية، حيث عرفها الدكتور علي حسب الله بأنها: شروط يضعها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو دفع مضرة، ثم يوضح طبيعة هذه الشروط، فيقول الشرط القانوني ليس شرط صحة ولا نفاذ ولا لزوم، لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني، وإذا كان الزواج العرفي زوجاً صحيحاً استوفى شروطه، فللحاكم المعاقبة على عدم توثيق عقد الزواج كما يقول الشيخ علي الطنطاوي: هذا الزواج بهذا المعنى زواج صحيح «العقد العرفي»، ولكن للحاكم أن يعاقب فاعله بنوع من العقوبات لأنه خالف أمراً أوجب الله طاعته، ويقول الشيخ القرضاوي: في هذه الحالة إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعاً لأن الله - تعالى - قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والنبى ﷺ قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١) وقال النبى ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة.

ثالثاً: الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر: قد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السر تداخلاً كبيراً، بحيث يخفى على بعض أهل العلم تبيين الحد الفاصل بينهما، وقد

(١) صحيح، صحيح أبو داود للألباني برقم ٢٢٨٦ البخاري برقم ٧١٤٤ ومسلم برقم ١٨٣٩.

(٢) صحيح، صحيح أبو داود للألباني برقم ٢٢٨٥ البخاري برقم ٧١٤٥ ومسلم برقم ١٨٤٠.

يدخل بعض الباحثين نكاح السر في النكاح العرفي، فيفتح هذا التوجه باب شرّ كبير، من أجل ذلك سيحاول الباحث تفصيل القول في الفارق بين النكاح العرفي ونكاح السرّ في النقاط التالية:

١- إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية.

٢- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح السر الذي يتواصى بكتمانته ولا يشهدون عليه أحداً باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، ولا يجوز في هذه الحالة تسميته بالزواج العرفي.

٣- إذا تم عقد النكاح العرفي بإيجاب من الولي وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانته وعدم إذاعته فهذا زواج باطل عند الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، وعند ابن شهاب الزهري، وأكثر أهل المدينة، والليث بن سعد، لكونه نكاح سر، والشهادة عند المالكية واجبة مثل اشتراطهم وجوب الإعلان عند العقد، ولكن يجوز تأخير الشهادة عن العقد إلى ما قبل الدخول، فإن لم يشهد عليه أحد قبل الدخول انفسخ النكاح ووجب الحد إذا أقر بالدخول أو ثبت بشهادة أربعة شهود، لكن لو أعلن النكاح بوليمة ونحو ذلك فإن الحد في هذه الحالة يدرأ، يقول الشيخ الدسوقي: حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائداً على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وذهب أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانته، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح.

٤ - العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولي باطل عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم، فإن كان سراً فهو باطل عند مالك لكونه نكاح سرّ، وخلوه من الولي، أما عند الإمام أبي حنيفة فإنه لا يبطل العقد بخلوه من الولي، ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء^(١).

٣ - الإشهاد والإعلان: الغرض من الإشهاد في الزواج هو الإشهار، فإذا اتفق من يريدان الزواج مع الشهود على كتمان أمر زواجهما يقضي ذلك على العقد بعدم الصحة، لأن كتمان الزواج قام مقام عدة الشهادة، أو ألغى الهدف منها، وأوجب الإسلام إعلان النكاح، وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف وإظهار الفرح والسرور، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجة، فقد روى الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»^(٢)، ومن الأحاديث التي تنص على وجوب الإعلان كذلك ما رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»^(٣)، وما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحي^(٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»^(٥)، ويفرق الإمام ابن القيم بين الزواج الشرعي والزواج الباطل بقوله «وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد، ففقط عنه شبه بعض أنواع السفاح بها، كاشتراط

(١) موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية - <http://www.balagh.com/mosoa/feqh> 650p1gq6

(٢) ضعيف بهذا التمام، الضعيفة برقم ٩٧٨ وضعيف الترمذي للألباني برقم ١٨٥ وضعيف ابن ماجه ٤١٦، قال الألباني - رحمه الله - ضعيف إلا الإعلان.

(٣) آداب الزفاف ص ٩٧.

(٤) هو أبو إبراهيم محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي ولد بالحيشة، له صحة توفي سنة أربع وسبعين، سير أعلام النبلاء ٣/٤٣٥، وقال الألباني: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير راجع صحيح الترمذي برقم الحديث ٨٦٩.

(٥) حسن، صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥٣٨ وصحيح الترمذي برقم ٨٦٩ وصحيح النسائي ٣١٥٤ و٣١٥٥ والإرواء ١٩٩٤.

إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما معاً، واشترط الولي، ومنع المرأة أن تليه، وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة لنفسها لغير النبي ﷺ وسر ذلك: أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(١)، فإنه لا تساء زانية تقول: زوجتك نفسي بكذا سراً من وليها، بغير شهود ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنى بكل طريق.

٤- عقد مؤقت وزنى مقنع: وقد يتفق الطرفان في هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلى حين أن يتيسر للرجل التقدم لأهل المرأة، وليتم الزواج رسمياً بمعرفتهم، وبهذا تعد نية الزواج الأول مؤقتة، وكثيراً ما يعرض للطرفين عارض يحول دون نية الإعلان الرسمي للزواج مستقبلاً، فلا يتقدم الرجل للمرأة، وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات وهو لا يقصد زواجاً، ولا هو في نيته بل يريد أن يعقد عقداً لا يقصده ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات دون أن يتحمل مسؤوليات الزواج الشرعي، وهذا نكاح لا يقع لأنه ليس مقصوداً ولا معقوداً في النية مثل نكاح المحلل حيث المحلل عقد عقداً لا يقصده ولا ينتويه حقيقة لذا حكم الشرع ببطلانه، بل إن هذا الزواج طريقة خفية يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، وهو الزنى ولأن المقصود بها محرم باتفاق المسلمين، فهي حرام كذلك، وسالكها فاجر ظالم آثم، وكونه يسعى إلى ذلك متخفياً مخاتلاً أشد ظلماً وإثماً، فشره يصل إلى الأسر الآمنة، ويضر الأعراض المصونة من حيث لا تشعر، ولا يمكن

(١) صحيح دون جملة الزانية، صحيح ابن ماجه برقم ١٥٢٧ وضعيف ابن ماجه برقم ٤١٢ والإرواء برقم ١٨٤١.

الاحتراز عنه وهذا النكاح الغريب لم يعرفه العرب في الجاهلية لأنهم كانوا أهل نخوة ورجولة، ولم يشرع في الإسلام ولا وجود له في حياة المسلمين، ولم نر قبل اليوم أناساً يسعون للزواج سرّاً وخفية، بل يطلب الناس الزواج إعلاناً وإشهاراً، واجتماعاً ومصاهرة، ولا نظن أحداً يرضى هذا النكاح لأخته، أو لأبنته ولا حتى لأبنه، لأنه خروج على الفطرة السليمة، ومقاصد الاجتماع الإنساني، ومحاداة للدين والأخلاق القويمة، بل هو مكر وخداع واستهزاء بآيات الله، ولعب بالشرعية، وتحليل للمحرمات، وانتهاك للمحرمات يأباه العقلاء، ومن البين أن الإسلام بريء من كل هذه المحدثات، ولأننا نرى كثيراً من الشباب والشابات يقعون في هذه الشراك المنصوبة، لذا كان واجباً أن يبذل الدعاة والمربون والعلماء جهودهم لبيان وجه الحق، وللإنكار على المجترئين والمخادعين والضالين، ولمعالجة الأسباب التي أوجدت هذه الظاهرة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة^(١).

٥ - صفة الزواج العرفي: يقول أسامة الأشقر: صور إجراء هذا العقد متعددة، وذكرت مجلة البحوث الإسلامية نقلاً عن الأستاذ هلال يوسف إبراهيم في كتابه أحكام الزواج العرفي: أن من صور إجراءات كتابة عقد يتضمن إقرار الزوج والزوجة بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كافة الموانع الشرعية، ويدون في هذا العقد أسماء الشهود فيقر الزوج «يسمى باسمه» وبعد إيجاب وقبول، ويجب أنه قد قبل الزواج من الزوجة «تسمى باسمها» زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسول ﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقر الزوجة «تسمى باسمها» بعد إيجاب وقبول صريحين أنها قبلت الزواج من الزوج «يسمى باسمه» زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأحكام الشريعة الإسلامية، ويذكر في العقد أن الطرفين اتفقا على صداق قدره «كذا» كما يتضمن العقد أن الطرفين أقرا بقبولهما جميع أحكام هذا العقد بما تقتضي الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من آثار وخاصة البنوة، إذ إن لأولادهما ثمرة هذا الزواج ولهم جميع الحقوق الشرعية والقانونية مثلهما.

صورة عقد زواج لزواج عرفي:

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩م: فيما بين كل من:

١- السيد (م - ي - أ - م) المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة زوج - طرف أول.

٢- السيدة (ن - أ - ف) والمقيمة في نفس العنوان السابق مسيحية الديانة ألمانية الجنسية زوجة - طرف ثان.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعي، واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد، وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثاني الزوجة على ما يأتي:

أولاً: يقر الطرف الأول بعد إيجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثاني زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، كما يقر الطرف الثاني بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية مع احترام الديانة المسيحية.

ثانياً: اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصري دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثاني.

ثالثاً: يقر الطرف الثاني صراحة بأنها قد قبلت الزواج برضا تام، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية.

رابعاً: قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقتضي به الشريعة الإسلامية، وما قد يترتب عليه من آثار قانونية، وخاصة البنوة إذا إن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية القانونية قبلهما.

خامساً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها حين اتخاذ إجراءات توثيق هذا الزواج رسمياً وطبقاً لأحكام القانون الوضعي لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من:

- ١- (م - أ - ي) ٢- (م - و - أ) ٣- الطرف الأول (الزوج) توقيع . ٤- الطرف الثاني (الزوجة) توقيع^(١) .
- ٦- الآثار الاجتماعية للزواج العرفي يقول أسامة الأشقر: كان من المفروض أن لا ينتج عن هذا العقد آثار سيئة، لأنه زواج شرعي، لا يختلف عن الزواج الذي كان يجري عليه العمل في ديار الإسلام، ولكن الواقع يدل على أنه أحدث آثاراً سيئة، ومرد هذه الآثار السيئة أمران:
- الأول: الإشكالات القديمة التي صاحبت عقود الزواج التي لم تكن توثق، فكل واحد من الزوجين كان يمكنه أن ينتفي من الزوج الآخر، كما يستطيع أن ينفي الأولاد، وقد يموت الشهود، أو يتراجعون عن الشهادة، فلا يستطيع الزوج المطالب بإثبات الزوجية أن يثبت العقد بطريقة من طرائق الإثبات.
- الثاني: السرية التي تصاحب عقد الزواج العرفي، فالأصل في الزواج الإعلان والإشهار، والأصل في الزواج العرفي الإسرار والكتمان، لأسباب أوردتها في الحالات التي دعت لإيجاده، والزواج في السر يضيع كثيراً من الحقوق، وخاصة حقوق الزوجة والأولاد، وقد لا تستطيع المرأة أن ترفع الأمر إلى القضاء، لأن القضاء يعاقب الذي يتزوج بهذه الطريقة، وقد يرفض القانون سماع الدعوى في القضايا التي تأتي من هذا النوع، واليوم تتحدث وسائل الإعلام عن الآثار الخطيرة التي يحدثها الزواج العرفي في المجتمعات الإسلامية التي ينتشر فيها، كما تروى في هذا المجال حوادث ووقائع سببت مآسي واسعة النطاق، فالمرأة التي تتزوج زواجاً عرفياً من غير عقد رسمي موثق عرضة لضياع حقوقها من مؤخر المهر والنفقة والميراث، وقد يضيع نسب أولادها، كما يضيع حقهم في الميراث والنفقة؛ فالزوج قد ينكر الزواج، وينتفي من زوجته وأولاده، وقد يموت ولا تجد ما يثبت لها حقها، وقد قرر الدكتور مصطفى عبد الرزاق الحخير بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر أن الزواج العرفي أصبح ظاهرة منتشرة بين المراهقين، وهي ظاهرة اجتماعية

خطيرة، لأنه لا توجد ضوابط تحكم هذا الزواج، وقد قرر أن الزواج العرفي انتشر بين طلبة الجامعات والمدارس الثانوية، ويذكر مراسل جريدة الأسواق من القاهرة حسن عامر أن العقد يتم بين الطالب والطالبة بأن تقول الطالبة: زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله ﷺ، فيقول الزوج: وأنا قبلت، ويذكر الدكتور مصطفى في مقابلة مندوب جريدة الأسواق معه أن زميلاً للزوجين يقوم بكتابة ورقة تقول إن هذين الطالبين أصبحا متزوجين، ويدون الزوج في نهاية الورقة أرقام بطاقتهم الشخصية وشهادة اثنين عليها، ويذكر الدكتور مصطفى أن الإحصاءات أوضحت أن طلبة الجامعة وطالباتها هم الفئة الأولى التي تتجه إلى مثل هذا النوع من الزواج، وتذكر الدكتورة سنية توفيق أستاذة الاجتماع بكلية الخدمة الاجتماعية بالقاهرة في مقابلتها مع مندوب جريدة الأسواق أن هذا النوع من الزواج يحدث بدون وجود الإمكانيات التي تؤهل الشاب والفتاة للاستقرار، فلا يفكرون بالسكن الذي يمكن أن يأووا إليه، ولا القدرات المالية التي يحتاجها الزواج، وعندما تحمل الزوجة تذهب السكره وتأتي الفكرة، ويتنصل كثير من الشباب من مسؤولية هذا الزواج والاعتراف به، ويرفضون أن ينسب الولد إليهم، وتقع المسؤولية الأكبر والضرر الأكبر على الزوجة، وقد ينتهي الزواج العرفي بزواج رسمي، وقد يتخلى الزوج عن زوجته وتسقط الزوجة الجنين، وقد تقع مشكلات كثيرة بين الأسرتين.

بقي أن نعلم أن الإحصاءات تدل على أن عشرين ألف حالة زواج عرفي تصل إلى مراكز الشرطة في مصر سنوياً، هذا عدا الزيجات العرفية التي لا تكشف^(١).

ومن الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفي:

- ١ - ضياع حقوق الزوجة حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية.
- ٢ - أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر إذا تركها من تزوجها عرفياً دون أن يطلقها وانقطعت أخباره عنها أو أصابته أي حالة عصبية أو نفسية فقد فيها قدرته العقلية.

٣ - أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدي بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم بل وقد ينكر نسبهم .

٤ - بما أن الأصل في الزواج الإشهار والإعلان ومن ثم تبادل التهاني والتعارف بين أهل وأقارب الزوجين «بعض الفقهاء عدوه شرطاً من شروط صحة عقد الزواج» وحيث أن الزواج العرفي يتم في سرية وكتمان يترتب عليه انقطاع أو اصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين .

٥ - ماذا لو تقدم شاب يريد الزواج ممن تزوجت عرفياً . . . ماذا سوف يكون موقفها أمام أهلها وأمام أهل من تقدم للزواج بها وماذا ستقول لهم .

٦ - إن ما يسمى بالزواج العرفي أحياناً يكون الغرض منه هو التحايل والتلاعب على القوانين كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفياً على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً . . وهو ما يرفضه الضمير والأمانة .

لكل هذه الأسباب وغيرها ننصح كل شاب وكل فتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل والسقوط في دهاليز وسرايب الضياع والتمزق والهلاك فمما لا شك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون في كل شئونهم - ولا سيما الزواج - الطريق السليم الذي دعت إليه القوانين المعمول بها والتي تؤيدها شريعة الإسلام ، وعليه فإن الزواج العرفي بهذا الشكل لا يحقق مفهوم الزواج المتعارف عليه والذي هو نظام اجتماعي كامل تبنى عليه أسرة جديدة في إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمعات والديانات . . فهو وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع في التعارف والتزواج وتوثيق الصلات ومقاصد الشرع في إيجاد السكن والمودة في الأسرة وبالتالي في المجتمع . . . وعليه يعد الزواج العرفي المنتشر حالياً في هذه الأيام بين طلبة المدارس والجامعات بدون أية ضوابط أو معايير أو احترام لأية تقاليد أو قيم دينية زواج باطل لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة والمعروفة شرعاً وهي أعمار الأرض وعبادة الله وتلبية الاحتياجات النفسية والجسدية بما يحقق

الصون والعفاف والإحصان والمودة^(١).

٧ - التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي كان الفقهاء وأهل الرأي ولا يزالون يدعون إلى وضع تدابير تحد من هذا الزواج، ومن ذلك:

١ - تقوية الوازع الديني لدى الشباب وتنمية التربية الدينية في عقولهم، ولا شك أن تقوية الوازع الديني ضماناً أكيدة تحد من الظلم والفساد، فالذي يخاف الله ويخشى وقوفه بين يديه، ينهى النفس عن اتباع الهوى وظلم الناس، ولكن هذا لا يكفي، فبعض الناس يخافون من السلطان أكثر من خوفهم من القرآن، وقديماً قيل: إن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢ - نقل القاضي حامد عن الدكتور حمدي أبي النور أنه دعا في مقال له منشور في جريدة الأهرام بتاريخ ١١/١١/١٩٨٥ وكان وزيراً للأوقاف المصرية آنذاك، إلى فرض غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفياً لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج.

ونقل القاضي حامد عن الأستاذ أشرف مصطفى كمال الذي كان يعمل في ذلك الوقت وكيلاً أولاً لنيابة القاهرة للأحوال الشخصية أنه دعا في مقال له نشر في جريدة الأهرام بتاريخ ١١/١١/١٩٨٥ إلى منع إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين، والنص على بطلان هذا العقد، وعدم الاعتراد بأي آثار قانونية له، وقد رفض القاضي حامد هذين الرأيين؛ لأن فرض الغرامة هو بمثابة قيد على الزواج، وقد كانت القيود المفروضة على الزواج هي أهم الأسباب التي أدت إلى الزواج العرفي وسببت انتشاره، فيكون الأخذ بهذا الرأي هو من باب قول القائل ودواني بالتي كانت هي الداء، ورفض أيضاً القاضي الاقتراح الثاني لأنه مخالف للشرعية الإسلامية، فلم يقل أحد من أهل العلم ببطلان مثل هذا الزواج الذي اكتملت شروطه وأركانه، ولكن الشيخ حامد لم يأت باقتراح لحل هذا المشكل، والذي يراه الباحث هو إزالة الأسباب التي أوجدته، خاصة تلك الأسباب التي أوجدتها قوانين

الأحوال الشخصية، وهي مخالفته لنظام الزواج الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية، خاصة أن مثل هذه التحديدات التي وضعتها قوانين الأحوال الشخصية ستسهم في تعقيد الأمور بدلاً من حلها، على أن قضية التوعية الدينية هي الحل الأمثل في نظري لضمان عدم ظلم الناس بعضهم بعضاً في حالة إقدامهم على الزواج العرفي لسبب من الأسباب^(١).

٨ - حكم الزواج العرفي يقول أسامة الأشقر: وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول إن النكاح العرفي إذا عقد سرّاً بين رجل وامرأة من غير ولي ولا شهود فهو باطل باتفاق أهل العلم، وإن عقد بولي وشهود وتواصى الجميع على كتمانهم فهو باطل عند مالك، صحيح عند باقي الأئمة، وإن عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الأئمة كلهم، خلافاً للإمام مالك الذي لم يشترط أثناء العقد حضور الشهود مشروطاً بدلاً من ذلك الإعلان والظهور، أما الشهادة عنده فهي واجبة قبل الدخول على ما بينا، فإن عقد من غير ولي فهو باطل عند الثلاثة صحيح عند أبي حنيفة، وبذلك يظهر من خلال هذا العرض السابق أن الذين يفتون بأن عقد الزواج العرفي إذا كان بإيجاب وقبول وشهود عقد شرعي إذا لم توجد فيه وثيقة قول يحتاج إلى تفصيل وبيان، وفي الاتجاه المقابل فإن من يذهب إلى القول بحرمة هذا الزواج، فهو قول يحتاج أيضاً إلى بيان وتفصيل الأسباب المصاحبة التي أدت إلى القول بذلك، ولا نعتبر تحريمهم له بوصفه زواجاً عرفياً حكماً سليماً، وعلى هذا ينقشع الكثير من الخلاف الدائر حول الزواج العرفي إذا تم التعامل وفق الفهم السابق والله أعلم.

إن إصدار بعض الفتاوى التي تدعو إلى منع الزواج العرفي من منطلق السياسة الشرعية، وحق القاضي ومن يقوم مقامه إصدار غرامات وعقوبات كل ذلك لابد أن يُسبق بمجموعة من الإحصاءات والاستبانات لدراسة المصالح والمفاسد الناتجة عن الزواج العرفي، ومن ثم الموازنة بينها، عوضاً عن قيام هذه الفتاوى على الإعلام

الذي تغافل ولأسباب عديدة عن إيجابيات هذا الزواج، وركز بشكل كبير على الجانب السلبي منه.

٩ - أسباب نشأة وظهور الزواج العرفي وعلاجه يقول أسامة الأشقر: بين القاضي الشرعي حامد عبد الحليم الشريف الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي: السبب الأول: هو القيود التي فرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج، ومن ذلك: تلك القيود التي تمثلت في حق الزوجة في طلب الطلاق في الحالة التي يتزوج عليها زوجها، لذلك الضرر الواقع عليها إثر هذا الزواج الثاني، وأيضاً حق الزوجة الثانية في طلب الطلاق في حالة ما إذا كانت لا تعلم بأن زوجها متزوج من قبل، بالإضافة إلى أن القانون قد أوجب على الزوج أن يقوم بإعلان وإخطار زوجته بالزواج الثاني، وإذا أضفنا إلى ما تقدم أن القانون قد أعطى للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية هي وطفلها، ونحن نعلم كيف يدبر الزوج المسكن في هذا العصر، إن القانون في حد ذاته وبنصومه التي قيدت الزواج يقف عقبة أمام إتمام حالات كثيرة من حالات الزواج.

السبب الثاني: لانتشار الزواج العرفي الصعوبات المادية التي تحيط بكثير من الشباب في هذا العصر وتتمثل هذه العقبات: في غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج بالإضافة إلى عائق الدراسة ومحاولة الإرواء الغريزي غير المشروع، وأيضاً قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر المسكن الملائم، بالإضافة إلى تدخل النساء في كثير من المجالات وترك تلك المجالات لهن.

السبب الثالث: هو ضعف الوازع الديني، وهذه العقبات كما يقول: تقف أمام الزوج تحاول النيل منه لعدم قيامه أو عدم إتمامه الأمر الذي جعل الشباب لا يقدمون على الزواج في الوقت الحاضر لعدم توافر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة له، ويتابع القاضي قائلاً: وكلّ هذه العوامل التي تعبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الرسمي أو الزواج الموثق إلى ما سمي بالزواج العرفي الذي يتحلل فيه الزوج من الكثير من

القيود وذلك في الوقت الذي يعصم فيه نفسه من الخطأ، ويعصم نفسه من مباشرة علاقات غير مشروعة.

السبب الرابع: وهو رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي بينه وبين المرأة التي يريد الاقتران بها، وفي ذلك يقول: توجد العديد من الدوافع في بعض الحالات التي تجعل البعض يقدم على هذا الزواج، مثل المكانة الأدبية العالية للزوج، وخاصة إذا ما كان متزوجاً من قبل، ويبغي الاقتران بمن هي دونه في المستوى الاجتماعي، وتكثر تلك الحالات وتتمثل في زواج الطبيب من الممرضة، وزواج المدير من السكرتيرة، وزواج السيد أيضاً من الخادمة، وغيرها من الزيجات التي قد تثمر في النهاية مولد طفل ينشأ تحت ستار هذا الزواج السري.

السبب الخامس: رغبة الزوج في الزواج من أخرى من غير علم زوجته، وفي ذلك يقول: ومن الأسباب الأخرى أن الزوج يريد التزوج بأخرى، ولا يبغي أن يترك زوجته الأولى للحفاظ عليها وعلى أولاده، والمحافظة على مشاعر الأبناء، وتمكينه من رعاية الأبناء وصونه لهم.

السبب السادس: وجود العديد من الضرورات المادية التي تجعل البعض يقدم على الزواج العرفي مثل حالات عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج أو الزوجة التي توفي زوجها ولها ولده منه يرعاها، فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً، وذلك ابتغاء هدف واحد، هو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية «هذا في بعض البلدان مثل مصر» باعتبار كونه عائلها الوحيد الذي يقوم بتصريف شؤونها وتدبير احتياجاتها.

السبب السابع: يتمثل في كون الزواج العرفي لا يرتب على الزوج الالتزامات نفسها التي تترتب عليه في الزواج الرسمي^(١).

ويقول الشيخ محمد حسان - حفظه الله -: قال الشيخ محمد حسان: أسباب ظهور الزواج العرفي وعلاجه:

السبب الأول: البعد عن الله - عز وجل -، هو أخطر الأسباب، فالبعيد عن الله ضعيف الإيمان، يصبح فريسة سهلة للهوى وللشيطان، والنفس الأمارة بالسوء، تتحكم فيه صحبة السوء، ونفسه، وهواه وشيطانه.

السبب الثاني: غياب الأسرة: غابت الأسرة.. وانعدمت الرقابة، بدعوى مشئومة مزعومة ألا وهي دعوى الحرية التي يقلد فيها كثير من المسلمين الغرب الكفار التي تصطدم عقيدته بعقيدتنا اصطداماً مباشراً و تصطدم أخلاقياتنا وأخلاق المجتمع الإسلامي اصطداماً مباشراً، يقلد الكثير من الآباء الغرب فيقول: أنا رجل ديمقراطي أود أن أوصل، وأسس الديمقراطية في بيتي، أنا رجل أحب الحرية فلتخرج الفتاة في أي وقت تشاء، وبأي لبس، وبأي مظهر، وتتكلم في التليفون في أي وقت وفي أي ساعة، أنا لا أشك في أخلاقها، أنا أثق فيها ثقة عمياء، هذا كلام باطل ليس في دين الله - عز وجل -، ولا يحل لأبتك أن تتكلم مع أي أحد في أي وقت، ولا يجوز إلي أبتك أن تخرج إلي الجامعة بالثوب العاري أو الضيق، لا يجوز لها أن تتكلم بالساعات الطويلة مع زميل لها في الجامعة، أين الإيمان و أين الإسلام، بل وأين الرجال يا مسلمون، ألم يفكر الوالد وألم يسأل نفسه في ساعة من الساعات مع من تتكلم البنت في هذه الساعة المتأخرة من الليل، مع من تهمس.

السبب الثالث: المغالاة في المهر و تكاليف الزواج و نفقاته: أمام تعنت كثير من الآباء والأمهات في نفقات الزواج تأخر كثير من شبابنا عن الزواج، وتأخر كثير من بناتنا عن الزواج، ولولا حياء في صدورهن لصرخن في وجوه الآباء و الأمهات: أن ارحموا ضعفنا، خلوا بيننا وبين شاب مسلم ولو كان فقيراً، ليساعد كل واحد منا الآخر على طاعة الله - عز وجل -.

السبب الرابع: التبرج و الاختلاط و الخلوة: فالجسم العاري والنظرة المؤثرة... والعطر الأخاذ... والحركات المثيرة كل هذا يثير الشهوات الكامنة ويحرك الغرائز الهاجعة في صدور الشباب مع اختلاط و خلوة، تكون الكارثة أعظم، ولقد استوقفني كلمات لكاتبة انجليزية تسمى «الليدي كوك» تقول على قدر كثرة الاختلاط تكثر

أولاد الزنا، ولاشك أن جعبة الباحثين لظاهرة الاختلاط والخلوة حافلة بالأحداث المزرية التي تسطع في وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين، محال يا أصحاب العقول الراشدة أن نسكب البنزين على نار مشتعلة أصلاً ونقول: يا نار إياك وإياك والاشتعال، وأن نكتف شاب بالقيود والحبال، وأن نلقيه في البحر ثم نقول: إياك والغرق وإياك إن تبتل بالماء، إن الجذب بين الرجل والمرأة أمر مركوز في الفطر، لأن الله قد أناط بهذا الجذب امتداد النسل البشري على ظهر الأرض، فحيثما وجد الرجل والمرأة فإن الجذب بينهما أمر فطري... جبلي... لا يستطيع مخلوق أن ينفك عنه مهما ادعى لنفسه من مقومات الانفكاك.

السبب الخامس: من أسباب هذه الظاهرة هو الإعلام: وما أدراك ما الإعلام، فإن الإعلام الآن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا... الأفلام والمسلسلات الهابطة... والمسرحيات الساقطة... والعزف والتمجيد للفنانين والفنانات، والمطربين والمطربات، الأحياء منهم والأموات، والتشويه المستمر لصور الدعاة والعلماء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السبب السادس: غياب المؤسسات التربوية الدينية: والضعف الشديد في الطرح الدعوي الذي لا يتفق مع مشاكل الشباب بصفة خاصة، ولا مع مشاكل الأمة والمجتمع بصفة عامة.

السبب السابع: المدارس والجامعات ومناهج التعليم: فإن مناهج التعليم في بلادنا^(١) تحسن إن تعلم أبنائنا العلوم والمعارف ولكنها لا تحسن أن تعلم عيونهم الدموع ولا قلوبهم الخشوع، كيف ذلك في هذا الاختلاط المروع المدمر، كيف يتربى الولد على الإيمان في هذه البيئة التي تثير الشهوات وتحرك فيه الغرائز.

(١) بعض النقاط التي ذكرها فضيلة الشيخ محمد حسان لا تنطبق على جميع البلاد العربية والإسلامية فالمملكة العربية السعودية على سبيل المثال مناهجها وفق شرع الله فليس من مناهجها تدريس الموسيقى ولا يوجد في مدارسها اختلاط ولا يسمح للطالبات باللبس المتبرج وقد روعي وقت الصلاة وأعد في كل مدرسة وكلية وجامعة مصلى لهن والله الحمد والمنة.

العلاج : والعلاج يكمن في العودة إلى الله - تبارك و تعالى - ، وأقدمه في نقاط محددة أسأل الله أن يفتح لها القلوب والآذان عند أساتذتنا الأفاضل الكرام من القائمين على أمر التربية والتعليم في بلادنا :

أولاً : جعل مادة الدين مادة أساسية : فتصبح من مواد الرسوب والنجاح ، ليهتم بها أبنائنا وبناتنا ، بشرط أن يضع المادة العلمية الدينية والإسلامية نخبة من العلماء الأفاضل والدعاة الأجلاء ، ليضعوا المادة الهادفة الهادئة التي تربي أبنائنا وبناتنا على الإيمان بالله وعلى حب رسول الله ، وليختار هؤلاء الأفاضل المادة أو المعلومة الدينية التي تناسب مع كل مرحلة تعليمية من مراحل التعليم .

ثانياً : إلغاء الاختلاط إلغاءً تاماً بين الطلاب والطالبات .

ثالثاً : إلغاء الرحلات المختلطة بين الطلاب والطالبات في أي مرحلة من مراحل التعليم .

رابعاً : إلغاء الفترة المسائية الدراسية للطالبات في الكليات العملية والنظرية حتى لا تتأخر الطالبة عن بيتها وأسرتها .

خامساً : مؤاخذه أي فتاة متبرجة مؤاخذه شديدة ومنعها منعاً باتاً إن دخلت الجامعة بثياب لا تليق مع قيم ورسالة الجامعة .

سادساً : القضاء على هذه الثنائيات المشبوهة التي تنتشر هنا وهناك في زوايا الجامعة ، فإنها دار علم وليست دار حب وغرام .

سابعاً^(١) : فتح باب الكليات والجامعات للعلماء العاملين والدعاة الصادقين لإلقاء المحاضرات العلمية الهادئة الهادفة على أن يتولى هذا الأمر بصورة رسمية رئيس الجامعة ، أو عميد كل كلية على حده ، بشرط أن يشرف هذه الجلسات أخواننا المدرسين والمدرسات مع الطلاب والطالبات .

ثامناً : مراعاة أوقات الصلاة في وضع المنهج الدراسي حتى لا يحرم الطلبة

(١) بل فتح جامعات وكليات نسائية طاقمها كاملاً من النساء .

والطالبات من أداء صلاة الظهر في وقت الدراسة مع المدرسين والمدرسات^(١).

١٠ - رأي الشيعة في الزواج العرفي: جاء في كتاب بيان للناس الذي يصدره الأزهر تعريف للزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج السري، وهذا نص فتواه: الزواج العُرْفِي: اصطلاح حديث يُطلق على عَقْد الزواج غير الموثَّق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، وهو نَوْعان: نوع يكون مستوفياً لأركانهِ وشروطهِ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك:

١- فالنوع الأول إذا تمَّ على هذه الصورة يكون عقدًا صحيحاً شرعاً، وتترتب عليه كل آثاره من حلِّ التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين، وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة، وغير ذلك من الآثار، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً، وكان ذلك هو السائد قبل أن تُوجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل في المنازعات، ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة، وكان للتوثيق الرسمي أهميته في حفظ الحقوق الزوجية، ومنع سماع دعاوى الزواج الذي يَتِمُّ لأغراض سيئة.

٢ - والنوع الثاني يتم بعدة صور، منها أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزواج السري، ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة، وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولى، ولتحديد العقد في الصورة الثانية؛ لأن المفروض في عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة لِيَتِمَّ السكَن والاستقرار في الأسرة، والشيعة يَحْكُمُونَ بصحة الصورة الأولى؛ لأن الشهادة ليست شرطاً عندهم لصحة الزواج بل هي مستَحَبَّة، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية^(٢).

(١) موقع الشيخ محمد حسان

<http://www.mohamedhassan.org/alkhotab/20wa/20aldoros/written/khotabmaktobahDt.aspx?hRateID=0&hAudVidID=535>

(١) موقع إسلام أون لاين- الزواج العرفي والعلاقة السرية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528610788

١١- الفتاوى حول الزواج العرفي :

س ١: سئل الشيخ عطية صقر من مصر: انتشر في الوقت الحاضر الزواج السري بين الشباب والفتيات في الجامعة بحجة أن هذا زواج عرفي جائز شرعاً فما الفرق بين الأمرين؟ وهل هذا التصرف جائز؟

فأجاب الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد نقول للسائلة الكريمة إن الصورة المنتشرة بين الشباب في الجامعات في الوقت الحاضر صورة باطلة بإجماع فقهاء أهل السنة؛ حيث إنها تفتقد إلى موافقة الولي كما تفتقد إلى وجود الشهود العدول، وتفتقد أيضاً إلى التوثيق الذي فرضه ولي الأمر وجعله لازماً؛ وأمره مطاع - ما دام لم يعارض الشرع - كما أنه تفتقد إلى الجدية من كلا الطرفين في إقامة الأسرة وإرساء دعائمها، وفي الغالب ما تكون الفتاة هي الضحية لهذه العلاقة الغير شرعية فيتركها هذا الشاب المستهتر لتواجه المجتمع بمفردها ويمضي بعد أن قضى معها حاجته ويتركها للضياع، جاء في كتاب بيان للناس الذي يصدره الأزهر تعريف للزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج السري وإليك نص هذه الفتوى الزواج العرفي: اصطلاح حديث يُطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب. وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك.

١- فالنوع الأول إذا تمَّ على هذه الصورة يكون عقداً صحيحاً شرعاً، وتترتب عليه كل آثاره من حلِّ التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين، وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة، وغير ذلك من الآثار، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً، وكان ذلك هو السائد قبل أن تُوجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل في المنازعات، ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة، وكان للتوثيق الرسمي أهميته في حفظ الحقوق الزوجية، ومنع سماع دعاوى الزواج الذي يتمُّ لأغراض سيئة.

٢ - والنوع الثاني يتم بعدة صور، منها أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة

دون شهود على ذلك، وهو الزواج السري، ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة، وهاتان صورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفُقدان الإشهاد في الصورة الأولى، ولتحديد العقد في الصورة الثانية؛ لأن المفروض في عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة لَيَتِمَّ السَّكَنُ والاستقرار في الأسرة، والشيعة يَحْكُمُونَ بصحة الصورة الأولى؛ لأن الشهادة ليست شرطاً عندهم لصحة الزواج بل هي مُسْتَحَبَّةٌ، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية؛ لأنه يكون زواج متعة وهو صحيح عندهم، والذي يدعو إلى الزواج العرفي بنوعيه أمور، منها:

١ - أن تكون الزوجة مُسْتَحَقَّةً لمعاش من زوجها الأول، وتُريد أن تحتفظ به؛ لأنه يسقط بالزواج بعده إن وُثِّقَ، أو تكون مستحقة لمعونة أو مُتَمَتِّعة بامتيازات ما دامت غير متزوجة، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالمسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ولو تزوجت زواجا موثقاً من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به.

٢ - أن يكون الزوج متزوجاً بزوجة أخرى، ويخشى من توثيق زواجه الثاني ما يترتب عليه من مشاكل بينه وبين أسرته، وما يتعرض له من عقوبات تُفْرِضُها بعض النظم.

٣ - أن يكون الزوج مغترباً ويخشى الانحراف بدون زواج، لكن لو قيد رسمياً لترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزواج العرفي، وإذا كان النوع الثاني من الزواج العرفي باطلاً ومحرمًا باتفاق مذاهب أهل السنة، لعدم استكمال مقوماته؛ فإن النوع الأول - على الرغم من صحته - ممنوع للأثار التي لا يُقَرُّها الشرع، ومنها استيلاء صاحبه المعاش أو المُتَمَتِّعة بامتيازات أو مُعُونات أو حقوق على غير حقها الذي لا تستحقه بالزواج، ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام، فهو أكل للأموال بالباطل، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مُزاحمة الزوجة له، وكل ذلك حرام، ومنها تعريض حقها أو حقه في الميراث للضياع، حيث لا تُسَمَّع الدعوى بدون وثيقة، وكذلك حقها في النفقة على الزوج إذا هجرها، وكذلك في

الطلاق إذا ضارها، وفي الزواج من غيره إذا لم يطلقها، وفي غير ذلك من الحقوق التي تختلف النظم في وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها، ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفي الذي لم يُوثَّق ممنوعاً - على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفياً لأركانه وشروطه، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً، كالصلاة في ثوب مغصوب، والحج من مال حرام، ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تُحدُّ منه، وذلك لدَرءِ المفسدة في مثل الحالات المذكورة، والله أعلم^(١).

س ٢: وسئل عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر من مصر: يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي الذي لا يُسجَّل في وثيقة رسمية، فهل هذا الزواج حلال؟
 أجاب الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: يُطْلَقُ الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يُوثَّق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط، ونوع لا يكون مُستوفياً لذلك.
 النوع الأول: عقد صحيح شرعاً يحلُّ به التمتع وتقرَّر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن تُوجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود. النوع الثاني: من الزواج العرفي فله صورتان: صورة يُكتفى فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يَعْلَمَ بذلك أحدٌ من شهود أو غيرهم، وصورة يكون العقد فيها لمدة معيّنة كشهر أو سنة، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة، وإذا قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحلُّ به المعاشرة الجنسية، لكن له أضرار، وتترتب عليه أمور مُحَرِّمة منها:

١ - أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويُحقَّق مصلحة، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) موقع إسلام أون لاين- الزواج العرفي والعلاقة السرية :

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_

٢ - أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها؛ لأنها في الرسميات غير متزوجة، لكنها بالفعل متزوجة، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله؛ لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهي عنه.

٣ - كما أن عدم توثيقه يُعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تُسمع الدعوى به بدون وثيقة، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أُضيرت، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يُطلقها، وربما يتمسك بها ولا يُطلقها. ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يُوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً، كالذي يُصلي في ثوب مسروق، فصلاته صحيحة، ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة، وكذلك لو حَجَّ من مال مسروق، فإن الفريضة تسقط عنه، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً من أجل السرقة. انتهى^(١).

س ٣: جاء في كتاب بيان للناس الذي يصدره الأزهر تعريف للزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج السري، وهذا نص فتواه: الزواج العرفي: اصطلاح حديث يُطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك:

١ - فالنوع الأول إذا تمَّ على هذه الصورة يكون عقداً صحيحاً شرعاً، وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين، وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة، وغير ذلك من الآثار، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً، وكان ذلك هو السائد قبل أن تُوجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل في المنازعات، ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات

(١) موقع إسلام أون لاين - الزواج العرفي : حكمه وأنواعه :

المعروفة، وكان للتوثيق الرسمي أهميته في حفظ الحقوق الزوجية، ومنع سماع دعاوى الزواج الذي يَتِمُّ لأغراض سيئة.

٢ - والنوع الثاني يتم بعدة صور، منها أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزواج السري، ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة، وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولى، ولتحديد العقد في الصورة الثانية؛ لأن المفروض في عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة ليَتِمَّ السكن والاستقرار في الأسرة. والشريعة يحكمون بصحة الصورة الأولى؛ لأن الشهادة ليست شرطاً عندهم لصحة الزواج بل هي مستحبة، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية؛ لأنه يكون زواج متعة وهو صحيح عندهم. والذي يدعو إلى الزواج العرفي بنوعيه أمور، منها:

١- أن تكون الزوجة مُستَحَقَّةً لمعاش من زوجها الأول، وتريد أن تحتفظ به؛ لأنه يسقط بالزواج بعده إن وثق، أو تكون مستحقة لمعونة أو مُتَمَتِّعة بامتيازات ما دامت غير متزوجة، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالمسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ولو تزوجت زواجاً موثقاً من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به.

٢- أن يكون الزوج متزوجاً بزوجة أخرى، ويخشى من توثيق زواجه الثاني ما يترتب عليه من مشاكل بينه وبين أسرته، وما يتعرض له من عقوبات تفرضها بعض النظم.

٣ - أن يكون الزوج مغترباً ويخشى الانحراف بدون زواج، لكن لو قيد رسمياً تترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزواج العرفي. وإذا كان النوع الثاني من الزواج العرفي باطلاً ومحرمًا باتفاق مذاهب أهل السنة، لعدم استكمال مقوماته؛ فإن النوع الأول - على الرغم من صحته - ممنوع للأثار التي لا يُقرُّها الشرع، ومنها استيلاء صاحبه المعاش أو المُتَمَتِّعة بامتيازات أو مَعُونات أو حقوق على غير حقها الذي لا

تستحقه بالزواج، ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام، فهو أكل للأموال بالباطل، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مزاحمة الزوجة له، وكل ذلك حرام، ومنها تعريض حقها أو حقه في الميراث للضياع، حيث لا تُسمع الدعوى بدون وثيقة، وكذلك حقها في النفقة على الزوج إذا هجرها، وكذلك في الطلاق إذا صارها، وفي الزواج من غيره إذا لم يطلقها، وفي غير ذلك من الحقوق التي تختلف النظم في وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها، ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفي الذي لم يُوثَّق ممنوعاً - على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفياً لأركانه وشروطه، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً، كالصلاة في ثوب مغصوب، والحج من مال حرام، ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تُحد منه، وذلك لدرء المفسدة في مثل الحالات المذكورة^(١).

س ٤: سئل الدكتور محمد أحمد سراج أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة: ما حكم الابن الذي جاء نتاج زواج عرفي تم دون ولي وشهود؟

ج: يفتقر الزواج العرفي إلى الشرط القانوني الذي أخذت به قوانين البلاد الإسلامية جميعها التي صدرت في هذا القرن وهو شرط توثيق عقد الزواج، والخلاف بين هذه القوانين في الجزاء المترتب على مخالفة شرط التوثيق إذ أخذت بعض البلاد بالجزاء العقابي «الباكستان مثلاً» على حين أخذت بعض البلاد بالجزاء الإجرائي الذي يمنع المحكمة من سماع دعوى الزوجية إذا لم يتم توثيق عقد الزواج «مصر والبلاد المتأثرة بها»، غير أن هذه القوانين تستند إلى مقررات الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية في الاعتراف بهذا الزواج إذا توافرت له أركانه وشروطه، ومن شروط صحة الزواج عند جمهور الفقهاء وجود الولي وشاهدي عدل، ولهذا يرى فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية أن الزواج الذي لا يعقده الولي زواج غير صحيح لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ومنها حل المعاشرة وثبوت النسب، ولكن فقهاء الأحناف لا يرون ذلك

(١) موقع إسلام أون لاين - الزواج العرفي : حكمه وأنواعه :

ويصححون الزواج إذا عقدته المرأة لنفسها دون ولي، أما وجود الشهود فهو شرط لكي يكون الزواج صحيحاً وتترتب آثاره الشرعية عليه، ولذلك فإنه إذا عقد الزواج دون شهود لم يكن زواجا صحيحاً ولا تترتب الآثار الشرعية عليه، ومن هذا كله يتضح أن الزواج العرفي الذي يتم دون شهود زواج غير صحيح لا يترتب عليه حل عشرة ولا يكون فراشا لثبوت النسب فالولد الذي ينتج من هذا الزواج ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى أبيه لعدم وجود الفراش الصحيح المثبت للنسب من الوالد. وبالله التوفيق^(١).

س٥: سئل الشيخ عبد الله الجبرين: نسمع عن الزواج العرفي فما هو، وما حكمه؟
الجواب: الزواج العرفي هو الذي يتفق فيه الزوجان على أنه مؤقت؛ ليكون الزوج مثلاً محرماً لها في سفر أو نحوه، أو يُقصد منه أمر آخر، وقد يتفقان على تحديد المدة فيكون مُحَرَّمًا كِنكاحِ الْمُتَعَةِ، وقد يتفقان على إخفائه حتى يتم الغرض المنشود من عقد هذا النكاح، فإن كانت الشروط فيه مُتَكَامِلَةً والموانع مُنْتَفِيَةً والمهر كامل فإنه نكاح صحيح يبطل فيه شرط الطلاق وشرط تحديد المدة وشرط عدم الإعلان وعدم النفقة ونحو ذلك^(٢).

١٢ - متى ظهر الزواج العرفي: الزواج في أول الإسلام وإلى عهود قريبة لم يكن مكتوباً بل يتم بالآفاظ مخصوصة ويوثق عن طريق الشهود ولم تكن هناك حاجة لكتابه وتوثيقه، فلما تغيرت الحياة وتغير الناس وتعقدت الحياة وانشغلت النفوس فأصبح الموت والنسيان والغفلة وتنقل الناس بسبب أعمالهم، أصبحت الحاجة ماسة للتوثيق والكتابة حتى أصبح في زمننا من الواجبات.
والزواج العرفي نوعان:

١ - زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط ولكن دون كتابة رسمية له فهذا عقد

شرعي صحيح.

(١) موقع إسلام أون لاين - فتاوى مباشرة

: <http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=7wbVPE>

4089-<http://www.ibn-jabreen.com/controller?action=FatwaView&fid>

(١) موقع الشيخ ابن جبرين

٢ - زواج محرم لفقده بعض أساسيات العقد الشرعي من الأركان أو الشروط الواجب توفرها فيه مثل الولي أو الشهود.. (١).

١٣ - خلاصة مبحث الزواج العرفي: والخلاصة أن الزواج العرفي نوعان أحدهما شرعي وهو ما اتصف بالنكاح القديم والمتمثل بالقبول والإيجاب والولي والشهود ولم يكن يوثق بكتابة لأن الناس كانوا يخافون الله ويصدقون في تعاملاتهم وشهادتهم، ثم لما تغير الناس وبدأ التزوير والتدجيل والكذب والمراوغة وضعف الوازع الديني لدى الناس ظهر النوع الجديد منه بلا ولي أو شهود ونحو ذلك وأصبح زواج مدارس وجامعات وشوارع ينتهي في أي لحظة وبدون سابق إنذار أو حفظ حقوق الغير فهو زواج محرم أشبه بالمتعة بل هو منها - والعياذ بالله -، ونخلص إلى تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

١ - زواج عرفي حلال وهو الزواج الدارج بين القبائل البدوية، والرحل وأهل القرى النائية.

٢ - زواج عرفي صحيح لكنه غير موثق في الجهات الرسمية وهذا من أخطاء عوام الناس في عدم الاهتمام بالتوثيق أو الجهل بأهمية التوثيق الرسمي وآثاره السيئة في المستقبل على الأولاد عند دخولهم المدارس أو البحث عن عمل أو تنقلهم بين المدن لعدم حصولهم على مستندات رسمية بسبب عدم توثيق الزواج.

٣ - زواج عرفي باطل وهو الذي فقد ركن من أركانه كالولي مثلاً أو ليس فيه إيجاب وقبول وهو متحدثنا عنه آنفاً.

رابعاً: الزواج السري:

أولاً: تعريف الزواج السري:

لغة: السري من السر والسر الذي يكتُم، وجمعه أسرار وأسر الشيء أي كتمه وأخفاه، تقول العرب إستسرَّ القمر أي خفي ليلة السرار، وتسارَّوا أي تناجوا، وأسر إليه حديثاً أي أفضى إليه به، وسمي هذا النوع من الزواج بالزواج السري، لأن

(١) راجع للفائدة الزواج العرفي للمطلق ص ١٩٠.

الزوجين والزواج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود.
وشرعاً: نكاح السر يتم بصورتين:

الصورة الأولى: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانهم، وهو المعروف لدى الفقهاء ولذلك يعرفه الدسوقي بقوله نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعته ولو أهل منزل.

الصورة الثانية: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدان في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن أهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأمر شيئاً، فيعرفه عبد الله النجار بقوله: الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط، ويعرفه محمد فؤاد شاکر فيقول: الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر^(١).

ثانياً: أسباب انتشار ظاهرة الزواج السري: لا يستطيع أحد إنكار وجود ظاهرة الارتباط السري وهو لفظ شامل لكل العلاقات الجنسية غير المشروعة.. فالزواج الرسمي السري والزواج العرفي بمجرد سواء بوجود شهود أو عدم وجود شهود والزواج بمجرد ترديد الإيجاب والقبول بين الطرفين وزواج الكاسيت والدم والوشم والطوابع.. الخ كلها ظواهر عرفها المجتمع المصري مؤخراً لأسباب عديدة نعرض هنا لأهمها:

١ - ضعف أو غياب الوازع الديني: يفتقر العديد من الشباب هذه الأيام إلى ثقافة دينية سليمة، تشدد البعض في كل شيء... وعلى الطرف الآخر شباب بلا فكر بلا هدف بلا أي ضوابط، شباب يحيا حياته بشكل عشوائي دون مراعاة لأهمية الوقت أو العمل أو أي اعتبارات أخرى تهمل الإنسان كبشر له حياة وفلك عليه السير فيهما بنظام، إن غياب وجود التربية الدينية السليمة التي تعطيها الأسر لأبنائها يفتح الباب

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٣٨٦ .

أمام احد الخيارين إما التطرف واللجوء لاستقاء قواعد الدين من غير أهله وإما على الناحية الأخرى العبث الكامل وعدم الاكتراث بأي شيء وكلاهما خطره مدمر .

٢ - الأسباب الاجتماعية: والمقصود بها هنا دور الأسرة قبل كل شيء في الاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أو مجرد تقليد البعض دون وعي . . الأسر المصرية الآن نظراً للضغوط الاقتصادية المتعددة تهتم فقط بالسعي وراء لقمة العيش وتوفير المال اللازم لتربية الأبناء . . عدم وجود حوار داخل الأسرة يساهم في عدم فتح قنوات للاتصال بين الفتاة ووالديها والأب والابن . . إضافة إلى الظاهرة واسعة الانتشار في الأسرة المصرية وهي «تأنيث الأسرة المصرية» والمقصود بذلك سفر الأب للخارج لتوفير لقمة العيش وترك الأسرة للأُم لتديرها بعيداً عن قوة الأب وحزمه . . فقط اسر توفر المال للأبناء دون رقابة ومحاسبة .

٣ - الأسباب الاقتصادية: الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع . . تعتبر سبب من أهم أسباب انتشار ظاهرة الزواج السري . . معظم الشباب على وجه الخصوص لا يرى لمستقبله بارقة أمل في ظل البطالة العالية التي يعاني منها المجتمع . . ومعظمهم متأكد انه لن يضيف شيئاً بتخرجه سوى رقم صفر في طابور طويل من العاطلين الذين ينتظرون الحصول على فرصة عمل . . وعليه يدخل في تجارب عاطفية متعددة تتدرج من مجرد الإعجاب إلى التورط في زواج سرى يستطيع من خلاله إشباع حاجاته ورغباته ودون أية قيود أو شروط . . يضاف إلى ذلك تكاليف الزواج المرتفعة التي هي أرث أصيل للمجتمع المصري ، فالشقة لا بد أن تكون بمستوى معين ، وعدد الغرف لا يقل عن عدد معين ، ومستوى التأثيث والشبكة والمهر ومؤخر الصداق كلها أسباب أدت إلى هروب الشباب إلى هذه الأبواب السرية بحثاً عن متنفس لرغباتهم^(١) .

ثالثاً: الرأي الشرعي في كل أنواع الزواج السري: هناك العديد من الفتاوى الشرعية الصريحة التي تضع حداً لكل أشكال العلاقات المستحدثة تحت مسمى

الزواج السري، هو زواج بلا ولي، والزواج بلا ولي اختلف فيه العلماء، فالجمهور على أن الزواج بلا ولي لا يصح، وأبو حنيفة على أنه يصح، وكل له أدلته من القرآن والسنة والقياس، والصحيح هو مذهب الجمهور، لظهور تعاضد الكتاب والسنة على اشتراط الولي في النكاح، فمن قال بصحة مباشرة المرأة نكاحها بنفسها - وهم الحنفية - احتاط للأولياء بشروط حتى لا يكون النكاح سبب عار أو مذلة لهم بين الناس، وذلك من خلال شرطين، هما: أن يكون الزوج كفء للمرأة، وألا يقل مهرها عن مهر المثل، ومن قال بصحة الزواج بلا ولي من الفقهاء المتقدمين، لم يقصد السرية على ما تجري به الأمور في أيامنا هذه، بل على قاعدتهم في منع ما يعير به أهل المرأة أو يسيء إليهم إذا زوجت نفسها، زواجاً فيه تنقيص بهم، نقول أنه حتى الحنفية لا يمكن أن يجيزوا النكاح السري على ما يجري في عصرنا استناداً إلى القول بصحة النكاح بلا ولي في مذهبهم، والنصوص الصحيحة الصريحة في اشتراط الولي كثيرة ومتعاضدة، وإن طعن الحنفية في بعضها بعدم الصحة، فقد ثبت بالدراسات الحديثة المستقصية لطرق هذه الأحاديث أنها صحيحة، بل إن بعضها بلغ حد التواتر، مثل حديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وبعضها لا شك في صحته مثل حديث: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢) وكذلك حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٣).

ومن هنا وجب الأخذ بما تؤدي إليه هذه النصوص من اشتراط الولي وإذنه في النكاح، وانه ليس للمرأة في النكاح إنشاء ولا نقض، ومن الفتاوى ما أصدرته إدارة الفتوى بالأزهر الشريف وعدد من كبار علماء الدين.. نعرض هنا لرأى الشيخ مسعود محمد مسعود المباشر والصريح.. ويؤكد الشيخ مسعود محمد مسعود أنه ليس في الإسلام ما يسمى الزواج السري لأن الإسلام لا يعرف سوى الزواج

(١) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٣٩ و أبو داود للألباني برقم ١٨٣٦ .

(٢) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٤٠ و أبو داود للألباني برقم ١٨٣٥ .

(٣) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٤١ و ابن ماجه للألباني برقم ١٥٢٧ .

الشرعي المستوفى للأركان والشروط وهى الإيجاب والقبول، والشهود العدول، والإشهار والإعلان، والولي، والمهر، وإذا لم تتحقق شروط عقد الزواج وخاصة الولي الشرعي والإشهار والإيجاب والقبول كان عقد الزواج باطلاً، أما الزواج العرفي بالورق أو الكاسيت أو الوشم فكلها أدوات لا ترقى لمرتبة الدليل على وجود العلاقة الزوجية وإثباتها، وتدرج خطورة هذه الظواهر إلى أنها ترتبط بقضايا شائكة أخرى منها إثبات البنوة والنسب والميراث، أما ما يحدث بين شباب الجامعات غير طريق الزواج الشرعي فهو باطل، بل أنه يعتبر من قبيل الزنا المحرم شرعاً^(١).

رابعاً: الآثار المترتبة على الزواج السري: إن كل الأنواع السابقة من هذا الزواج السري لا تحقق مقاصد الزواج الاجتماعية والإنسانية في تحقيق الألفة بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فهذا الزواج لا يعرفه أسرة الولد أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة ولا كسوة ولا سكن ولا رحمة لأنهما يحرصان على كتمان أمرهما وإخفاء فعلهما ويتملكهما دائماً الشعور بالإثم والخوف من المستقبل والقلق والاضطراب وهو ما يفتح باباً للفساد لا نهاية له عواقبه الندم والآلام والحسرة . . وهذه بعض الآثار المترتبة على الزواج السري:

١- الآثار القانونية: لا يرتب لأياً من هذه الأنواع من الزواج السري أية آثار قانونية تحمى الفتاة وتلزم الشاب بمسئوليته تجاهها . . أولاً عدم توثيق العقد بشكل قانوني لا يثبت النسب ولا يحق لها أية مستحقات مادية من نفقة أو نصيب من الميراث . . المشكلة الأكبر في هذه الحالة هي في حالة وجود طفل لمن ينسب . . وقد بلغ عدد القضايا المروعة أمام المحاكم الشرعية لإثبات النسب حوالي (١٤٠٠٠) قضية.

٢- الآثار الاجتماعية والنفسية: إن المرور بتجربة الزواج السري أياً كان نوعه هو تجربة مريرة بكل ما في الكلمة من معنى . . الفتاة التي تقدم عليه ضائعة نفسياً تظل تلوم نفسها طوال العمر على ما فعلته في حقها . . مرفوضة اجتماعياً، فمن يرضى

بها تكون زوجته وهى صاحبة تجربة يصفها البعض صراحة بأنها زنا . إضافة إلى ضياع الجيل الذي يولد من هذه الزيجات فمعظمهم لا ينسب إلى والده ويضطر أهل الفتاة إلى كتابته باسم جده لأمه فلا يصبح معروفاً هل هو ابن الفتاة أو اخوها . بعض الفتيات يقدمن على الانتحار عند علمهن بالحمل . أما الشاب المستهتر يظل طوال عمره كما هو لن يشعر بطعم ومعنى دفء الأسرة . انتشار هذه الأنواع المريضة من النماذج وضياع ثمرة علاقاتهم من بعدهم يهدد المجتمع بمخاطر^(١) .

خامساً: الخلاصة: من خلال تتبعي لهذا النوع من الزواج تبين لي أنه قديم حديث وهو نوعان :

١- نكاح سري ناقص، كخلوه من الولي أو الشهود أو أنه نوع من أنواع نكاح المتعة والمؤقت أو أنه زنا أو لمصلحة معينة يريد الحصول عليها من خلال هذا الزواج السري ينتهي بانتهاء المصلحة ونحو ذلك فهذا لا شك في حرمة .

٢ - نكاح سري كامل الشروط والأركان وهو لا يخلو من حالين :

أ - الإعلان محدود جداً فأهل الزوجة وبعض الشهود والخواص يعلمون به ولكن فيه نوع من الإخفاء لأي سبب كان، مثل إخفائه عن الزوجة الأولى أو إخفائه عن أهله وأسرته أو مجتمعه ونحو ذلك .

ب - الإعلان محدود على أهل الزوجة والشاهدين فقط .

خامساً: زوج فريند أو الزواج المبسر:

أولاً: سبب التسمية: قال الزندانى^(٢) أنه استعار في هذا الزواج الكلمة الانجليزية (فريند) حينما قال (زوج فريند) وقال: إن هذه الكلمة جاء بها عن طريق المشاكلة للعلاقات المسماة (بوي فريند، وجيرل فريند)، وأضاف: هذه الفكرة طرحت لتبنى عليها فتوى تخص معالجة هذا النوع من العلاقات التي تقوم بين شباب المسلمين

4 article/http://www.egypt.com/lelkebar/issue4.htm

(١) موقع للكبائر

(١) الشيخ عبد المجيد الزندانى، رئيس جامعة الإيمان، رئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح

في الغرب، ويقعون في الفاحشة، ولم يستبعد الزندانى الأخذ بهذه الفكرة في البلدان الإسلامية والعربية إذا امتدت إليها تلك الظاهرة، وظهر فيها ذلك النوع من العلاقات، وقال: حيث توجد العلة يتبعها الحكم، فإن وجدت العلة في مجتمعات غير المجتمعات الغربية، فلا شك أن يتبعها الحكم^(١)، ويقول إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح، المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها الولي، والشاهدان، وصيغة العقد الشرعية، والمهر، ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما، ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوف لجميع الشروط، وبعد ذلك يحق للزوج أن يستمتع بزوجه، وتثبت المصاهرة والنسب واستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف عن زواج المتعة الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة، ولا ينتهي بالطلاق المشروع^(٢).

ثانياً: ما هو الزوج فريند: يقول الشيخ عبد المجيد الزندانى: أقصد به الزواج الميسر للشباب في الغرب، الذين يمارسون الزنى في إطار العلاقات التي تعرف باسم «جيرل فريند»، و«بوي فريند» وقال إن فكرته تقوم على أن «زوج فريند» هو نكاح لا سفاح ولا متعة، أو زواج الأخدان»، وقال: «فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنى عن طريق الأخدان: المسمى عندهم» بوي فريند، وجيرل فريند، وقد دعوتهم إلى الزواج الميسر، وأوضح الزندانى في ردوده على الصحافيين أن هذه الفكرة تم طرحها من قبله على المجتمع الفقهي الإسلامي في أوروبا لإصدار فتوى بها، ولم يطلقها الزندانى ذاته كفتوى، وقال: «وأما الاسم الذي أطلق على الفكرة فكان من باب المشاكلة عند مناقشة بوي فريند، وجيرل فريند» واعتبر الزندانى أن الفكرة تعرضت للتحريف عندما وصفتها بأنها «زواج فريند» بينما هي زوج فريند «وقال لا أدعو إلى مصطلحات غير شرعية، وأرى أن يكون المسمى هو الزواج الميسر

للمسلمين في الغرب، بدلا عن مصطلح زواج فريند، ولقد تقدمت بهذا الحل إلى المجمع الفقهي الأوروبي لدراسته، وأنا مع أي حل شرعي يحقق الزواج، ويوقف الرذيلة وينقذ المسلمين في الغرب من بلوى الزنى والفاحشة التي أوقعت شبابهم في الحرام، وأضاعت نساءهم، وجدد الزندانى أن ما ينادى به «زوج فريند» ليس صيغة جديدة للزواج بل هي الصيغة المقررة عند علماء الإسلام بأركانها وشروطها المعتمدة، وقال: «كما أن الزواج الميسر الذي اقترحته لا يتفق مع زواج المتعة الذي يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة ولا ينتهي بالطلاق المشروع»^(١).

ثالثاً: مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي: في البداية عزا الشيخ الزندانى إطلاقه لهذه الفتوى إلى طلب تلقاه خلال زيارة قام بها إلى أوروبا للإسهام في حل مشكلة أبناء الجاليات هناك الذين لا تستطيع أسرهم منعهم من إقامة علاقة خارج إطار الشرع، وتوقع أن هذه الفتوى ستحافظ على أبناء المسلمين في أوروبا، وتصون أعراض العائلات، وتحفظ النسل من الضياع، كما ستمكن الجاليات العربية والإسلامية من مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي، ويضيف قائلاً: زوج فريند.. جاءت عندما كنت أتحاور مع أحد الإخوة القادمين من أوروبا، فجاء ذكر حال الشباب وما يتعرضون له من ضغوط ومفاسد حتى لا يكاد الأب يسيطر على ابنه أو ابنته؛ لأن المجتمع ضاغط عليهم ضغطاً شديداً، بل يأتي الولد إلى بيت أبيه ومعه صديقته، والأب والأم يعلمان أنها صديقته وأنه يعاشرها، وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقها، والصديق والصديقة قد يكونان من الشباب المسلمين.. فقال لي ذلك الأخ إن مشكلتنا هي (boy friend - girl friend) الصديق والصديقة، فأنا قلت إن علاج المشكلة هي زوج فريند (Zawj friend) وتستند أساساً إلى الأركان الواجب توافرها في الزواج الشرعي والمحددة بوجود المأذون والشاهدين وصيغة العقد والمهر المتراضى عليه، إضافة إلى ما يستوجبه من إشهار لعقد الزواج وإعلانه، وليس في

هذه الشروط وجود منزل مع الزوج .

رابعاً: منع الفتنة: وأشار الشيخ الزندانى إلى أن تطبيق زوج فريند في الغرب بين أبناء المسلمين يؤدي إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية؛ وذلك بإيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج؛ لأنه يمكن لأي شاب وشابة أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتاً، إذ يكفي في البداية بأن يعود كل منهما لمنزل أبويه بعد اللقاء، ويفسر الزندانى المقصود بالزواج بأنه هو الزواج الشرعي وفق القواعد الشرعية، وهي مسألة شرعية، فالأب يرضى وكذلك الولي والزوج والزوجة، والعقد يتم بناء على رضى الطرفين (إيجاب وقبول)، والمهر يحدد، ثم له بعد ذلك أن يخلو بها فهي زوجته وهو زوجها، والمطلوب من الزواج هو الإشهار، ويكون هذا العقد أمام مجموعة من المسلمين في المسجد أو في مكان عام؛ ليعلم الجميع إذا جاء ولد من هو أبوه، فما يحدث في أوروبا والغرب أن الفتاة تحمل . . . ولكثرة من يملكون منها (boy friend) لا يعلمون من والد ذلك الطفل ولا يستطيعون تحمل ولد لا يعلم إذا كان ابنه أم لا .

خامساً: زواج شرعي: ويؤكد الشيخ الزندانى أن الصيغة الشرعية الصحيحة الموجودة في الزواج يمكن تطبيقها في أوروبا باسم زوج فريند؛ لأنها صيغة شرعية إذ اكتملت فيها أركان الزواج الشرعي، لكن لم نشترط ما لم يشترطه الشرع من بيت وغيره، فيسكن الزوج في أي مكان، فهذه الصيغة تناسب أهل الغرب؛ لأن الفوضى الجنسية ضاربة وتجرف شبابهم وشاباتهم إلى شيء اسمه صديق وصديقة، فعندهم العلاقات الزوجية تقوم على الصداقة ولا تقوم على الزواج الشرعي، أما في بلاد المسلمين فالفتوى تتغير من مكان إلى مكان، لذا أطلب بتسهيل الزواج والزواج المبكر وخفض المهور، ويُذكرُ الزندانى بقاعدة - التيسير - التي يستند عليها الفقه الإسلامى شرعياً وتاريخياً بخصوصية المكان والزمان ومراعاة هذا الفقه للمتغيرات الجارية على حياة الناس ومن هنا جاءت دعوته إلى النهوض بما يعرف - بفقه الأقليات - والعمل الدءوب على تطويره . . . ولتقريب الصورة أكثر أعتمد الشيخ الزندانى إلى استعمال

القياس فقال: انه بدلاً من أن يدخل الشباب المسلم في الغرب في علاقات بوي فريند وجيرل فريند يجب أن تتاح له علاقة زوجية ميسرة دون امتلاك منزلاً لأنه كما سبق التوضيح البيت ليس شرطاً شرعياً من شروط صحة الزواج^(١).

سادساً: زواج الفريند بين مؤيد ومعارض: أصدر الزندانى فتوى أثارت جدلاً واسعاً في العالم الغربي والعربي والإسلامي فتوى باسم (زوج فريند)، ثم أكد أنها (زواج مُيسَّر)، ومهما اختلفت التسمية إلا أن فتوى الزندانى لاقت ردود فعل متباينة ما بين التأييد والمعارضة.. البعض رآها وسيلة للقضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات الإسلامية بالغرب في ظل ظروف مجتمعية صعبة وتحديات جمة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية.. في ظل مجتمعات ينتشر فيها الانحلال والفساد وتفتقد القيم الإسلامية؛ لذا كان الزواج هو الحل ليخفف من تلك المعاناة بما يتناسب مع تلك المجتمعات، خاصة أن أركانه من الناحية الشرعية متوافرة..

أما الجانب المخالف له، فقد أكد أن الفتوى تعد ستاراً وباباً خلفياً للفساد والانحلال الأخلاقي، ووصل الأمر إلى وصفها بالزنا المقنن، وأكدوا أنها باطلة لافتقادها شروط الزواج وأركانه الأساسية وتهديده لسلامة البناء العائلي من جهة ثانية.. بالإضافة إلى كونه يثير مشكلة الاحتكاك بين قيمنا الإسلامية والعربية الأصيلة والقيم السائدة في بلاد الغرب حول مسألة بالغة الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام في العقود والعهود التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة.. وما بين الشد والجذب تباينت الردود حول فتوى الشيخ الزندانى الذي يصر على أن فتواه تعد تيسيراً للزواج وتصحيحاً لوضع يعتبره من وجهة نظره شاذاً، فكان للمهتمين به أكثر من رأي في هذا النوع من الزواج هما:

أولاً: عرض الأقوال:

الرأي الأول: المجيزون له مطلقاً:

١- الدكتور أحمد الطيب مفتي مصر السابق أيضاً ورئيس جامعة الأزهر حالياً

أعلن تأييده الكامل لهذه الفتوى، وقال: إنه لا يوجد مانع شرعي من أن يتم عقد الزواج عن إيجاب وقبول ومهر وشهود وإشهار، وأكد فضيلته أن عدم توفر مسكن خاص بالزوجين لا يبطل الزواج، وأجاز لقاءهم في بعض الأوقات ثم الافتراق في المعيشة بعد ذلك.. وأضاف أن هذا النوع من الزواج يعد حلاً مثالياً لمشاكل العصر كالعنوسة، ويساعد الشباب في بداية حياتهم خاصة بعد تفشي البطالة، وعدم القدرة على تدبير نفقات الزواج، كما أشار إلى خطورة استعمال المصطلحات الغريبة في هذا النوع من الزواج الشرعي؛ لأنها تضيف عليه صبغة عدم الشرعية.

٢ - الدكتور رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجمع فقهاء واشنطن أيد هذه الفتوى.. حيث أكد أن هذه الفتوى مرادها جمع الشباب بعقد شرعي كامل الأركان، وأكد أن هذا الزواج سوف يعمل على تقليل الزيجات العرفية غير الشرعية، ويقلل الفحشاء في مجتمعاتنا الإسلامية^(١).

٣ - الشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية، أيد الفتوى وأضاف أن المرأة من حقها أن تنازل عن البيت والنفقة، وأكد ضرورة ألا يكون هذا الزواج مؤقتاً أو بهدف الطلاق فيما بعد هذا التباين الواضح بين كبار الفقهاء أوقع العامة في حيرة وجعلهم يتساءلون عن مدى إمكانية أن يكون زواج فريند بديلاً عن الزواج العرفي، وهل يمكن أن يكون زواج فريند أصلاً شكلاً من أشكال الزواج العرفي بكل آثاره السلبية.. وكل أشكاله المتطورة من زواج الكاسيت وزواج الوشم وزواج الطوابع^(٢).

٤ - سليمان بن عبد الله الماجد قال: فكرة الزندانى بمنزلة «فتح» في علاج مشكلة كبيرة هي تجاوز تكاليف الزواج لقدرة الشباب والفتيات، وتحقيق الهدف، ولا تحمل الفكرة أي محذور شرعي، ولكن يجب دراسة الفكرة من الناحيتين الشرعية

htm.article2/http://www.egypt.com/llekebar/issue5

(١) موقع للكبار

(٢) موقع للكبار htm.article2/http://www.egypt.com/llekebar/issue5 والزواج العرفي للمطلق

والاجتماعية، فإذا كانت صحيحة شرعاً وجب ألا يترتب عليها ضرر من الناحية الاجتماعية.

٥ - علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً: وافق هذا الرأي ورأى فيه الحل الأمثل لمشكلة العنوسة وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة وعدم القدرة على الزواج، وأكد أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان، أما السكن فلا يعني الإقامة، ولكن يعني السكن والراحة والمودة.

٦ - حافظ الكرمي - مدير وإمام مسجد ميفر بلندن - الفكرة في مجملها تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى التيسير في موضوع الزواج^(١).
الرأي الثاني: المجيزون له بتحفظ:

١ - الدكتور محمد رأفت عثمان - العميد السابق لكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً، وعنهما يقول: هذه الفتوى إذا كانت تشترط في العلاقة التي ستنشأ بين الشاب والفتاة أن تكون قائمة على عقد زواج مستوفٍ أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية؛ فهي بلا شك تحل جانباً من مشكلات الشباب المسلم في الدول الغربية، إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بين هؤلاء الأزواج إذا حدث حمل، فمن سيقوم بتربية الولد الذي سينشأ بين زوجين متباعدين، أم أنهما سيرسلان ابنيهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولي النسب، بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنهما متزوجان زواجاً شرعياً وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما، لهذا أرى أن هذه الفتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا إنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها، كأن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب وبأقل الأسعار ليعيش فيه عيشة كاملة، بدلاً من زواج المبعدين الذي يمثل مشكلة لأسرتيهما، خصوصاً أسرة الفتاة التي قد تكون موجودة في أسرة ظروفها صعبة

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٤٩.

ومسكنها ضيق، وتزيد الوضع سوءاً بزواجها وإنجابها في بيت أبيها.

٢ - يؤكد الدكتور محمد المختار المهدي - الرئيس العام للجمعية الشرعية والأستاذ بجامعة الأزهر - أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، بل إنني أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعاً إذا كانت نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقتة، ويمكن أن يكون هذا الزواج فيه مساوئ الزواج العرفي من قيام المرأة بتزويج نفسها من دون وجود شهود عدول أو إذن وليها أو حتى الإشهار، أما إذا كان هذا الزواج مكتمل الأركان وليس مؤقتاً وليس زواجاً عرفياً، فلا مانع منه شرعاً إذا تنازلت الزوجة بمحض إرادتها عن حقها في السكن والنفقة اللذين جاء الأمر الإلهي بهما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فاستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ٦﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ٣٤﴾ [النساء: ٣٤]، ومن حق المرأة التنازل عن بعض حقوقها برضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ لِحُلَّةٍ فَإِنْ ظَنَنْتُمْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا ٤﴾ [النساء: ٤].

٣ - الدكتورة سعاد صالح - رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر - تعترض على هذه الفتوى رغم أنها تقرر أنه زواج شرعي قائلة: هذا الزواج سلبياته أكثر من إيجابياته، فرغم أنه شرعي إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج، التي يمكن إيجازها في نقاط عدة، هي: تنظيم الطاقة الجنسية لتحقيق غاية جليلة هي التناسل والتوالد والتكاثر والإنجاب، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ رِجَالًا أَلَدِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ٤﴾ [النساء: ٤]، وقول الرسول

ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»^(١)، والمشاركة في أعباء الحياة؛ لأن عقد الزواج مؤبد وليس مؤقتاً، وهذا منطلق من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وتربية الأجيال الجديدة وحفظ الأنساب، وتقول: هذه الفتوى تمثل علاجاً مؤقتاً لمشكلة يجب علاجها علاجاً جذرياً؛ لأنها مخالفة للإسلام، وهي المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، والحل الإسلامي لها التيسير والتخفيف من معاناة الشباب والفتيات، وأخشى أن تكون هذه الفتوى مفتاحاً للتراخي في حل المشكلات التي تحول دون زواج متكامل شكلاً وموضوعاً، وخاصة أن الزوجين المتباعدين قد ينحرفان أثناء التواعد وعدم مراقبة أحدهما للآخر في سلوكياته؛ لأن اللقاء بينهما لا يزيد على لقاء جنسي فقط ثم يذهب كل منهما إلى حال سبيله، وقد تزيد المشكلة مع إحساس المرأة بالندية والاستقلالية عن الرجل في الغرب؛ لهذا يكون الزواج محفوفاً بالأخطار، ومحكوماً عليه بالفشل مستقبلاً لينتج عنه مطلقات وأطفال يفتقدون للرعاية؛ وذلك لأن هذه الصيغة الجديدة لا تحقق عدة أهداف عليا للزواج جاءت في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فيه خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، فهذا الزواج يحمل في داخله عوامل فشله حتى لو كان صحيحاً شرعاً، وهو صورة أخرى من زواج المسير الذي عليه التحفظات السابقة رغم أنه صحيح شرعاً.

٤ - الدكتورة سامية الجندي - أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس - : عن رؤية علم النفس لهذه الفتوى وأثارها على نفسية الزوجين قالت القضية ذات شقين لهما

(١) ضعيف، ضعف الجامع للألباني يرقم ٢٤٨٣ ولكن صح بألفاظ أخرى منها: «فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» حسن صحيح، الصحيحة برقم ١٧٨٢.

تأثير نفسي مختلف، بمعنى أنها حلت مشكلة بزواج المتحابين زواجاً شرعياً بدلاً من وقوعهما في الحرام في مجتمعات فيها العلاقات غير الشرعية هي الأصل، وبالتالي فإنها ستؤدي إلى إعفافهما نسبياً، بدلاً من وقوفهما عاجزين عن الزواج وتوفير المسكن والنفقة وغير ذلك من متطلبات الزواج المتكامل، إلا أنها في الوقت نفسه ستؤدي إلى وجود نوع من القلق النفسي؛ لابتعاد الزوجين لفترات رغباً عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة، مما يؤدي إلى قلقهما النفسي، وخاصة أنهما متباعدان؛ لهذا فأنا أفضل أن يتزوجا في منزل أسرة الزوج لتستعيد الأسرة الممتدة، وأن يكون ذلك في غرفة خاصة بهما وبأقل الإمكانيات، ودون وجود تعقيدات تجعل الزواج صعباً وشاقاً.

٦ - الدكتور مجدي فؤاد - أستاذ علم الاجتماع بجامعة القاهرة - إن المجتمع عبارة عن أسرة متماسكة، وليس مجرد أفراد متباعدين بينهما معاشرة زوجية متباعدة، ولكن أخف الضررين هو تنفيذ هذه الفتوى في المجتمعات الغربية؛ لأنها أفضل من انحراف الشباب أو الفتاة المسلمة في ظل توافر كل مغريات الانحراف الأخلاقي، ولكنني أدعو أن يكون هذا الوضع مؤقتاً، وأن يعمل الزوجان على توفير مسكن خاص لهما في أسرع وقت، وهذه الفتوى لا تصلح لمجتمعاتنا الشرقية المسلمة؛ لأن الزوجين سيكونان مثار سخرية المجتمع^(١).

الرأي الثالث: المانعون:

يتصور البعض أن رأي زواج فريند يعد بديلاً مثالياً لظاهرة الزواج العرفي التي انتشرت بين الشباب في بعض البلدان العربية؛ ومن ثم الانتهاء من تبعاته الاجتماعية الخطيرة وأنواعه المبتكرة، مثل زواج الكاسيت، وزواج الوشم، وزواج الطوابع، والبعض الآخر وصف رأي زواج فريند بأنه دعوة للمساواة بين الإنسان والحيوان.

١ - فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق الذي يؤكد على أن هذا الزواج يتساوى فيه الإنسان مع الحيوان؛ لأن الزواج شرعاً ليكون رباطاً وثيقاً

بين الرجل والمرأة، يقوم على المودة والرحمة، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين فإذا لم يتحقق هذا المقصد؛ فقد الزواج قيمته وأصبح شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

٢ - الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر علق على الفتوى قائلاً: لا شك في أن كل ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وقد بين لنا الرسول ﷺ: «أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات»^(١)، يجب البعد عنها حتى لا تقع في المحذور، فهذه مبادئ عامة، ونظراً لعدم تكامل الفتوى وعدم إجابتها عن الكثير من التساؤلات حولها وظروف عقد الزواج. . وهل هو متكامل شرعاً؟ وهل نية الزوج أنه مؤقت أو مؤبد؟ وغير ذلك الكثير فإنني أستطيع القول بأن هناك شروطاً يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحاً في الشريعة الإسلامية، وهي أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التملك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن تتوافر في أطراف العقد الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها غير مُحَرَمَة على من يريد الزواج منها لأي سبب، وأن يتم العقد بحضور شاهدين تتوافر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون ذلك برضا وحضور ولي أمر الزوجة؛ لقول الرسول ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٢)، وأوضح شيخ الأزهر أنه إذا كان عقد الزواج الذي أشارت إليه الفتوى تتوافر فيه الشروط السابقة فهو حلال؛ لأنه من حق المرأة التنازل عن حقها في السكن أو النفقة برضاها، وليس للزوج إجبارها على ذلك، فإذا اشترط ذلك وتراضيا عليه فلا مانع شرعاً؛ لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند

(١) البخاري برقم ٢٠٥١ ومسلم برقم ١٥٩٩.

(٢) صحيح، الإرواء للألباني برقم ١٨٤٠ وأبو داود للألباني برقم ١٨٣٥.

شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(١)، وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(٢)، وحذر شيخ الأزهر من انتشار الزواج العرفي غير مكتمل الأركان والشروط الشرعية السابقة، وكذلك زواج المتعة المحرم شرعاً، وقد كان زواج المتعة مباحاً للضرورة القاهرة في بعض الغزوات ثم نهى عنه الرسول ﷺ بعد فتح مكة قائلاً: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٣) وأكد هذا النهي في حجة الوداع.

٣ - ملكة يوسف أستاذة الفقه والقانون المقارن بجامعة القاهرة هذا الزواج باطل بطلانا مطلقاً^(٤).

ثانياً: المناقشة والترجيح:

أولاً: المؤيدون للفتوى:

١ - أصحاب القول الأول قالوا بصحة هذا النكاح، ودلّوا بما يلي:

١ - توافر كل أركان وشروط عقد النكاح والذي يعني صحة هذا العقد بإجماع أهل العلم.

٢ - من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة، والمأوى كما سبق بيانه.

٣ - فيها علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات، والذي أدى في نهاية المطاف إلى بروز ظاهرة العنوسة مع ما تحمله من مفسدات جمة، يقول الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى في الأزهر الشريف السابق: إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة

(١) صحيح، الإرواء للألباني ١٤٥/٥ برقم ١٣٠٣ وصحيح الترمذي للألباني برقم ١٠٨٩.

(٢) متفق عليه البخاري برقم ٥١٥١ و مسلم برقم ١٤١٨.

(٣) صحيح، الصحيحة للألباني برقم ٣٨١.

(٤) موقع للكبّار <http://www.egypty.com/lelkebar/issue5.htm> والزواج العرفي للمطلق

الذين بلغوا سن الثلاثين، ولم يتزوجوا بعد في مصر وحدها، فضلا عن قوائم شبيهة من الشباب والفتيات الذين فاتهم القطار في جميع الدول العربية والإسلامية بسبب البطالة وارتفاع تكاليف الزواج وفشل الشباب في توفير بيت الزوجية.

٤ - أنه يحقق مقصد من مقاصد النكاح وهو (العفة).

٢ - أصحاب القول الثاني: رفضوا الفتوى جملة وتفصيلا واستندوا إلى ما

يلي:

١ - من مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

٢ - يؤدي إلى الإفساد وخلط الأنساب، ومخالفة الشرع وارتكاب الفواحش وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية.

٣ - تشبهه بنكاح المتعة الذي نهى عنه الرسول ﷺ نهياً قطعياً، حيث المقصود الأصلي منها هو مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة وعقد الزواج الأصل فيه الاستمرارية والاستقرار، ولذلك، فإن كل عقد مقيد بمدة معينة، هو عقد باطل، والعقد الصحيح مطلوب فيه تحقيق الآثار الشرعية المترتبة عليه في الحال، فلا يوجد في الإسلام زواج موقوف، ولكن زواج نافذ وجائز مستمر.

٣ - المناقشة:

من خلال العرض السابق للقولين أود أن أسجل هنا جملة ملاحظات على القول

الثاني وهي:

١ - يلاحظ على المانعين استخدام العبارات الثقافية والوعظية المطاطة التي لا تدل على مراد معين بل قرأت لبعضهم مقالات حول هذا الموضوع لا يخرج بمجمله عن هذا الإطار، والمسألة ليست وعظية صحفية إنما هي قضية فقهية تستدعي النظر في تكييفها والحكم الشرعي عليها.

٢ - نتيجة لما سبق لم يتضح لي مراد المانعين من هذا المنع فهل يقصدون حرمة

وبطلان العقد كما يظهر من تشبيه بعضهم له بنكاح المتعة، أم يريدون صحة العقد مع الإثم إذ إن هناك فرقا كبير بين المسألتين.

٣ - إذا كان المراد بطلان العقد فهذا مما لا يقوله عالم بل من له أدنى معرفة بالعلم الشرعي، ذلك أن العقد إذا توفرت أركانه فهو صحيح بالإجماع، ولا يملك أحد أيا كان أن يحكم ببطلانه بل لو حكم به لظهرت قلة معرفته، ثم ما ذا نفعل من وجهة نظره بهذا العقد المكتمل والموثق وما مصير آثار هذا العقد، ثم أين يذهب بإجماع أئمة الإسلام.

٤ - وإن كان المراد صحة العقد مع الإثم فهذا يمكن أن يقال لو كان مجال لهذا الإثم، والذي يظهر هنا أن هذا العقد ليس فيه تغرير ولا تزوير ولا نية طلاق لو قلنا بصحة العقد فيه وهو كذلك، ولا نقصان بعض الشروط أو زيادتها على العقد والتي لا تبطله، كما أن الزوجين لا يأتمان بإسقاط بعض حقوقهما.

٥ - إذا تنازل الزوجان عن بعض حقوقهما الخاصة بهما فما دخل الآخرين في ذلك إنه في حقيقته فضول ليس إلا.

٦ - تسرع بعض المانعين في المنع دون أن يتصورها، كما أن بعضهم لم يتأن لمراجعة كلام العلماء فبعضهم ظنه نكاح المتعة وليس الأمر كذلك بتاتا كما سبق بيانه، ومن هذا أيضا القول بأنه ليس في الإسلام نكاح مقيد بصفة أو اسم ومع أن هذا ليس على إطلاقه، إلا أننا نقول هنا بأن تسميته جاءت من بالبديهة فعندما سئل الشيخ عبد المجيد الزنداني عن علاقة جيرل فرند قال لماذا لا تكون زوج فريند فأخذه السائل في موقع الكتروني تحت هذا الاسم ثم سماه الشيخ بعد ذلك بالزواج الميسر وسواء سمي بهذا الاسم أو ذاك فالتسمية كما هو معروف لا تؤثر في الحكم وإنما العبرة بالمضمون والماهية، ولهذا كان الأصل لمن يردون ويشنعون في مجالس فتوى تحيطها بعض الهالة الإعلامية أو غيرها أن يترووا قليلا وكان الأحرى بهم أن يؤخروا الإجابة حتى تتضح الصورة ثم ليقولوا بعد ذلك ما شاءوا ومن شيم العالم قول لا أدري.

٧ - من يسمع بعض كلام المانعين عن هذا النكاح المجمع على صحته من أنه يؤدي إلى الإفساد وخطط الأنساب، ومخالفة الشرع وارتكاب الفواحش وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية، يظن أنه يتكلم عن الزنا والسفاح - والعياذ بالله -، فهل النكاح المتوفرة شروطه والمترتبة آثاره عليه والمجمع على صحته كالزنا سبحانه ربي هذا بهتان عظيم.

٨ - يظن البعض أن الفقه هو القول بأن مقاصد الشريعة تحرم كذا أو تبيحه، ومن المعلوم أن الرجوع إلى مقاصد الشريعة إنما يكون في غير ما دلت الأدلة على صحته وجوازه، فما حرمه الله فهو حرام فهو حرام وما أباحه فهو مباح قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

٩ - من المعلوم أصولياً أن الحكم لا يربط بحكمته وإنما بعلمته وهي الوصف الظاهر المنضبط... الخ على ما هو مبين في كتب الأصول والعلة هنا وجود الإيجاب والقبول، وبمجرد وجود الإيجاب والقبول صح العقد وترتبت عليه آثاره.

١٠ - لا شك أن للنكاح مقاصد متنوعة، ولا شك أن منها الإعفاف إن لم يكن المقصد الأعظم على الصعيد الفردي، ذلك لما تجرّه العزوبة والعطش الجنسي من معاناة قد تفضي إلى العنت أو غيره وما نحن نرى بوادر أزمة صعوبة الزواج على الصعيد الدولي والمحلي، من فاحشة وشذوذ وسرقة أحداث ومعاكسات وجرائم ما كان لأحد أن يصدق وقوعها أو أن بشراً يفعلها، وزادت التكنولوجيا على يد بعض الفارغين والمغرضين الطين بلة.

١١ - وبسبب هذه المفاسد التي تجرّها العزوبة والعطش الجنسي أجاز الشرع للحر نكاح الأمة عند العجز عن نكاح الحرة رغم أن الأمة فيه تبقى طوال الوقت في خدمة سيدها ولا تلقى زوجها إلا لما في أوقات محددة أو غير محددة، إلا أن الشارع أجازها لما في معاناة الغريزة من متاعب ومشاق عظمت اليوم على الشباب أكثر من ذي قبل رغم أنها جائرة بإجماع لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِمْنِكُمْ^١ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنْكَحَاتِ فَأُولَئِكَ أَطْوَبُونَ لَكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأُولَئِكَ يَرْفَعْنَ رُكُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْلِفَ الْوَحْلُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ جُزَاءٌ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَنْصَبُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

فإيهما فيه ضياع للأسرة والأولاد وانعدام المودة كما يقولون في ردهم لهذا الزواج أهو نكاح الأمة أم ما نحن فيه والذي ليس فيه رق للأطفال وليس فيه قيود على حريق التقاء الزوجين فيمكنهما قضاء ما شاءا من الوقت معا نقول هذا تنزلا وإلا فهذا العقد لا غبار عليه أصلا.

١٢- ليس شرطاً في العقد أن يحقق كل حكمه ومقاصده بل يكفي فيه تحقيق بعضها إذ إن العاقد قد لا يريدّها جميعاً، والإعفاف من مقاصد النكاح فيكفي النكاح أن يحقق هذا المقصد.

١٣- بسبب كبر سن المانعين واستقرارهم الغريزي إما لضعفه أو لاكتفائه ينسون مقدار المعاناة التي يعاني منها الشباب والتي هي على كثيرين منهم أشد من وقع النبل، فإذا ما جاز له أن يطفئ هذه الغريزة الملتهبة بعقد حلال جاء هؤلاء وقالوا لا تفعل يجب عليك أن توفر الشقة والأثاث والمهر المرتفع... الخ فإلى متى؟ من هنا يظهر صحة القول الأول وأنه قول علماء الأمة وأئمتها وأن مخالفة بعض الدكاترة بفعل العاطفة أو غيرها لا يغير من المسألة شيئاً^(١).

ثانياً: المعارضون أو المتوسطون:

١- بالنسبة للقول الأول (المجيزون) فإنهم بنو فتواهم على أمرين:
الأمر الأول: العقد، وهذا صحيح ولا يمكن أن يقول أحد من السلف أو الخلف بطلانه طالما أنه مكتمل للأركان والشروط الواجب توفرها في العقد الشرعي.

(١) موقع جامعة الإيمان - مقال بعنوان الزواج الميسر لفهد عبد الله :

الأمر الثاني: أنه حل لمشكلة وقعت أو وقع فيها كثير من الشباب المسلم ألا وهي الأخدان ونحو ذلك من المحرمات، فهي فتوى خاصة لفئة معينة، وليست الفتوى عامة للجميع.

ويرد على ذلك بأمرين:

الأول: متى كانت الفتوى غير تكاملية فلا فتوى إذاً، فنكاح التحليل العقد فيه صحيح ولكنه باطل.

الثاني: نحن في فتن عظيمة يرقق بعضها بعضاً، ومن ضمن هذه الفتن أن هناك أناس يبحثون عن الأمر الخاص فيجعلون منه أمراً عاماً، وبذلك يحقق أغراضاً سيئة في نفوسهم ويلصقونه بالدين... فليس الزواج مجرد أركان وشروط فقط، بل هو مع ذلك ميثاق غليظ، وعهد مع الله بالتزام الحقوق الواجبة على الطرفين لبعضهما ومن ذلك حصول السكن، والمودة، وإنجاب الذرية... أين الإنجاب في مثل هذا الزواج؟... وأين يتربى وكيف؟... فالمسألة ليست متعة فقط.

٢ - بالنسبة للقول الثاني (المانعون) بنو فتواهم على أمور مسلم بها منها: عدم الاستقرار، وعدم السكن والمودة، بل وفيه جرأة على محاكاة الحرية الجنسية بوصفه «زواج فرند» وهذا لا ينبغي... وكون هذا الزواج يهدف إلى حل مشاكل اقتصادية، فهذا ليس موجوداً بين الجاليات الإسلامية في الغرب، فالحصول على مسكن في الغرب متيسر...، ولذلك يقول الداعية الإسلامي هاني السباعي: «... أنا أعتقد أن الشيخ الزداني لو أنه شرح له الأمر بأمانة ما كان قد أصدر هذه الفكرة أو هذه الفتوى، لأن الدافع عند الشيخ هو مشكلة السكن في الغرب، وكل من يعيش في الغرب يعلم أن أسهل مشكلة موجودة هنا هي السكن». ومما لا شك فيه أن زواج الفريند أو الزواج الميسر لا يحقق الاستقرار الكامل، إن لم يكن معدوماً لصعوبة تحقيقه، ولكننا نعلن أن الإسلام جعل هناك حلاً لجميع المشكلات التي تواجه المسلم، ومن ذلك إيجاد البديل عن الزنا وهو الزواج الشرعي، وحيث أن العقد في زواج الفريند صحيح فإننا لا نستطيع أن نحكم على جميع من تزوج عن هذا الطريق

بالتحريم نظرا لخلوه من بعض المقاصد المطلوبة . . . ولكن أليس تخفيف الأعباء المصاحبة للزواج المعتاد ومساعدة الأزواج على تسهيل الأمور أفضل من زواج الفرند المشوه والممقوت إذا قيل بصحته .

٣ - المناقشة: الذي يظهر هنا أن القولين كلاهما له أدلته ووجاهته، والذي ينبغي قوله عدم إقبال الشاب على ذلك الزواج لما له من آثار سيئة كثيرة، خصوصا وأن الشيخ قيد فكرته للشباب المغترب لحمايتهم من الزنا، فلا حقوق للزوجين في هذا الزواج، لا خاصة ولا عامة، وأغلب هذا الزواج يدخل في الزواج بنية الطلاق فمتى ما رجع لبلده طلق، ولكن لا بد من البديل وهو تيسير وتسهيل الزواج المعتاد من قبل الأسرة . . . أما أن يمنع هذا الزواج في وقت تكثر فيه الفتن العظيمة وإثارة الشهوات من قبل الإعلام ومجال الحياة الأخرى كالعمل والدراسة . . . ويشدد على الزواج المعتاد، ويكبل بالأعباء، والتكاليف والمهور، فهذا تصادم فضيع بين العلم والواقع المعاصر، وبالتالي يسهل قضاء الشهوة عن طريق المحرم «الزنا» دون القدرة على إحجامها، وإيجاد البديل المضاد لها^(١).

سابعاً: لماذا اللجوء إلى زواج الفريند أو الميسر:

يقول الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح - أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -: اللجوء لذلك أسباب منها:

- ١ - أزمة السكن، أو غلاء المساكن، وانعدام المورد أو الدخل الوظيفي، أو الأجر اليومي غير الكافي لشراء المسكن أو استئجاره مع غلاء المعيشة.
- ٢ - اختلاف مكان العمل لكل من الجنسين.
- ٣ - اتقاء ظواهر الأخدان في بلاد الغرب التي ينتج عنها كثير من المفاسد والأمراض والآفات والشرور، فكان الحل هذا الزواج الموصوف بالتيسير.
- ٤ - يقصد القائلون بهذا الأسلوب في الزواج إيجاد حلول شرعية مناسبة لازمة

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٥٦ .

العنوسة ومشكلة البطالة، وصعوبة توافر منزل مناسب للزوج وزوجته^(١).

سادساً: الزواج السياحي أو الزواج المؤقت أو الزواج السفري أو الزواج الصيفي:

السياحي: نسبة إلى السياحة ومادتها في اللغة سيح، وساح بمعنى: ذهب وسار، يقال: ساح في الأرض يسبح سياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحاناً: أي ذهب، وفي اللسان بأنها الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وفي المعجم السائح المتنقل في البلاد للتنزه، أو للاستطلاع والبحث والكشف^(٢).

ويقول الدكتور فؤاد حمود الشبامي أستاذ في جامعة آب في بحثه أسباب الزواج الصيفي «السياحي» وآثاره النفسية والاجتماعية «دراسة ميدانية»: البعض يسميه «الزواج السياحي»، والبعض يسميه «الزواج الصيفي» وتناولته بعض الصحف بعنوان «زواج اليمينات من الخليجيين خلال فترة الصيف» وحتى أصبح مشكلة اجتماعية شائعة لما يسبب هذا النوع من الزواج من آثار نفسية واجتماعية على الفرد نفسه والمجتمع.

تعريف الزواج الصيفي إجرائياً: ذلك النوع من الزواج الذي يتم بين بأحد الخليجيين وامرأة يمنية، والذي يستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد، والمهر، وموافقة الأهل، إلا أنه لا يستمر لفترة طويلة، وبذلك يفقد الغاية الأساسية للزواج السليم المتمثلة في تكوين أسرة آمنة ومستقرة^(٣)، ويقول المطلق: هذا اللقب واضح في معناه إذ أن كثيراً من الناس وخاصة من تعود على السياحة في الخارج فهو لا يريد ارتكاب الزنا «كما يزعم» فيتمتع بالزواج العرفي لمدة بقاءه في هذه المدينة ثم يطلق بعد رجوعه إلى بلده، وقد أشتهر هذا الأمر لدرجة أنه يوجد مكاتب خاصة بزواج السائحين، ففي اندونيسيا مثلاً: نجد كثيراً من النساء يعرضن أنفسهن على السياح للزواج... وأغلب هذا الزواج هو زواج عرفي يطلقها

(١) جريدة الرياض الجمعة ٤ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٦م - العدد ١٣٨٨٥.

(٢) الزواج العرفي للدريويش ص ١٢٨.

(٣) موقع المؤتمر نت: بحث أعده الدكتور فؤاد حمود الشبامي:

عند رجوعه إلى بلده ويكثر هذا من دول الخليج حيث تعودوا على السياحة . . . ثم يتعرضون إلى السماسرة الذين يدلون على الزواج، وقد يكون هناك مغريات لا يستطيع معها السائح رفضها خصوصاً إذا كانت الفتاة صغيرة وذات جمال، وبأقل التكاليف . . . (١).

ويقول فضيلة الدكتور محمد النجيمي أن الزواج السياحي الذي لا يأتي إلا في الصيف عندما يسافر الرجل إلى إحدى الدول ويقوم بعقد نكاحه على امرأة ليعود عن ارتكاب المحرمات وعندما يهتم بالسفر يقوم بتطبيقها فهذا النوع من الزواج يدخل في إطار الشرعي لزواج المتعة وزواج المنتهي بالطلاق وهو كما ذكرت سابقاً محرم بإجماع الأمة لأن الأصل في الزواج هو السكن إلى الزوجة والاستمرارية في الزواج وبناء الأسرة وقد يحصل بعد الطلاق أن تكون المرأة حاملاً ويضيع نسب الأبناء في مثل هذا الزواج التي تظلم فيها المرأة عندما تنجب^(٢)، لقد انتشرت هذه الظاهرة في اليمن حتى ضج منها الشارع اليمني فنقلنا عن جريدة الإخبارية اليمنية: انتشرت هذه الظاهرة بصورة ملفتة في محافظة أب باليمن وتتمثل هذه الظاهرة في زواج فتيات يمنيات من عرب وأجانب ممن يتوافدون إلى اليمن بغرض السياحة غير أن مثل هذا الزواج غالباً ما يسفر عن فرار الزوج وترك الزوجة ضحية لنزوة عابرة وبالتالي تشكل عبئاً إضافياً على أسرته التي دفعها الفقر وقلة الحيلة وأوهام الزواج من أثرياء الخليج إلى الموافقة على اقتران فتاتها وخوض غمار هذه المغامرة غير المحسوبة، قالت وزارة العدل اليمنية أن جميع حالات الزواج المختلط «أحد طرفيه أجنبي» والمسجلة لديها لا تتحمل إطلاقاً تسمية الزواج السياحي وأن الصحافة بالغت كثيراً في تناول المسألة كما عملت على تهويل الأرقام والإحصائيات بعكس ما هو متوفر لدى الإدارة العامة للتوثيق والتسجيل بالوزارة لكنها كشفت عن وجود حالات زواج قالت أنها لم تستكمل الإجراءات الرسمية المتبعة حيث يقوم بالعقود الشرعية أولياء

(١) الزواج العرفي ص ٢٨٦.

(٢) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧.

الأمر أمام بعض الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالمحاكم كما أن هناك تجاوزات من بعض الأمناء «المأذون»، أما حالات الزواج الموثقة لدى وزارة العدل فإنها كما يقول مسئولو الوزارة شرعية ومستوفية لكافة الشروط الشرعية إضافة إلى اشتراطات وزارة الداخلية وكذا الاشتراط على الأزواج من بعض الجنسيات موافقة سفاراتهم بصنعاء وخاصة السفارتين السعودية والإماراتية، ويؤكد مسئولون في وزارة العدل بأن موافقات «الزواج المختلط» للعام الماضي (٢٠٠٤م) ووفقاً لما هو موجود في سجلات الإدارة العامة للتوثيق والتسجيل بلغت (٨٧٠) حالة منها (٦٧٦) موافقة زواج أجانب بيمنيات و(١٨٤) موافقة زواج يمني بأجنبيات، وفي الوقت ذاته تقول هذه الإحصاءات أنه خلال الأشهر الثمانية الماضية من العام الجاري بلغت الحالات المسجلة (٦٥١) حالة منها (٥٠٨) حالات زواج أجانب بيمنيات و(١٤٣) ارتباط يمينيات بأجانب، وبلغت عقود أثبات الزواج المختلط للعام الماضي (٢٠٠٤م) بحسب وزارة العدل (٤٦٧) حالة منها (٤٠٣) حالات زواج أجانب بيمنيات و(٦٤) حالة زواج يمينين بأجنبيات كما بلغت العقود خلال الـ ٨ الأشهر الماضية (٤٥٧) حالة منها (٣٨٥) حالة زواج أجانب بيمنيات و(٧٢) حالة عكس ذلك.

ويقول مسئولون بوزارة العدل بأن الفارق بين موافقة الزواج المختلط وعقود أثبات الزواج تتمثل في أن الأخيرة لم تمر عبر المحاكم لذلك فإن معظم مشاكل الزواج تتركز فيها كون طالب الزواج يكتفي بالعقد الشرعي ولا يمر عبر الجهات الرسمية لتسجيل الحالة، وفيما لم تشر إحصاءات وزارة العدل إلى كيفية حصولها على أرقام العقود الشرعية (غير المسجلة) خاصة مع وجود القناعة المجتمعية بأن إجراءات الزواج لا ضرورة فيها للتسجيل، ولا حاجة لموافقات رسمية من أي جهة وبالتالي فيعتقد أن الأرقام أعلى من ذلك بكثير، فالأرقام الرسمية تخفي وراءها الكثير^(١).

أسباب ظهور وقبول هذا الزواج:

- ١ - الظروف الاقتصادية القاسية التي تحيط بالمجتمع اليمني، حيث إن إحصاءات البنك الدولي تشير إلى أن أكثر من ٤٢٪ من سكان اليمن البالغ عددهم نحو ٢٠ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر كما تقدر نسبة الأمية بحوالي ٥٠٪ والبطالة بنحو ٢٠٪، وكذلك ارتفاع المهور والمغالة في تكاليف الزواج^(١).
- ٢ - أن هذا الزواج موافق لأحكام الشريعة الإسلامية من وجهة نظر بعض الزوجات.
- ٣ - قلة فرص الزواج.
- ٤ - غلاء المهور.
- ٥ - الحالة الاقتصادية المتدهورة للشباب في المجتمع اليمني.
- ٦ - رغبة الآباء بزيادة المهر.
- ٧ - الهروب من المشكلات داخل الأسرة.
- ٨ - عدم وجود من يمنع من هذا الزواج.
- ٩ - عدم رغبة الشباب بالزواج ممن تزوجت من قبل.
- ١٠ - الحصول على مبلغ كبير ومغري من الزوج.
- ١١ - وجود من يعرف هذا الزوج الجديد من معارف أهل الزوجة.
- ١٢ - أمل والد الزوجة في الحصول على فرص عمل في بلد الزوج السائح له أو لأخوان الزوجة نتيجة لهذا الزواج.
- ١٣ - رغبة الزوجة في إقناع هذا الزوج ليأخذها إلى دولته.
- ١٤ - رفاهية العيش مع هذا الزوج.
- ١٥ - الحالة الاقتصادية للأسرة.
- ١٦ - عدم إنجاب أطفال وبالتالي عدم وجود مشاكل.
- ١٧ - كبر سن الزوجة وعدم وجود من يطلبها للزواج في مجتمعها.

(١) موقع إسلام أون لاين <http://www.islamonline.net/Arabic/news/2005/08/25/article01.shtml>

- ١٨- جهل الوالدان بمقاصد الزوج ونواياه .
 ١٩- عدم قدرة الزوجة على اتخاذ القرار والتبعية الكاملة لوالديها .
 ٢٠- قلة فرص الزواج في المجتمع اليمني^(١) .

الخلاصة: هو إقدام بعض السائحين والزوار وأصحاب السفر من دول الخليج خاصة وغيرهم من بعض البلاد العربية بالزواج من الدول التي يسافر إليها للسياحة أو التجارة ونحو ذلك مثل دولة اليمن أو اندونيسيا وغيرها من البلدان التي يكثر فيها مثل هذا الزواج لفترة وجيزة ولديهم النية المسبقة في الطلاق بعد قضاء الإجازة في تلك الدولة، تتم عن طريق الغش والخداع للزوجة وأهلها لجهلهم بأنظمة الزواج، أو تبييت الطلاق والتلاعب بأعراض الناس، واستغلال حاجتهم الماسة للمال لتوفير لقمة العيش والتخفيف من وطأة الفقر الذي تعيشه تلك الأسر كما هو الحال في اليمن، وبعض تلك البلاد كاندونيسيا يوجد لديها مكاتب تروج لمثل هذا الزواج فهذا الزواج أحد صور زواج المتعة ألا وهو الزواج بنية الطلاق، وهو كذلك زواج عرفي محرم لفقده أركان وشروط العقد الشرعي الصحيح، بل أرى أنه الزنا المغلف بالشرعية المزعومة، لأنه ينهي الزواج في حال انتهاء إجازته وعودته لبلده وسمي بالزواج السياحي لأنه يتم خلال الإجازة السياحية والبعض يسميه بالزواج الصيفي لأنه يتم خلال إجازة الصيف .

سابعاً: الزواج البديل:

يقول المطلق: هو زواج بديل عن الزواج المعتاد، فالذي لا يستطيع الزواج المعتاد الرسمي يذهب إلى بديله وهو الزواج العرفي فهو «كالنسخة التجارية» مقابل النسخة الأصلية، والذي يريد إعفاف نفسه فهو مخير بين الزواج الأصلي الرسمي وبين الزواج التقليد - البديل - وهو لا شك أنه بديلاً عن الزواج الرسمي ولكن في المتعة فقط، أما في السكن والراحة والاطمئنان والإنجاب فليس بديلاً عنه وهذا هو

(١) موقع المؤتمر نت: بحث أعده الدكتور فؤاد حمود الشبامي

الغالب . . . ولهذا الزواج عواقب منها كثرة الشكوك، وضياح الأولاد . . .^(١).

ثامناً: الزواج المدني:

١- التعريف:

لغة: المدني نسبة إلى المدينة، وأصلها من الدين، بمعنى الطاعة والملك والسياسة، تقول دنته: أي ملكته وسسته، ومنه سمي المصر مدينة، وسمي الزواج المدني بهذا الاسم لكونه يتم حسب القانون الموضوع والنظام المتبوع في بلد بأمر حاكمه. شرعاً: لا يعرف اصطلاح الزواج المدني عند الفقهاء سابقاً، وإنما هو اصطلاح قانوني وضعي، يقصد به أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصده دون خضوعها لأية تعليمات دينية.

وعلى هذا فإن سلطة البلد هي التي لها تحليل شيء أو تحريمه من أمور الزواج كما هو وضع نظام الزواج المدني في بعض البلاد «لبنان»^(٢).

٢- ما هو الزواج المدني: فكرة الزواج المدني: في الأصل تتعلق بالأفراد المنبوذين، أو المكتومين، أو العبيد، أو شذاذ الآفاق من الرجال والنساء الذين ليس لهم مرجع ديني، أو قومي، أو مذهبي، أو عائلي، وقد عرفت أوروبا المسيحية هذا النوع من الزواج وأطلقت عليه اسم «الزواج المدني» لأنه كان يتم عقده وإشهاره في مركز المدينة، أو ما يسمى اليوم «دار البلدية» لأن الكنيسة كانت ترفض إجراء عقد زواج لمن هم من غير رعايتها: أي غير معدودين في عداد المواطنين، ولا ضمن أعضاء الكنيسة المعمدين^(٣).

فالزواج المدني: هو زواج عادة ما يحصل في المجتمعات التي يكون فيها أكثر من ديانة «مثل لبنان» ويكون زواجاً غير مثبت لدى رجل دين بل في محاكم علمانية

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٢٨٤ .

(٢) الزواج العرفي للدريوش ص ١١٣ .

(٣) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٢٨ .

لا تمنع من اختلاف الديانات عند الزواج، عندما يحب شاب مسيحي فتاة مسلمة فإنهما يتزوجان زواجا مدنياً لأن المحكمة الشرعية «المسلمة» ترفض القبول بهذا الزواج، وعادة ما يذهبون إلى رجل دين نصراني لإتمام مثل هذا الزواج إذا كانا مقيمين في لبنان، يقول حسن الحسن: ارتفعت منذ الخمسينات أصوات تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية، يحترم مبدأ المساواة بين اللبنانيين، وفي آخر عهده قدم رئيس الجمهورية السابق إلياس الهراوي مشروع قانون للزواج المدني الاختياري نال (٢١) صوتاً مؤيداً في مجلس الوزراء من أصل (٣٠)، لكن رئيس الوزراء آنذاك رفيق الحريري، لم يوقعه فتوقفت مسيرته نحو القوينة^(١).

٣- حكم الزواج المدني: يقول الدكتور وهبه الزحيلي: هذا الزواج شائع في البلاد الغربية، لأنه مجرد رباط كبقية العقود المالية، ويخلو من مراعاة الشروط التي تتناسب مع كرامة الإنسان، وهو في الواقع خالٍ من الالتزام بحقوق الزوجية السليمة، ونظرة الشرائع الدينية كلها الإسلامية وغيرها نظرة ريب ونفور ومقت وتحريم، لأن الزوجين يتفقان على مجرد الارتباط في قسم الشرطة مثلاً، دون التزام بأحكام الزواج وآثاره، لا عند الانعقاد ولا عند الفسخ والانهايار، تلك الأحكام التي تقرها الشريعة الإلهية والقوانين النافذة، وفيه مخالفات شرعية إسلامية صارخة، إذ يمكن أن يقوم هذا الزواج بين امرأة مسلمة وغير مسلم، والله - تعالى - أبطل هذا الزواج وأجمع العلماء والأمة الإسلامية على بطلانه وأنه زنا وفاحشة، والأولاد أولاد حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَةُ مُهَيَّجَاتٍ فَامْتَحِنُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ

(١) موقع هيا بنا - هل يحتفل اللبنانيون بالزواج المدني على أرضهم يوماً:

عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [المتحنة:

١٠]، إن محاولة إقرار هذا الزواج في بعض البلاد العربية بحجة إلغاء الطائفية وصهر الفوارق الدينية، أمر خطير، لا يتفق مع شرع الله ولا دينه، بل إن مختلف الطوائف الدينية الإسلامية من سنة وشيعة، وغير الإسلامية كالنصارى، رفضت هذا الزواج، وأنكرته، فهو إذن منكر وفاحشة وباطل^(١).

وقال المفتي قباني: من يعتد بهذا القانون «قانون الزواج المدني بلبنان» يعد خارجاً عن الملة.

وقد رفض الرئيس رفيق الحريري - رحمه الله - التوقيع على مرسوم الزواج المدني وقال تقطع يدي ولا أوقع على مرسوم الزواج المدني^(٢).

وقال الشيخ بهجت غيث: ما الزواج المدني إلا تنظيم للسفاح والزنا الشائع في المجتمعات الغربية وهو التفاف وتحايل على الزواج العرفي^(٣)، ويقول محمد البغدادى: الزواج المدني هو زواج باطل لأنه ضد إرادة المجتمع، والدين، والقوانين، والأخلاق^(٤)، ويقول المطلق: الزواج المدني يعد تعدياً على ميثاق الزواج الشرعي، فلا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان والشروط ولا من جهة الآثار، بل تسميته بالزواج يعد أفتياتاً على الدين الإسلامي^(٥)، ويقول الدريويش: الزواج المدني باطل ومرفوض، لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك، لأن هذا الزواج مخالف للشرعية، بل للشرائع السماوية كلها^(٦).

(١) موقع الشيخ وهبة الزحيلي - ما حكم زواج المسيار والزواج المدني.

<http://www.zuhayli.com/fatawa2.htm>

(٢) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٣٣.

(٣) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٢٨.

(٤) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٢٩.

(٥) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٣٣.

(٦) الزواج العرفي للدريويش ص ١١٤.

وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن الزواج المدني هذا نصها: . . فإن اللجنة نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري «نظام الزواج المدني» الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية، لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، بل للشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين، ويمنع تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني، وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه، لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك^(١).

٤ - مساوئ قانون الزواج المدني:

يقول المطلق نقلاً عن صحيفة العالم الإسلامي بأن مساوئ القانون في هذا الزواج ما يلي:

١ - القانون أباح التوارث بين المسلمين وغير المسلمين كما في المادة (١١٠)، وهذا مخالف للحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(٢).

٢ - القانون أباح التبني كما في الفصل السادس منه، والله - عز وجل - يحرمه كما في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا

(١) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - مجلة البحوث الإسلامية - العدد الخامس والخمسون - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٩ هـ - الصفحة رقم: ٣٧٧

<http://www.alifta.net/Default.aspx>

(٢) مسلم برقم ١٦١٤.

ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٥].

٣ - أجاز القانون عدم الاعتراف بالأبناء الشرعيين كما في المادة (٦١).

٤ - أجاز القانون تغيير عدة الطلاق كما في المادة (٣٤) بل يجوز للموظف المختص في المحكمة تقصير أو تطويل مدة العدة حسب مزاجه^(١).

تاسعا: زواج الوشم:

مع التطور الذي يشهده العالم، تطورت الأساليب التي يمارسها الشباب في الزواج، فظهر الزواج بالوشم، واشتهر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكان يختارانه من جسميهما، ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية^(٢).

والبعض من الشباب يضع على جسمه صورة الفتاة بالوشم أو اسمها وهي كذلك وعندما يريد أن يطلقها يزيل اسمها أو صورتها بماء النار^(٣).

قال مجموعة من المفتين: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فالزواج السري الذي يكون بين الشاب والفتاة دون شهود أو ولي أو إعلان وإشهار، أو يطلق عليه الزواج العرفي حرام شرعاً، لأن الزواج في الإسلام يقوم على ضمانات تكفل لكل من الزوجين حياة كريمة، مع الاستقرار، ويتحقق فيه السكن والمودة، وهذا لا يكون في الزواج العرفي، والوشم هو غرز الجلد بإبر وحشوه بالكحل وغيره ليتغير لونه إلى الزرقة أو الخضرة، وهو محرم بإجماع العلماء

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٤٣٠

(٢) موقع للكبار <http://www.egypt.com/lakebar/issue4.htm> والزواج العرفي للمطلق ص ٢٠٠

(٣) موقع أبو محجوب <http://www.mahjoob.com/ar/forums/showthread.php?t=28653> والزواج

العرفي ص ٢٠١

وبه إضرار بالبدن وتعد عليه بالإفساد بما لا نفع من ورائه، كما أن من يصنع هذا الفعل يكون قد تعمد إدامة النجاسة على بدنه لأن الوشم نجس، كما أن إزالته فيها الكثير من الإيذاء حيث يزال الوشم بماء النار، وبغيره، وهو ما يعرض الجسد للتشويه، والألم المنهي عنه، وكتابة العقد بالوشم دون توافر شروط الزواج من الولي والإيجاب والقبول والشهود والتوثيق لا يعد زواجا في نظر الشرع، هذا خلاصة فتاوى جمع من العلماء، وإليك نص فتاواهم: يقول الدكتور عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة: إن الوشم حرام في ذاته فكيف يكون الحرام وسيلة أداة لتحقيق الحلال، إن هذا نوع من العبث، فإن كان الزواج بالوشم فكيف يمكن أن يطلق الرجل زوجته، لاشيء سوى ماء النار، فيمكن لهم اللجوء لأي نوع من أنواع التعاقد المشهود عليها، وبموافقة ولي الأمر، ولا داعي لهذا الوشم الذي يشوهون به أجسادهم لأنه حرام، ولا يمكن اعتباره سوى زنا، ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية: إن كل هذه الأعمال تدل على سخف في التصرفات وعبث في السلوك، فهي ممارسات زنا، لا يربطها بالعقد الشرعي للزواج أي رباط، فالزواج في الإسلام عقد لا بد من توافر أركانه وشروطه حتى تتحقق شرعيته، ومن ضمن أركانه موافقة ولي أمر المرأة، بمعنى أنه يتولي هو عقد الزواج، ولا يصح أن تقول المرأة للرجل زوجته نفسي؛ لأن الرسول ﷺ ثبت عنه قوله: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وقوله: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢).

كما يشترط أيضا أن يكون العقد متضمنا للإيجاب بقول ولي أمرها للرجل الذي يرغب في الزواج فيها - زوجته ابنتي -، والقبول من الرجل فيقول: قبلت هذا الزواج، أما الشروط فمتعددة كحضور شاهدين على الأقل ليشهدا حدوث العقد، وكذلك ألا تكون محرمة عليه بأي لون من ألوان التحريم، وما يحدث من هؤلاء

(١) صحيح الترمذي للألباني برقم ٨٧٩ وصحيح أبو داود ١٨٦٣ وصحيح ابن ماجه ١٥٢٦.

(٢) صحيح، صحيح الترمذي للألباني برقم ٨٨٠ والإرواء برقم ١٨٤٠ وابن ماجه ١٥٢٤.

الشباب نوع من العبث بالأحكام الشرعية يريدون أن يلففوها بأغلفة شرعية، ويجب على الدولة أن تضرب على أيدي هؤلاء الذين يريدون إشاعة الفاحشة في المجتمع، ويقول الدكتور الحسنيين الشافعي أستاذ التفسير في كلية أصول الدين جامعة الأزهر: إن الزواج بالوشم ظاهرة غريبة وبدعة جديدة وخطيرة للغاية، ومصدر خطورتها إنها متعلقة بالشريعة والحلال والحرام، وأيضاً تعلقها بالأعراض، ويجب أن نقف وقفة ضد هذه البدعة الخطيرة من جهات عدة كالبحث عن أسباب ظهورها وطرق مواجهتها ومكافحتها، ومن وجهة نظري الأسباب كثيرة ومتعددة ويمكن حصرها في أمور عدة منها ارتفاع سن الزواج مع كون الرغبة الجنسية من الأمور الملحة والضرورية، فلا يجد الجنسان من سبيل إزاء ارتفاع تكاليف الزواج الباهظة ما يروي به هذه الرغبة فيندفع إلى هذه التيارات والأفكار المريضة، وبخاصة في ظل وجود دعوات صريحة وغيرها في وسائل متعددة للجنس ومنها أفلام الفيديو والمجلات الخليعة، والإنترنت، والأفشيات المتعددة على الجدران لأفلام سينمائية ومناظر الجنس في الأفلام التليفزيونية، جميعها توحى إلى الشباب، وتقوي فيهم الرغبة الموجودة أصلاً، فلا يجد سبيلاً إلا الوقوع في مثل هذا الانحراف لإشباع هذه الرغبة، مع غياب دور المسجد والمدرسة والمنزل، ومع وجود دور سلبي لوسائل الإعلام^(١).

حكمه: هذا الزواج بهذه الطريقة زنى مغلف واستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي، ويدرجه المطلق ضمن الزواج العرفي وأنه أحد صوره.

عاشراً: زواج الكاسيت:

تحول الزواج العرفي بعد فترة إلى موضة قديمة، وحل محله موضة الزواج بشرائط الكاسيت، ومن خلال هذا الزواج لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو شهود أو غيره من تلك الأعباء، التي رأى الشباب أنها تعوقهم، وأصبح من المعترف

(١) موقع أون لاين - مجموعة من المفتين :

به، أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الزواج بترديد عبارات بسيطة كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك، فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له، ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت، وبعدها يمارس كل منهما حقوقه الزوجية كأبي زواج عادي^(١).

وبشكل أوسع: هو زواج يقوم فيه الشاب والفتاة بترديد عبارات القبول والإيجاب بالزواج على شريط كاسيت ويقيمان علاقة حب وزواج اعتماداً على أنهما أصبحا زوجين بعد تسجيلهما أصواتهما على شريط الكاسيت وهما يرددان عبارات الزواج التي يطلب المأذون الشرعي من الزوجين أو وكيلهما ترديدها في حالة الزواج الشرعي وفي حالة الزواج بالكاسيت يحتفظ كل من الزوج والزوجة بنسخة من الشريط دون علم أسرة الفتاة وأسرة الشاب ويقوم الشاب أمام مجموعة من الحضور بتشغيل جهاز التسجيل بعد أن يدخل الشريط في الجهاز ثم يضغط على زر التشغيل ويسأل حبيبته هل تقبلين الزواج مني فتجيب الفتاة بنعم ثم يقول هو: وأنا قبلتك زوجة وأعترف بأننا أصبحنا زوجين من الآن ثم يذكر التاريخ باليوم والشهر والعام ويعاهاها على الوفاء لحبها وأنه سيتفانى كزوج في إسعادها بحكم أنها زوجته وتردد الفتاة نفس الكلام الذي ذكره الشاب ثم يغلق جهاز الكاسيت ويعطيها شريط الكاسيت ويقول لها أصبحنا الآن زوجين ويشهد على هذا صوتي المسجل واعترافي أمام أصدقائنا ويجذبها من يدها ويخرج هو وإياها، وهذا زواج محرم لا يقوم على أي أساس من الشرع ولا تتحقق به شروط وأركان النكاح^(٢).

يقول: الدكتور منيع عبد الحليم محمود عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر إن الزواج في الإسلام علاقة مقدسة بين طرفين ذكر وأنثى تكون بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن، وجعل الله نتيجة لهذا الزواج ميثاقاً غليظاً، وهذه البدع التي

(١) موقع للكبار <http://www.egypt.com/llekebar/issue4.htm> والزواج العرفي للمطلق ص

٢٠٢.

(٢) ID http://almathon.com/maqalat.php?do=show_maqala 24 والزواج العرفي للمطلق ص

٢٠٢.

نراها الآن من زواج الكاسيت أو زواج الدم أو الزواج السري أو زواج فريند كلها محاولات للتخلص من قيمة الزواج وعقده في حد ذاته وما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وأضاف أن الزواج ليس علاقة شهوانية فحسب ولكنه صلة بين العائلات، فالفتاة التي تتزوج يجب أن يكون زوجها على رباط قوي بكل أسرتها وكذلك الأمر بالنسبة للولد، فالزواج النواة الأولى للمجتمع ينشأ عنه الإنجاب من الأولاد والبنات وتنشأ عنه أسس التربية السليمة للأولاد، وأضاف أن كل من نراهم من عظماء العالم في الشرق أو في الغرب هم نتاج أسر سوية في تكوينها وعلاقات أسرية سليمة، هذه الأنواع من الزواج المستحدث التي انتشرت بين الشباب هي نتاج حالة غلاء المهور ومتطلبات غالية لأسرة الفتاة أو الفتى، تجعل العزوف عن الزواج الطبيعي ظاهرة منتشرة، لذلك يجب على الدولة أن ترعى هذا الأمر، فالزواج ضرورة مثل الطعام والشراب، فنوفر لهؤلاء العمل والسكن حتى يكونوا أسرا صالحة في المجتمع بحيث يتوازن فيها الفرد مع الجماعة، ولا يخرج منها إرهاب أو فساد في الأرض.

ويقول الدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر إن هذه حيلة خسيصة من الحيل التي يزينها الشيطان لشبابنا الجامعي، وقد ساعدت على بروز هذه الظاهرة أسباب كثيرة في مقدمتها فساد البيئة العامة وما استجد فيها من مغريات جنسية تطارد الشباب في كل زمان ومكان والتي تتمثل في (فيديو كليب الفضائيات) الذي يعرف الغرب أن هذه الأعمال سوف تقضي على الشباب العربي المسلم ثقافياً وصحياً، وتصيبه بنوع قاس من الضغوط التي لا يجد منها مهرباً إلا إشباع نزواته في الطرق الملتوية التي لا يقرها شرع ولا يعترف بها دين ولا قانون، وأكد المطعني أن الذي يتم بين هؤلاء الشباب من الاقتران عن طريق التسجيل الصوتي نط جديد من أنماط الانتحار الخلقي، ولا يثمر علاقات شرعية صحيحة لأن الزواج الذي أحله الله ورغب فيه ودعا إليه له إجراءات وضوابط حكيمة منها حضور ولي أمر الفتاة مجلس عقد الزواج وعلمه به والإشهار والشهود وغير ذلك، أشار إلى أن أية فتاة تزوج نفسها بهذه الطريقة وبغير علم ولي أمرها فزواجها باطل لأنه نوع من العلاقة السرية المحرمة.

وقال الدكتور عبد الغفار هلال الأستاذ بجامعة الأزهر: إن الأسرة والمجتمع شريكان في هذه الجرائم، فلم تعد الأسرة تهتم بتربية أبنائها خلقيا ودينيا مثل الأجيال السابقة التي كانت تحرص على تربية النشء بطريقة سليمة يرضى عنها الله والمجتمع وذلك عن طريق مراقبة تصرفات الأولاد والبنات واختيار الصديق الحسن لهم، كما أن دور التربية والتعليم من رياض الأطفال إلى الجامعة خلت من الثقافة الدينية الجادة التي تحث الشاب والفتاة على الالتزام وتحذره من الانحراف، ويطالب بتوفير سبل الراحة للشباب من عمل ومسكن وملبس وغير ذلك حتى نبعدهم عن التأثير بالتيارات الوافدة التي استحوذت على عقولهم وقلوبهم وصرفتهم عن دينهم.

ويقول الشيخ محمد عبد العزيز السيد عضو لجنة الفتوى بالأزهر والمفتش العام للدعوة بالأزهر: إن الشريعة الإسلامية لم تعنِ برابطة ما بقدر ما اعتنت بالزواج، وهو ليس محلاً للاختلاف في كيفيته، وشروطه معلومة للقاصي والداني، وتقره الأعراف وله أركان أربعة إذا اختلت بطل الزواج، وهي «الولي، والشهود، والصداق، والإشهار»، وأي زواج غير الزواج المشهر وغير المسجل، والمشهود عليه هو زواج باطل، والحكم هنا واضح ولا يحتاج إلى تأويل أو استبيان، والوحيد الذي أجاز الزواج بدون ولي هو الإمام أبو حنيفة، رغم أن رأيه مردود عليه بعدة أحاديث كثيرة أشهرها قوله ﷺ: «أما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»، وكرر الرسول الكريم ﷺ كلمة باطل ثلاث مرات، ويضيف الشيخ عبد العزيز أن القانون المصري للأسف هو الذي يفتح الأبواب أمام هذه التقليلات وطرق التحايل، فالقانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة بشرعية الزواج بدون ولي في القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩م) ولا يأخذ برأي جمهور العلماء، وهو ما أدى لانتشار الزواج العرفي ومثل هذه الزيجات الغريبة لعدم فهم الناس لقول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فهذه الزيجات من الناحية الشرعية باطلة أيضاً في مذهب أبي حنيفة؛ لأن الإمام اشترط الإشهار والصداق، وهذه الزيجات تفتقد هذا الشرط وهي حقوق المرأة المتزوجة فأين حقوقها في هذه الزيجات.

وحول نظر القانون والشرعية القانونية الزواج الكاسيت ومدى الاعتراف القانوني به يقول المستشار عبد الحميد سليم: إن قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م) هو الذي فتح الباب أمام الزواج بدون ولي، وقانون الخلع والقوانين الشخصية التي اعترفت وأقرت الزواج العرفي، فعلى القياس بالزواج العرفي، من المفترض أن يؤخذ بهذا الزواج الكاسيتي لأنه يفي بشرط الإثبات والإقرار، كما يشترط قانون الأحوال الشخصية في حالات الزواج العرفي، ومن هنا فمع عدم الإنكار ووجود بيانات بزواج على الشريط، فمن المفترض أن يعتد به استناداً إلى القانون الأخير، ورغم اعتماد مثل هذه الزيجات (بالقانون الوضعي) إلا أن المجتمع لا يعترف بها، ويعتبرها نوعاً من (المشي البطال) بالإضافة إلى نظرته إلى الفتاة المتزوجة بالكاسيت نظرة دونية، وبالتالي لا تقدر على مواجهة المجتمع بهذا الزواج، بداية من عدم إخبار أسرتها وحتى انتهاء العلاقة؛ لأن الواقع النفسي لهؤلاء يكون متفهماً فهم يحاولون إقناع أنفسهم أن هذا الزواج شرعي وقانوني، ويتم التحايل النفسي بذلك على الرغبات حتى تخرج، ولكن عند التطبيق الفعلي الحقيقي لهذا الزواج تجدهم يتراجعون ولا يخبرون أحداً، فلا الأهل يعرفون، وحتى عندما يلتقون يكون اللقاء سراً وبعيداً عن أعين الناس، وهذا انقسام حقيقي يعيشه الشباب والفتيات المرتبطون بهذه الطريقة؛ لأن الحقيقة لديهم أن هذا الزواج باطل وهم غير مقتنعين به، وإنما هو حيل يحتالون بها على أنفسهم ونادراً ما تتم هذه الزيجات بالصورة الطبيعية التي رسمها الزوجان، وهي الاعتراف والتقدم للزواج رسمياً، وهي إلى حد علمي لم تحدث، وكما أن الضرر النفسي يقع على الفتاة فينتقل الضرر النفسي أيضاً إلى أسرتها من جراء ما جلبته البنت لهم من العار والفضيحة^(١) منقول من الشبكة الإسلامية.

(١) موقع أحاسيس الشوق <http://www.ahasis.com/vb/printthread.php?t=873> والزواج العرفي

حكمه: هذا الزواج بهذه الطريقة زنى مغلف واستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي، ويلحقه المطلق بالزواج العرفي وأنه أحد صوره.

حادي عشر: زواج الطوابع:

أما آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه الأيام فهي عملية الزواج بالطوابع، ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادي، ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق يعطى الطابع للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج، ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذين يساعدونهما على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية، وليمارسا علاقتهما الزوجية بدفء، وخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة، هذه الأنواع المختلفة من الزواج أصبحت واقعاً معروفاً في أوساط الشباب المصري، ومن الواضح أن الموضوعة في تطور، وأن هناك الجديد دائماً، لدرجة أن بعض الإحصائيات القانونية أكدت أن هناك حوالي (١٤) ألف قضية مرفوعة أمام المحاكم الشرعية لإثبات البنية من هذه النوعيات من الزواج، وقد أكد الدكتور احمد المجذوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على انتشار ظاهرة الزواج السري بين قطاعات عريضة من المجتمع المصري لكنها أكثر تواجداً بين طلبة الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة. . إلى الحد الذي بلغ معه الاستهتار أن هناك نماذج مجهزة على الكمبيوتر كصور لعقد الزواج العرفي تباع في المكتبات أمام بعض الجامعات ومن السهل العثور عليها، نحن أمام مشكلة حقيقية نحتاج لمواجهتها بشجاعة فالقطاع المنتشرة فيه هو عماد المستقبل ويجب أن نمد له يد العون سواء بالتوعية أو النصيحة حتى لا يقع فيه أي شاب أو فتاة ومد يد العون لمن تورط في مثل هذه العلاقات إما عن جهل أو غير قصد فهؤلاء هم إما أبنائنا أو إخواننا ويستحقون منا كل الاهتمام^(١).

(١) موقع للكباز 4/issue4/htn.article2/www.egypt.com/للزواج العرفي للمطلق ص ٢٠٤

حكمه: هذا الزواج بهذه الطريقة زنى مغلف واستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي، ويلحقه المطلق بالزواج العرفي وأنه أحد صوره.

ثاني عشر: الزواج الأبيض أو زواج الأوراق:

زواج ظهر وانتشر في دول المغرب العربي، وتحديداً في المغرب، أي يقوم الشاب المغربي المقيم في الخارج وخصوصاً في أوروبا بالزواج من الشابة المقيمة في أوروبا أو غيرها من البلاد مقابل مبلغ من المال وحسب الاتفاق، بعض هؤلاء يدخل بها تلك البلاد وتكون زوجته طيلة مكوثه هناك، والبعض الآخر يفصل عنها بعد وصوله إلى أوروبا، هذا الزواج يسمى زواجاً أبيضاً نسبة إلى الزوج الأوروبي، تقول خديجة علي موسى: أضحى الزواج الأبيض هاجس العديد من الشباب المغاربة الذي يحلم بالعبور إلى الضفة الأخرى، فيجتهدون في البحث عن شريك حياة صوري فيقيمون عقد القران شكلياً ومنهم من يقيم حفل الزفاف كذلك، فيتم الاتفاق على مبلغ محدد ليتم الطلاق بعد الحصول على الوثائق، إنها تجارة أصبح يعتمد عليها العديد من الشباب المقيم في الخارج من أجل جني أموال ويعتمد عليها المقيمون في الداخل من أجل الظفر بلقمة عيش في أوروبا، تجارة تزداد أرقامها خاصة في منطقة مثلث الموت «خريبكة بني ملال قلعة السراغنة» وترتفع وتيرتها مع مجيء العطلة الصيفية أو الأعياد الدينية^(١)، وتقول فاطمة عاشور من المغرب الزواج الأبيض تعبير يطلقه المغاربة على الفتيات اللاتي يتزوجن من أجانب للحصول على الإقامة في بلدانهم، فيصبحن زوجات الأوراق، أي أنه لا علاقة تجمع بين طرفي الزواج سوى وثائق يتم بموجبها إبرام عقد زواج شكلي لكي تحصل الفتاة على حق الإقامة نظير مبلغ من المال، وأحياناً يتزوجن شكلياً من أصحاب المشاريع الصغيرة، حيث يقومون باستغلالهن في أعمالهم التجارية بدون أجر، إلى أجل قد يستمر لسنوات، وتقول

(١) موقع أون لاين «الزواج الأبيض» أو «زواج الأوراق» جواز عبور شباب مغاربة إلى الضفة الأخرى

أيضاً: غالباً لا تنتهي صفقات الزواج الأبيض كما تشتهي الفتيات الحالمات، بل أحياناً يماطل الزوج الشكلي في فك رابطة الزوجية لأسباب عدة، فيمارس ابتزازه على الزوجة، خاصة إذا كان عاطلاً عن العمل، فيجدها فرصة سانحة للحصول على المزيد من المبالغ المالية، وبصفة دائمة تغنيه عن البحث عن وظيفة، وللوصول إلى هذا المبتغى، يطلب هذا الزوج الافتراضي مبلغاً مالياً كبيراً نظير فك ارتباطه ولكن غالباً ما تعجز الفتاة عن سداد المبلغ^(١).

وقد غزا هذا النوع من الزواج المملكة العربية السعودية حيث تقول: منال العيد: نسمع ورأينا حالات لسعوديات تزوجن من رجال من جنسيات عربية وأجنبية مختلفة ليهربن من واقع تعيس أو من فشل ذريع من تجربة ماضية، ولم يعد الطلب على الزوجة السعودية ذات الظروف الجيدة والمقتدرة مادياً بل تعدى الأمر إلى أي امرأة مهما كان وضعها الاجتماعي وعمرها وشكلها، المهم أنها تحمل جنسية سعودية فهدفه من الزواج هو مقدرته على الاستفادة من الأنظمة والقوانين التي تخدمه في حال الزواج من السعودية باستغلال اسمها لفتح سجل تجاري ونقل كفالتة وأهله ومعارفه عليها والمتاجرة بكافة الطرق والسبل بإثباتها وسجلها المدني فهو زوج السعودية، والمحزن في الأمر أن بعض النساء السعوديات اللواتي يقعن ضحية لهذا الزواج يعرفن تماماً الهدف منه ويقبلن باستغلالهن نظير متعة زائلة ستندم عليها حينما تفتيق على خسارة فادحة وتجد نفسها مدينة ومطلوبة لعدة جهات أمنية بسبب ثقتها وتسليم أمرها لرجل تعرف أن مرجعة لأهله ووطنه، والمصيبة أنهم يسمون هذا النوع من الزواج بالزواج الأبيض رغم أن طالعه ليل أسود على تلك المسكينة التي وقعت ضحية^(٢).

حكمه: يقول فضيلة الدكتور مصطفى بن حمزة - أستاذ التعليم العالي لمادة مقاصد الشريعة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب: أما عن الزواج الأبيض الذي أصبح

(١) بوابة عشرينات <http://www.653-20at.com/newArticle.php?sid>

(٢) جريدة الرياض اليومية - الخميس ٥/٧/١٤٢٨هـ - ١٩ يوليو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٦٩ استطلاع بعنوان (المسافر والمصرف والجوال آخر التقلبات الزوجات السريعة تطلبها المرأة للنجدة.. فتخذلها أعدته نورة الحويطي).

البعض يلجأ إليه فإنه مجرد كذب يسميه الناس زواجا لأن نية الارتباط أو المعاشرة غير موجودة فيه أصلاً فمن هنا لا يكون جائزاً علماً بأن تسجيله في الدوائر الرسمية كما يسجل الزواج الصحيح قد يخول أحد الطرفين ما ليس له فلو أن المرأة المرتبطة بزواج ارتباطاً صورياً توفي زوجها لطالبت بحفظها في الإرث إن كان لها مال ولما اكتفت بأن زواجها كان زواجا أيضاً، كما أن الانفصال بين الزوجين في الزواج الأبيض لا يعني المرأة من العدة مع أنها لم تكن زوجة حقيقية، ولو أن امرأة كان لها حمل في مدة زواجها الأبيض لكان نسب هذا الطفل للزوج المزعوم ولما صح له أن ينتفي منه إلا بلعان، وعلى الإجمال الإشكالات التي يخلفها الزواج الأبيض كثيرة جداً وهي تربك العلاقات الشرعية وتجعل الحلال حراماً والحرام حلالاً فمن هنا ننصح لكافة المسلمين بأن لا يرو في هذا الزواج حلاً لمعاناتهم المادية وأن لا يجازفوا هذه المجازفات غير المأمونة العواقب^(١).

ويقول المحامي خالد الطرابلسي: ليس هناك زواج أبيض في القانون المغربي، هناك زواج شرعي رسمي قانوني فقط، ولكن هذا المصطلح رائج وسائد واقعياً وليس قانونياً، وله انعكاسات نفسية واجتماعية واقتصادية على الأطراف، لأنه زواج ليس سليماً مائة في المائة ولا ينبع من رغبة حقيقية قصد بناء أسرة وتغيب لدى أطرافه نية الاستمرارية، ويرى بنسالم باهشام عضو رابطة علماء المغرب: أن الزواج الأبيض من الأنكحة المحرمة عند جمهور السلف والخلف لأنه يفقد صفة الأبدية في الزواج وينعدم فيه معنى الميثاق الغليظ^(٢).

ويقول عبد الله الشرقاوي عضو سابق في المجلس العلمي: الزواج الأبيض زواج متعة مادام يركز على توقيت معين وحصول منفعة منتظرة من حدوثه، أن عقد الزواج في الأصل مبني على أهداف شرعية يجب احترامها، أن الزواج هو

(١) موقع أسلام أون لاين - فتاوى مباشرة :

<http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID.x7VhpK>

5#html.31664/13/02/2007/http://www.alarabiya.net/articles

(٢) العربية نت

عبارة عن تساكُن وتهادن ما بين الزوجين عطاء من دون مقابل، لهذا فإن الزواج يكتسي أهمية دينية واجتماعية وهو يتميز باختلاف فكرته ومضمونه باختلاف البلدان والمجتمعات وعرف الأستاذ الشرقاوي الزواج على أنه ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوجين على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام، وأشار الشرقاوي أنه في حالة ما أفرغ هذا الزواج من مضمونه الحقيقي وأصبحت المصلحة هي الطاغية ووسيلة لكسب المال أو تم وضع زمن محدد تنتهي فيه صلاحيته فهذا يعتبر تلاعباً ولا يمكن أن يرقى إلى الزواج الذي ينص عليه الدين والسنة النبوية وأضاف قائلاً: بالأحرى أن نقول عليه زواج متعة مادام يرتكز على توقيت معين اتفق عليه الطرفان أو حصول منفعة متظرة من قيام هذا الزواج، كما أن تسمية هذا الزواج أوضح الشرقاوي تحيل إلى البياض والفراغ، وبهذا فإن كل ما يخدش في العقد يعتبر تلاعباً^(١).

الخلاصة: فهذا الزواج بهذه الطريقة زنى مغلف واستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي.

ثالث عشر: زواج الهبة أو هبة النفس:

الهبة هي أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض، يقال وهبته هبة وموهباً، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [الأنعام: ٨٤]، المراد بزواج الهبة «هبة النفس» هو: أن تقول المرأة لرجل ترغبه وتريده زوجاً لها قد وهبت نفسي لك، ويقول هو قبلتك زوجة لي وهذا مأخوذ من فعل المرأة^(٢) المذكورة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

39888-http://hananeharite.maktoobblog.com/post

(١) مدونات مكتوب

(٢) قيل: أنها أم شريك وقيل غزية بنت جابر الدوسية، وقيل ميمونة بنت الحارث.

وقد اختلف أهل العلم في حكم العقد بالهبة هل هي خاصة بالنبي ﷺ، أو هي له ولأئمة، يقول فضيلة الشيخ صالح السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: «زواج الهبة خاص بالنبي ﷺ وهذا نص الآية السابقة، أما سائر المؤمنين تكون الهبة ولكن لا بد من العقد، فإذا وهب الولي ابنته ورضيت الهبة وكان المكافأة بينهما موجودة جاز ذلك.

فالشيخ حفظه بين أن لفظ الهبة من الولي بالعقد الشرعي يجوز وإلا فلا، أما ما نعرفه عن الزواج العرفي بهبة النفس فهو: أن المرأة هي التي تهب نفسها للرجل دون مراعاة بقية الأركان والشروط في الزواج، وبدون معرفة وإرادة الولي، ولا شك أن هذا لا يجوز، إذ المرأة التي تريد الفاحشة تهب جسدها لهذا الرجل حتى ولو لم تقل وهبتك نفسي، وقد يكون وسيلة لتفشي ظاهرة الفاحشة بجعله ستارا في حالة انفضاح أمرها، فليس هناك فرق طالما أن الأمرين مخالفان لشرع الله وبعيدان عن المنهج الذي رسمه الله لنا في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين^(١).

وقال الصنعاني: «إن في الآية: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ دليلاً ظاهراً أنه ﷺ يختص بِنكاح الواهبة لنفسها، من دون مهر ولا غيره...، وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها»، فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: ما أجد، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركتها، وقولها وهبت نفسي لك مع سكوت النبي ﷺ، دليل لجواز هبة المرأة نكاحها

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٢٠٦.

(٢) البخاري برقم ٥١٣٥ ومسلم برقم ١٤٢٥.

له ﷺ كما جاء في الآية، فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المال، ولا بالدخول ولا بالوفاة، وهذا هو موضع الخصوصية، فإن غيره ليس كذلك، فلا بد من المهر في النكاح، إما مسمى أو مهر المثل، واستدل به من أجاز من الشافعية انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، ومنهم من منعه إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج كغيره ﷺ، وجعل الخصوصية عدم لزوم المهر فقط^(١).

فقد قيل بخصوصية هذا الزواج بالنبي ﷺ، وعلى فرضية تعميمه فلا بد فيه من توافر الشروط والأركان الشرعية للنكاح، أما زواج الهبة الذي انتشر في الأزمنة الأخيرة فهو مغاير لما ذكر آنفاً فقد جاء في موقع طبيبي: تحول الزواج العرفي بعد فترة إلى موضحة قديمة، وحل محله موضحة زواج الهبة ومن خلال هذا الزواج لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو لشهود أو غيره من تلك الأعباء، التي رأى الشباب أنها تعوقهم، ويتم هذا الزواج بين شاب وفتاة بان تهب الفتاة نفسها للشاب بقولها وهبت لك نفسي ويقبلها الشاب وبذلك يصبح لهما حق ممارسة حياتهما كأى زوجين^(٢).

وعن الإفتاء المصرية: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تفادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم^(٣)، وقال الدريويش: هو أن تقول الفتاة للشاب الذي تريده وهبتك نفسي، ثم يتم الزواج بينهما بعد ذلك، من دون أي موثيق، أو إعلان أو شهود، أو ولي، وحكمه... أنه بهذه الصورة محرم وباطل باتفاق أهل العلم

(١) العدد ١١٤/٤

20617 - http://tabeebe.com/vb/printthread.phpst

(٢) موقع طبيبي :

(٣) موقع إيمان

http://www.al-eman.com/Ask/ask3.asp?id=15547&hide2=1&Next=100allselect1=&select2=&rad

1-&dbegin.&mbegin.&ybegin.&dend.&mend.&yend.&rad2.SUB&idser.&wordser=موقع الزواج، وموقع

http://www.khayma.com/alresala/zwag/zwag1937م أحكام الزواج ١٩٣٧

المعتبرين . . . وذلك لعدم توفر شروط الزواج الصحيح فيه من الولي، والشاهدين، وصيغة العقد الشرعية والمهر، وخلوهما من الموانع الشرعية^(١).

حكمه: هذا الزواج زواج الهبة أو هبة النفس لا يخلوا من ثلاث حالات:

١ - الحالة الأولى: الهبة الخاصة بالنبي ﷺ ولا يحتاج هذا الزواج الخاص به ﷺ لشهود أو ولي أو مهر ونحو ذلك وهذا جائز.

٢ - الحالة الثانية: وهو أن تهب المرأة نفسها أو يهبها وليها وترضى بذلك ويتبعه العقد بأركانه وشروطه الشرعية المعروفة وهذا جائز.

٣ - الحالة الثالثة: وهو أن تهب المرأة نفسها للرجل بلا شهود أو ولي أو مهر، بل أن وليها قد لا يعلم بذلك وإن علم فلا يوافق بل هو وسيلة للزنا المغلف والاستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي بل هو زواج عرفي محرم.

رابع عشر: زواج الدم:

ومع التطور الذي يشهده العالم، تطورت الأساليب التي يمارسها الشباب في الزواج، فكان هذا النوع وهو زواج الدم والذي يقوم فيه كل من الطرفين بجرح إبهامه ليسيل منه الدم وتختلط دماؤهما وبذلك يصبحا زوجين لهما جميع الحقوق الشرعية للأزواج^(٢).

وقيل: وفيه يكتب الشاب بدم الفتاة اسمها على جسمه أو يده وتكتب الفتاة اسم الشاب على جسمها بدمه^(٣).

يقول محمد عبد الخالق: يكون هذا الزواج عن طريق قيام الشاب بجرح إبهامه بدبوس ونفس الشيء تفعله الفتاة، ثم تتلامس الأصابع وتختلط الدماء، ليعلنا بذلك أنهما زوجان، ويسمى هذا بين الشباب زواج الدم، أو يتم التوقيع بين الشباب والفتاة على ورقة تتم بينهما مفادها: أنها قبلت الزواج به وهو كذلك قبل الزواج بها،

(١) الزواج العرفي للدريوش ص ١١٦

(٢) موقع طبيي <http://tabeebe.com/vb/printthread.php?t=20617> والزواج العرفي ص ٢٠٥

(٣) موقع محجوب <http://www.mahjoob.com/ar/forums/showthread.php?t=28653>

ويكون التوقيع بدم كل منهما عن طريق إيهام الرجل وإيهام المرأة^(١).
حكمه: هذا الزواج بهذه الطريقة زنى مغلف واستهتار بأحكام الله - عز وجل - فهو زواج باطل لا يصح لفقده الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان الشرعي .

خامس عشر: الزواج بالمراسلة:

السؤال الأول: ما حكم من طلب الزواج من ولي امرأة في رسالة مكتوبة؟
الإجابة: عن هذه الفتوى والسؤال للدكتور لطفي عفيفي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف فيقول: الرسالة المكتوبة ونحوها بشأن طلب الزواج مما يدل على الإيجاب والقبول تقوم مقام الكلام المباشر بشرط أن يستوفى عقد النكاح بقية شروطه فلو أرسل رجل رسالة إلى آخر يطلب فيها الزواج من ابنته أو أخته وكل منهما في بلد فأحضر الأب أو الأخ أو الولي عنها شاهدين وقرأ عليهما الرسالة ثم قال: أشهدا أني زوجته ابنتي أو أختي فلانة التي طلبها، حينئذ يكون قد تم القبول الذي هو ركن من أركان العقد، هذا عند المذهب الحنفي ومن وافقهم وذلك لان الإيجاب والقبول حصل في مجلس واحد، ففي قراءة رسالة الزوج إيجاب منه في المجلس الذي تم فيه قبول الأب أو الأخ، فاتحاد مجلس الإيجاب والقبول بصورة متصلة شرط لانعقاد العقد، وإذا تراخى القبول عن الإيجاب فلا بأس مادام لم يصدر ما يدل على التراجع أو الإعراض أو التجاهل، أما إذا تفرق المتعاقدان قبل القبول، بطل الإيجاب غير أن الشافعية يشترطون الفور، والله - تعالى - أعلم^(٢).

السؤال الثاني: أنا شاب مسلم أدرس في بريطانيا وقد طلبت من والدي أن يتقدم باسمي لخطبة فتاة من والدها حتى لا تتزوج غيري وعندما علم والدها طلب حضوري وقال انه لا يصح أن يتم الزواج بالمراسلة فهل هذا صحيح؟

الجواب: يقول الدكتور عبد الغني شامة أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر: يصح عقد الزواج بالمكاتبة فيكتب الراغب في الزواج إلى المخطوبة أو إلى وليها

(١) الزواج العرفي للمطلق ص ٢٠٥

(٢) <http://www.alsqer.com/vb/archive/index.php/t-21307.html> منتديات الصقر.

كتاباً يبين له أو لها فيه ما يريد فتيه أو يجيبه وليها بالقبول، على أن يكون ذلك بحضرة شهود يعلمون مضمون كتاب الإيجاب ويشهدون على القبول بأن تقول مثلاً عند قراءتها لكتابه: زوجت نفسي منه، أو تقول قبلت، أي قبلت ما عرضه عليها من زواج، وباطلاع الشهود على مضمون الكتاب وسماعهم القبول، يشهدون على شرطي العقد ويكون الزواج صحيحاً^(١). يراعى فيها الولي والشهود.

السؤال الثالث: سأل الشيخ ابن عثيمين: هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل، بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟

الجواب: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة، بل لا بد من حضور الزوج والولي والشهود، وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو عن طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفاً بها ثابتة شرعاً^(٢).

حكمه: فالزواج بالمراسلة ليس إلا طلب الزواج فقط، كأن تكون العروس في بلد غير بلد العريس، هنا تكون المراسلة بطلب الزواج منها من باب التيسير، فإذا تم التأكد من الرسالة ومن صاحبها فيبدوا أنه لا مانع والله أعلم.

سادس عشر: زواج الويك إند أو عطلة نهاية الأسبوع أو زواج اليوم الواحد:

زواج نهاية الأسبوع يكون اللقاء بين الزوجين مرة كل أسبوع فالوقت والإمكانات لا يسمحان بأكثر من لقاء أسبوعي^(٣)، فهذا الزواج لا يقتصر على الشباب، بل يمتد إلى وسط رجال الأعمال، قد يقول قائل: إن هذه الأنواع الشاذة من السلوكيات لم تنتشر كثيراً بعد، بين الشباب والفتيات، ولم تصبح ظاهرة، ولكنها موجودة بالفعل^(٤).

(١) دار الخليج - الدين والحياة -

http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=406722

(٢) فتاوى إسلامية ١١٧/٣

<http://www.akhbarelyom.org.eg/akhsaa/issues.html.0202/3563>

(٣) صحيفة أخبار اليوم

10096-archive/readArt.php?lang-A&id/http://www.islamweb.net/ver2

(٤) الشبكة الإسلامية

<http://www.moussa.webobo.com>

وموقع

حكمه: يقول فضيلة الدكتور محمد النجيمي أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورئيس الدراسات المدنية في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض: وأما زواج نهاية الأسبوع والذي حدد بوقت معين هو نهاية الأسبوع فقط فهو محرم ولا يجوز وحتى لو عقد بعقد شرعي مستوفي الشروط وتكون الزوجة على علم أن زوجها لن يكون معها إلا في نهاية الأسبوع فقط ورضيت فإن هذا محرم ولا يجوز لأنه حدد بوقت وهذا يعتبر مثل زواج المتعة^(١).

ويقول الدكتور محمد زكي عبد المجيد، الأستاذ في جامعة الأزهر: لا بد أن يتوافر في الزواج شروط وأركان، ومنها الإيجاب والقبول بين الطرفين وشاهد العقد، والولي، وإشهار هذا الزواج، فإذا تحققت هذه الشروط كان زواجاً شرعياً، لكن زواج اليوم الواحد، كغيره من ألوان الزواج الفاسدة، وهو حرام، ولا حجة لمن يقولون إن الزواج رضا وقبول؛ لأنه قول غير صحيح، والدين الإسلامي بريء منه، الزواج الذي يقوم على تحقيق المتعة الجسدية مؤقتاً بيوم واحد لا يمكن أن نقول إنه زواج، ويطالب الشباب بأن يتمسكوا بعفتهم حتى ييسر الله لهم زواجاً شرعياً، ويدعوهم إلى التمسك بسنة المصطفى ﷺ وأن يبتعدوا عن التقليد الأعمى، ويقول الدكتور أحمد محمد الجدوي أستاذ علم النفس في جامعة الأزهر: إن الشباب في سن معينة يلجأ إلى التقليد الأعمى دون معرفة العواقب الناتجة عنه، وغالباً ما يبدأ هذا التقليد في الجامعة، وتبدأ معه علاقات الحب المشبوهة، والتي تندفع فيها الفتاة بكل عواطفها تحت مسمى الحب، والحب بريء منهم، ويضيف قائلاً: إن الذين يقدمون على هذا الزواج المؤقت نوعان: الأول: أولاد الطبقة ذات المستوى العالي «أولاد الذوات»، والذين يذهبون لقضاء يوم في أي مكان سياحي بعيداً عن البيت، وبالتالي يصطحبون معهم الجنس الناعم، ويتم الاتفاق على المدة والأجر ويزول العقد بزوال الشهوة.

(١) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧.

والثاني: الطبقة الفقيرة ويقومون بهذا الزواج لإرضاء ضمائرهم وإقناع أنفسهم بأنهم لم يرتكبوا حراماً، وإنما هو زواج، هروباً من الظروف الصعبة وتقليداً للغرب، ويقول: إن هذه سلوكيات تحتاج إلى دراسة جادة ويتحمل المسجد والبيت والجامعة مسؤولية كبيرة تجاهها^(١).

الخلاصة: إذا كان مستوفي لشروط النكاح من إيجاب وقبول وولي وشهود وإعلان واتفاق الزوجان على ذلك، فهو عقد صحيح مشابه لزواج فرند، مع ما فيه من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية ونحو ذلك، وإن فقدت منه بعض أركانه فهو إلى الزنا أقرب ولا حول ولا قوة إلا بالله

سابع عشر: زواج المصلحة:

١- التعريف: هو زواج لأجل مصلحة دنيوية مثل تحسين المستوى المالي أو الحصول على جنسية المرأة المتزوج منها، أو إقامة أو عمل في بلدها، أو الحصول على منزلة، أو مكانة معينة، أو وظيفة، ونحو ذلك فأسبابه كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها^(٢). يقول عمرو خالد: مثل حالة زواج المدير كبير السن من سكرتيته الشابة الحسنة عريفاً، هذا النوع من الزواج هو زواج مصلحة متبادلة السكرتيرة تريد حياة مادية أفضل وصاحب العمل يريد المتعة من شابة صغيرة^(٣).

يقول الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم، ويدخلوا بلاد الغرب بصفة غير مشروعة فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة فيعتمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد، ويسعى للزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج

(١) الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net/ver2> archive/readArt.php?lang-Arabid/10096

وموقع <http://www.moussa.webobo.com>

(٢) للفائدة راجع موقع البلاغ: <http://www.balagh.com/woman/heih/pn0pp215.htm>

(٣) <http://www.amrkhaled.net/articles/articles230.html>

في المحاكم المدنية، وليس له شيئاً من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وإنما غرضه الحصول على الجنسية أو الإقامة فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقيق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل الذي دخل إلى البلاد يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد أعني بلاد الغرب، ويدفع لها أموالاً مقابل اعترافها بأنها رضىت به زوجاً لها أمام المحكمة المدنية وهي لا ترضى به ولا تقبل العيش معه، أو المبيت بل لا تقبل أن يقترب منها، ويكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت بحكم الوثيقة بأنها زوجة من حق هذا الرجل الاستمتاع بها غير أنها لا تسلم له بهذا الحق وتذهب إلى وجهة أخرى وتتزوج من شخص آخر وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، ويظل يعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور، وهذا للأسف شأن عدد ليس بالقليل من المسلمين الذين نزحوا إلى بلاد الغرب يمارسون كثيراً من المخالفات من تزوير للأوراق والتحايل على أنظمة تلك البلاد سواء في المواصلات أو الاتصالات أو التهرب من الضرائب إلى غير ذلك من الأساليب التي لا تليق بكل من يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً، ويلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية والإحسان إلى الإخوان والجيران، ويجتهدون في كف الأذى، وفي بذل المعروف، وعليهم أن يثبتوا لغيرهم أن دين الإسلام هو دين الوسطية والصدق والعدل والإحسان للناس كل الناس^(١).

(١) جريدة الرياض الجمعة ٤ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٦م - العدد ١٣٨٨٥ وراجع للفائدة: الاثنين: ٤/ يونيو / ٢٠٠٧م - الموافق: ١٨/ ٥/ ١٤٢٨هـ - العدد ١٧١٩٨ - السنة: ٥٥ - ناقش مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، بعض صور النكاح المستحدثة - جريدة الأخبار المصرية - للكاتب كتب ضياء أبو الصفا

٢ - أنواع زواج المصلحة: لا يخرج هذا الزواج عن نوعان: النوع الأول: زواج مصلحة ولكنه شرعي، أي شروط وأركان العقد متوفرة، فهذا زواج صحيح، النوع الثاني: زواج مصلحة ولكن في بعض أركانه أو شروطه خلل مثل عدم الولي، أو انعدام الشهود، أو عدم الإعلان ونحو ذلك، فهذا زواج محرم، يقول عمرو خالد: هذا الزواج لا يستمر لأن البيت لا بد أن يقوم على طرفين يريدان إنشاء أسرة تؤدي دورها في تقدم المجتمع^(١)، الزواج المصلحة ثلاث صور هي: الأول: يتفق الرجل والمرأة بمقتضاها على عقد الزواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة النهائية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الأزواج، بمعنى أن يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج؛ إلا أنهما يتفقا على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية.

الثاني: لا يعيش وفقها الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقا أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات أنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله، الأمر نفسه يتكرر مع المرأة المسلمة التي تريد الإقامة إذ عليها هي الأخرى أن تتزوج من رجل من أبناء هذا البلد، ويمكن أن يكون هذا الزوج غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين، وفي كل الأحوال فإن في خلال مدة الزواج إلى أن تحصل هذه المرأة على الإقامة الرسمية هي محسوبة على زوجها من الناحية القانونية، ويكون هو محسوباً عليها كذلك، ولو افترضنا أن المرأة عاشت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم هذا الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانوناً، وخاصة إذا كانت هي المحتاجة للإقامة.

الثالثة: يتزوج الرجل المرأة بصدّاق، ولكنه مضمّر في نفسه، ويصرّح لأصدقائه وأقاربه بأن غرضه ليس الزواج، وإنما الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، في حين لا يستطيع أن يصرّح بهذا أمام المرأة خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة^(١).

٣ - حكم زواج المصلحة رسالة بعث بها شاب مسلم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث متسائلاً عن موقف الشرع من هذه الصور المختلفة لزواج المصلحة قال المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

أن الصورة الأولى: «الصور المذكورة في أنواع زواج المصلحة» من هذا الزواج حرام يأثم الطرفان «الرجل والمرأة» عليه؛ وذلك بسبب منفاة هذا العقد لمقصد الشريعة الإسلامية في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصده أمر آخر غير الزواج، فهو وإن كان قد استوفى شروط العقد ظاهرياً؛ فإنه لا يحل لهذا المعنى، ويتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي، كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة نكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ من جهة التوقيت الذي فيه فترة الحصول على الإقامة، ثم يفسخ العقد بعد ذلك، وعن الصورة الثانية، رد المجلس بأنها مثل الأولى في التحريم، وفيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير المسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة في السؤال أو لمجرد الزواج، وحول الصورة الثالثة: أفتى المجلس بأن العقد وإن كانت صورته صحيحة، لكن الزوج آثم بغشه المرأة، وذلك لإضمماره نية الطلاق من حين العقد، والزواج في الإسلام يعني الديمومة والاستمرار للحياة الزوجية، والطلاق أمر طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت واعتبر فاسداً، وكذلك فإن الإيجاب والقبول لدى الزواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزواج، ولو علمت أنه قبلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها

على غير ما أراد (١).

وسؤال آخر هو: أريد أن أسألكم عن زواج المصلحة فهل يجوز لفتاة أن تتزوج من شاب من أجل المال أو من أجل تتهياً فرصة العمل لها ونفس الشيء بالنسبة للشاب؟
بسم الله إذا استوفى الزواج شروطه الشرعية صح مهما كانت الغاية منه، إلا أن نية المصلحة فيه تجعله مكروهاً فقط وليس فاسداً أو باطلاً، ويستوي في ذلك الزوج والزوجة (٢).

ثامن عشر: الزواج الإلزامي:

وهو زواج الطلبة أثناء فترة الدراسة لحالات وظروف معينة (٣)، وأقول هذا الزواج لا يخلو من حالين إما أن يكون زواج شرعي مكتمل الشروط القصد منه الدوام وإنشاء أسرة فهذا لا شك أنه زواج شرعي حلال، وإما أن يكون زواج له مقاصد أخرى كالزواج بنية الطلاق أو الزواج المتفق على إنهائه في وقت معين «المتعة - المؤقت» فهذا لا شك في حرمة وبطلانه وتأثم فاعله.

تاسع عشر: الزواج الجبري: أو الإلزامي أو الإكراه:

لأنه يحدث في ظروف شاذة، قد يحدث لستر جريمة أو لتورط في علاقة أو لحسم نزاع أو إرضاء مسئول أو للقضاء على إشاعات (٤)، وهذا الزواج يشبه سابقه من جهة وقد بينا حكم ذلك ويخالفه من جهة أخرى وهو إجبار الولي للزوجة على الزواج بشخص معين هو يريده أو لستر حدث ما حصل وحكمه يحتاج إلى نوع من التفصيل:
أولاً: حكم إجبار الولي البنت على الزواج مطلقاً:

اختلف العلماء في ذلك: قال ابن قدامة: وإذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت، وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة.

(١) ANN_id (١) الله ANN_user_op_view http://www.e-cfr.org/ara/index.php?module=announce-47

(٢) البوابة الإسلامية - موقع وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت

http://www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=1073

http://www.balagh.com/woman/heih/pn0pp215

(٣) موقع البلاغ

(٤) http://www.html.53885-66n.com/forums/archive/index.php/t http://www. وراجع موقع المقاتل

htm.2-2_MostlhatNafsia/Mokatel10/www.moqatel.com/mokatel/data/Behoth/Mnfsia15

١- أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للأنثى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع»^(١)، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، وروى الأثرم، أن قدامة بن مطعون - رضي الله عنه - تزوج ابنة الزبير - رضي الله عنه - حين نفست، فقبل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتي، وإن عشت كانت امرأتي، وزوج علي - رضي الله عنه - ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

٢ - وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق والثانية، ليس له ذلك، اختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، «أن جارية بكرا، أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»^(٣)، ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل ووجه الرواية

(١) البخاري برقم ٥١٣٣ - ٥١٣٤ - ومسلم برقم ١٤٢٢ .

(٢) البخاري برقم ٥١٣٦ ومسلم برقم ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ .

(٣) صحيح - صحيح أبو داود للألباني برقم ١٨٤٥ وصحيح ابن ماجه برقم ١٥٢٠ .

الأولى، ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»^(١)، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستثمار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٢)، وحديث التي خيرها رسول الله ﷺ مرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخيرها لذلك، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة، كالنطق، وقول الخرقى فوضعها في كفاءة يدل على أنه إذا زوجها من غير كفء، فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصح، كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقداً لا حظ لها فيه بغير إذنها، فلم يصح، والثانية، يصح؛ لأنه عيب في العقود عليه، فلم يمنع الصحة، ويحتمل أن لا يصح النكاح، إذا علم أن الزوج ليس بكفء، ويصح إذا لم يعلم؛ لأنه إذا علم حرم عليه العقد، فبطل لتحريمه، بخلاف ما لم يعلمه، كما لو اشترى لها معيياً يعلم عيبه، ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة؛ لأنه يمكن استدراك الضرر، بإثبات الخيار لها، فتفسخ إن كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها، بخلاف نكاح الصغيرة، وعلى القول بصحته؛ فإن كانت كبيرة، فلها الخيار، ولا خيار لأبيها إذا كان عالماً؛ لأنه أسقط حقه برضاه، وإن كانت صغيرة، فعليه الفسخ، ولا يسقط برضاه؛ لأنه يفسخ لحظها، وحقها لا يسقط برضاه، ويحتمل أن لا يكون له الفسخ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتختار، وإن كان لها ولي غير الأب، فلها الفسخ على ما مضى، وعلى كلتا الروايتين، فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب؛ لأن الله - تعالى - أقامه مقامها، ناظراً لها فيما فيه الخط، وملتصفاً

(١) البخاري برقم ٥١٣٦ ومسلم برقم ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١.

(٢) ضعيف . الضعيفة للألباني برقم ١٤٨٦ وضعيف أبو داود برقم ٤٥١ .

لها، لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه، ففي نفسها أولى.

وقال: إذا بلغت الجارية تسع سنين: ففيها روايتان:

١- إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعا، نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء، قالوا: حكم بنت تسع سنين، حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذا في النكاح.

٢- والرواية الثانية، حكمها حكم البالغة، نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية، ودلالة الخبر بعمومها، على أن اليتيمة تنكح بإذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى به الإذن في من دونها، فيجب حملها على من بلغت تسعا، وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(١)، ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح، فيباح تزويجها كالبالغة، فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت، لم يكن لها خيار، كالبالغة إذا زوجت، وقد خطب عمر - رضي الله عنه - أم كلثوم ابنة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد موته إلى عائشة - رضي الله عنها - فأجابته، وهي لدون عشر، لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشراً، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -، ولم ينكره منكر، فدل على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها.

وقال: لو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسناً، لا نعلم خلافاً في استحباب استئذنها، فإن النبي ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطيب قلبها، وخروجاً من الخلاف، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر»، وقال: «استأمروا النساء في أبضاعهن؛ فإن البكر

(١) صحيح الترمذي للألباني برقم ٨٨٦.

تستحي، فتسكت، فهو إذن»^(١)، وقال: «وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها، فالنكاح باطل، وإن رضيت بعد»، وجملة ذلك أن الثيب تنقسم قسمين؛ كبيرة، وصغيرة، القسم الأول: الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائمة في بيتها مع عيالها استأمرها، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خدام الأنصارية «روت أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»^(٢)، والأئمة كلهم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفا له إلا الحسن، ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل.

القسم الثاني: الثيب الصغيرة، وفي تزويجها وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويجها، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد، وابن بطة، والقاضي، ومذهب الشافعي؛ لعموم الأخبار، ولأن الإجماع يختلف بالبكرة والثيوب، لا بالصغير والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر.

الوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها، اختاره أبو بكر وعبد العزيز وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالבكر والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبه على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إن كان صغيرا فكذا هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها، ويتخرج وجه ثالث، وهو أن ابنة تسع سنين يزويجها وليها بإذنها، ومن دون ذلك، على ما ذكرنا من الخلاف؛ لما ذكرنا في البكر، وقال: وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات، أما الثيب، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا

(١) البخاري برقم ٥١٣٧ ومسلم برقم ١٤٢٠ - ١٤٢١.

(٢) البخاري برقم ٥١٣٨ - ٥١٣٩.

في أن إذنها الكلام؛ للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض، وأما البكر فإذنها صماتها، في قول عامة أهل العلم، منهم؛ شريح، والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره، وقال: فإن نطقت بالإذن، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها، وإن بكت أو ضحكت، فهو بمنزلة سكوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بكت فليس بإذن؛ لأنه يدل على الكراهية، وليس بصمت، فيدخل في عموم الحديث، ولنا، ما روى أبو بكر بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكنت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان إذنا منها كالصمات أو الضحك، والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهية، ولو كرهت لامتنت، فإنها لا تستحي من الامتناع، والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء، وكذلك أقمنا الضحك مقامه، وقال: الثيب المعتبر نطقها، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً، وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها؛ لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرة، وهذه لم تبشر بالإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله، ولنا، قوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»^(٢)، ولأن قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت»، يدل على أنه لا بد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه ثيب، فإن الثيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك^(٣).

(١) صحيح، صحيح أبو داود للألباني برقم ١٨٤٣.

(٢) صحيح، صحيح ابن ماجه للألباني برقم ١٥١٨ والإرواء برقم ١٨٣٦ والصحيحه برقم ١٤٥٩.

(٣) المغني ٩/٣٩٨.

ثانياً: حكم التزويج لأجل ستر حادثة معينة: سؤال موجه للجنة الدائمة: زنى رجل بامرأة ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟

فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَذُّ فِيهِ مَهْنًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١]، وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملاً بحديث نهى النبي ﷺ: «أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره»^{(١)(٢)}.

وسأل فضيلة الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض: ما حكم الشرع في نكاح الرجل لمزنيته؟
الجواب: اعلم أن نكاح الرجل لمزنيته مسألة اختلف فيها العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وأهل مذهبنا كلهم مجمعون على أنه حرام؛ لأحاديث صحت عن رسول الله ﷺ في ذلك قوله ﷺ: «أما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً» ومنها قوله أيضاً: «لا نكاح بعد سفاح» وقالت عائشة - رضي الله عنها - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إنه حرام على الزاني نكاح مزنيته، وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والبراء بن عازب الصحابيَان الجليلان: إن من زنى بامرأة لا يحل له نكاحها أبداً، و سئل صحابي آخر عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال «تزوجها شر من زناه»، وقال جابر بن زيد: «من زنى بامرأة

(١) صحيح الترمذي للألباني ٩٠٣ وصحيح أبو داود ١٨٩٠

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٢٤٧

فلا يتزوجها، وليجعل بينهما البحر الأخضر، وإن قدر أن لا ينظر إليها فليفعل»، وكان صحابي يقال له مرثد يريد أن يتزوج عاهرة يقال لها عناق فسأل النبي ﷺ فسكت فلم يجبه حتى نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فناداه فقرأ عليه الآية، وقال له: «لا تنكحها»^(١) وهذا الحديث رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن المنذر، وكلهم ليسوا بإباضية.

الحاصل هذا ما اعتمد عليه أصحابنا في التحريم، وهي أدلة صحيحة، وقد قال غيرهم بالجواز اعتماداً على أدلة أخرى لا نطيل بذكرها، والمسألة خلافية، فرعية، بيننا، وبينهم مما لا يقطع فيه العذر، وأما عذرهم - عدم استطاعة مفارقتها - فإنه لا يلتفت إليه أبداً؛ لأنه من وسواس الشيطان وخداعه، وغروره، فإنه إذا كانت العزيمة الصادقة، والإرادة القوية، سهل كل شيء، ولم يصعب، وأقل ما يقال في الأمر: فيه شبهة عظيمة جداً، وريبة كبيرة، فتركه أولى، والرسول ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، : «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^{(٣)(٤)}.

العشرون: زواج الشوارع:

الذي يتم على أساس تعارف خارج البيوت وبعيداً عن الأهل ويكون ذلك بعيداً عن الرقابة ورأي الأهل لأن هذا الزواج نوع من المقامرة قد تصيب وقد تخبب.

الحادي والعشرون: الزواج المتسرع:

يكون نتيجة تغرير وتهور أو نزوة والعلة العنوسة أو الخوف على الأولاد أو اغتنام فرصة قد تضيع في هذا الزواج ضياع لفرصة معرفة المعلومات اللازمة وعندما تقع الفأس في الرأس يحصل الندم.

(١) صحيح: غاية المرام للألباني برقم ٢٢٣ والإرواء برقم ١٨٨٦.

(٢) صحيح، غاية المرام للألباني برقم ١٧٩ وصحيح الترمذي ٢٠٤٥، وصحيح النسائي ٥٢٦٩.

(٣) البخاري برقم ٥٢.

(٤) http://www.ibadhiyah.net/fatawa/printthread.php?s=1a629fa1c67bd42845c7e0b36fa4207d 3-perpage=265.threadid

الثاني والعشرون: زواج الفرض:

وهو زواج تجاري له هدف غير أهداف الزواج المعروفة اجتماعياً وشرعياً وهو يتم لغرض مثل الوصول لمركز أو جاه أو الحصول على مال مثل هذه الزيجات عادة يسودها المشكلات والتخاصم والشحناء والحققد.

الثالث والعشرون: الزواج القائم على الغش:

بحيث يقوم على الكذب والخداع فالطرف المخدوع قد يعرف الحقيقة يوماً وهنا تحدث الكارثة مثال: زواج من امرأة على أنها بكر مع إجراء عمليات الغش، وزواج رجل متزوج وله أولاد على أنه لم يسبق له الزواج مطلقاً وزواج فقير يمثل دور ثري.

الرابع والعشرون: الزواج غير الناضج:

ليس المقصود به زواج المبكر ولكن الزواج من مراهقين في الشخصية لم ينضجون بعد اجتماعياً وانفعالياً وهذا الزواج يستخدم أحيانا كحل لفشل فتاة في التعليم أو كاستجابة لميل عاطفي غير ناضج أو لتخلص من أعباء الفتاة أو حل مشكلة علاقة غير شرعية^(١).

الخامس والعشرون: الزواج المدبر:

غالباً ما تقوم والدة الرجل بالبحث عن فتاة مناسبة لابنها لكي يتزوجها، وبعد وقوع الاختيار تقوم بوصفها لابنها، ومن ثم تبدأ إجراءات الزواج.

السادس والعشرون: زواج الإقارب:

١ - يشعر والد الفتاة بنوع من الربط والوثاق المتبادل بين العائلتين، حيث يعزز مكانة الأسرة أو القبيلة بمثل هذا النوع من الزواج.

٢ - نظراً لكون الزواج أسري، فسوف يفكر الرجل والمرأة مراراً قبل الشروع في الطلاق^(١) وفي موقع إسلام أولان قال الدكتور إيهاب خليفة: الاغتراب في الزواج مفضل من وجهة نظر طبية؛ لأنه يقلل من احتمالات الإصابة بأمراض وراثية. لكن هذا الأمر ليس قاعدة عامة، ولا ينبغي أن يكون عاملاً أساسياً في منع الارتباط،

(١) http://www.moqatel.html.53885-66n.com/forums/archive/index.php/t.html.2-2_MostlhatNafsia/Mokatel\0/com/mokatel/data/Behoth/Mnfsia\5 وراجع

اللهم إلا إذا كانت هناك أمراض وراثية ظاهرة في أسرتك أو أسرة هذه الفتاة، فهنا تزداد الحاجة إلى الاغتراب. ورغم ذلك فإن كثيراً من الزوجات التي تكون بين زوجين غير أقرباء قد تنتج أبناء مصابين بأمراض وراثية، والعكس صحيح. ولقد قابلت زوجين غير أقرباء، ومن بلاد مختلفة، أنجبوا ابنة مصابة بمرض وراثي نادر جداً في الجلد، ولم يكن معروفاً قبل ذلك في أسرة الأبوين. وعلى العكس فإنني قد قابلت أسرة كانت تعاني من مرض وراثي مرتبطاً بالجنس، وكان أبنائها الذكور مصابين بالصمم، وتزوجت فتيات هذه الأسرة من أبناء خالاتهن، ورغم ذلك جاءت ذريتهما سليمة تماماً. إذن فالأمر بيد الله أولاً وأخيراً، وكثير من الأمراض الوراثية قد تحدث بسبب طفرات جينية أثناء التكوين الجنيني؛ بسبب تناول عقار ما في الأشهر الأولى للحمل، أو بسبب التعرض لإشعاع أو ميكروب فيروسي. والرسول ﷺ قد أوصى بالاغترب على سبيل التفضيل، ومن باب إذابة الفوارق القبلية وتخفيف النزاعات، ولكنه مع ذلك قد زوج ابنته السيدة فاطمة - رضي الله عنها - من ابن عمه، وهو من الأقربين. وقد تكون الحاجة إلى الاغترب أوضح في العائلات التي لا تسمح بالزواج من خارجها، فتنتقل الصفات الوراثية المنتخبة غير المرغوب فيها من جيل إلى جيل، والتي تحتاج لظهورها إلى أن يحمل كلا الزوجين هذه الصفة المنتجة، فخلو أحد الطرفين قد يطغى على الطرف الآخر ويمنع ظهور المرض الوراثي. إذن ففي مثل هذه الحالات قد يكون زواج الأقارب مضراً.

وبالنسبة للجزء الثاني، فإن وجود حد أدنى من الارتياح والتأقلم مع أسرة الفتاة من العوامل الهامة لإنجاح الزواج، ولا ينبغي تجاهلها، وليس المطلوب من إخوة هذه الفتاة أن يكونوا ملتزمين بدرجة كبيرة، فقد يكون عدم الالتزام هذا أمراً وقتياً مرتبطاً بفترة الشباب التي يحبونها. لكن ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من الأخلاق الأساسية التي ترتاح لها وتتناسب معك، خاصة أن أخلاق هؤلاء الشباب «الإخوة» قد تعد مؤشراً على الجو الذي تعيشه هذه الأسرة وعلى الطريقة التي تربت بها هذه الفتاة، وعلى البيئة التي نمت وترعرعت فيها، والأمر يحتاج في النهاية إلى موازنة الصفات السلبية

والإيجابية لهذه الفتاة وأسرتها، وأن تقرر بوضوح ومع الاستخارة هل سيكون هذا العيب من تبرمك بأخلاق إخوتها وسلوكياتهم محتملاً لك أم لا^(١).

السابع والعشرون: الزواج الفوتوغرافي:

صفته: هو أن يتم الزواج من رؤية كل زوج للآخر ومعرفته عن طريق الصورة الفوتوغرافية، ويكون هذا قبل الزواج عن طريق أهل الزوجين أو عن طريق وسيط، وهذه الرؤية فيما أرى أنها رؤية ناقصة وغير منضبطة، لأن الصورة لا تحكي واقع صاحب الصورة كما هو، فقد تزيد من جماله وقد تكون العكس، وقد تكون وافية وقد لا تكون كذلك.

حكمه:

س: أنا شباب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، أقيم في مونتريال منذ ٣ سنوات، فكرت في تأسيس أسرة على سنة الله ورسوله، ولا أستطيع العودة إلى الوطن لانتقاء شريكة الحياة، وقد فاتحت أسرتي في الأمر، ورشحوا لي فتاة لا أعرفها، وأرسلوا لي صورتها الفوتوغرافية، وحادثتها في الهاتف؛ ووجدتها مؤدبة، وقد أرسلت لي بناء على طلبي عدة صور أخرى، لكن واقعياً أنا لم أر سوى الصور! وسؤالي هو: هل من الممكن أن يتزوج المرء فتاة لم يرها رغم أن الرسول قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما؟» وأنا أنشد نصيحتكم من واقع خبرتكم، علماً بأنني لا أريد أن أخرج هذه الفتاة، وفي الوقت ذاته لا أستطيع العودة للوطن لمقابلتها.

ج: لا يمكن يا أخي العزيز، أن نضع للقلوب مقياساً مثل: الـ (ISO) تحب بمقتضاه، أو تعليمات تشغيل إذا خالفتهما النفوس نقول: إن خلافاً قد أصابها. هناك من البشر من يحتاج إلى وقت لتنمو فيه عواطفه رويداً رويداً، وهناك من تنفجر عواطفه من اللقاء الأول، وهناك من يألف الناس سريعاً، ويكرههم سريعاً، وهناك من لا يحب إلا مع المطاولة كما قال: ابن حزم وغيره، فإذا كنت أنت شخصياً قد اكتفيت بالصور، فلا يضيرك هذا، وإذا كنت لم تكتفِ فلا يعيبك، ومن حقك

(١) 42cb2be694b91b.sid&11698-http://www.reformsyria.net/forum/viewtopic.php?p

6a49f71d84fd42632

pagename-IslamOnline&118883148504-http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid (٢)

e-Arabic-Cyber_Counselor/CyberCounselingA/CyberCounselingA

أن تنظر لمن تود خطبتها، وتراها رأي العين، تبقى مسألة تعذر نزولك إلى الوطن لظروف لم تذكرها، وهنا أقترح عليك أن تخاطب أهل فتاتك موضحاً أنه من الأفضل لك ولها، بل ربما يكون الأمر مهماً وأساسياً، أن تتقبلاً وجهاً لوجه في لقاء طبيعي مثل أي راغب في خطبة، وأقترح عليك أن يتم هذا اللقاء خارج بلدك، فيمكنك أن تقابلها مع محرم في مكة المكرمة مثلاً، فتكون عمرة وزيارة ومشاهدة، مع توضيح أن هذا اللقاء سيعقبه حسم للمسألة من جانبها وجانبك بالرفض أو القبول، ولا تنس الاستخارة، وأهلاً بكما في مصر إن شئتما أن تتقبلاً فيها^(١).

الثامن والعشرون: الزواج عن طريق الهاتف أو الزواج على طريقة التيك أواي:

١ - صفته: هو أن تتم الخطبة والعقد عن طريق الهاتف بالشروط المعتبرة شرعاً لعقود النكاح.

٢ - حكمه:

س١ - سئلت اللجنة الدائمة: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد هاتفياً أم لا؟

وأجابت اللجنة: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعيث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع^(٢).

(١) pagename-IslamOnline&118883146198-http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid

-Arabic-Cyber_Counselor/CyberCounselingA/CyberCounselingA

(٢) فتاوى إسلامية ١٥٣/٣.

س ٢ - وسأل مجمع الفقه بالهند: ما حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والإنترنت وغيرهما؟

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فملخص ما جاء في ندوة مجمع الفقه بالهند في دورته الثالثة عشر أنه يصح البيع عن طريق الهاتف أو الفيديو أو الإنترنت بشرط أن يكون البائع والمشتري موجودين في وقت واحد، أو إذا أرسل أحدهما للآخر، واطلع الآخر على البيع، فيعتبر بيعاً بالكتابة، وإذا كان البيع سرياً، فلا يجوز الاطلاع عليه، إلا لمن كان له حق في الاطلاع، ولو من غير البائع والمشتري.

أما عقد النكاح فلا يصح انعقاده على الإنترنت، ولكن تصح في الوكالة في الزواج. وإليك نص قرارات مجمع الفقه بالهند:

١ - المراد من المجلس: الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢ - يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينقذ البيع، ويعتبر مجلس العاقلين في هذه الصورة متحداً.

٣ - إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

٤ - إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدتهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الإطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الإطلاع عليه.

٥ - إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدية، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنت

ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول^(١).

س ٣: سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: أريد أن أستقدم خادمة، وأخشى على نفسي الفتنة، فهل لي أن أتزوجها بنية الطلاق عند انتهاء المدة؟ وهل يكفي موافقتها بدون حضور ولي أمرها، ويُكتفى بأخذ موافقتها عن طريق الهاتف؟

الجواب: لك أن تتزوجها في بلادها إذا تمت الشروط - كالإيجاب، والقبول، والولي، والشهود، والمهر، والرضا، وانتفاء الموانع - ولو كنت لا تريد أن تكون زوجة مستمرة، ولكن عليك أن تعاملها كزوجة، وتسويها بزوجتك في النفقة، والكسوة، والسكنى، والمبيت، والقسم. ولك أن تفارقها متى شئت، ولا يجوز تحديد مدة النكاح حتى لا يكون نكاح متعة، ولا تكفي موافقتها، ولا تزوج نفسها بدون إذن وليها، ويجوز تزويج وليها عن طريق الهاتف إذا كان يسمع كلامك هو ومن حوله، وتسمع كلامه أنت ومن حوله من الشهود، ونصيحتنا لك ألا تخالف التعليمات التي فرضتها الدولة، والله أعلم^(٢).

س ٤: سئل الشيخ ابن عثيمين: هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل، بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين؟

الجواب: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة، بل لا بد من حضور الزوج والولي والشهود، وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو عن طريق المراسلة، نعم ربما يكون عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفا بها ثابتة شرعاً^(٣).

(١) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/

1122528621384-FatwaA/FatwaA.cid

(٢) <http://www.ibn-jebreen.com/controller?action=FatwaView&fid=5345>

(٣) فتاوى إسلامية ٣ / ١١٧.

التاسع والعشرون: الزواج عن طريق الإنترنت (العقد الشرعي):

صفته: هو أن يتم التعارف أو التزويج بين الزوجين عن طريق الانترنت وذلك من خلال الصور التالية:

- ١ - التعارف المباشر بينهما عن طريق أحد مواقع المحادثة الصوتية أو الكتابية، وهذا مخالف لأحكام الشرع، وقد خصصت للحديث عنها باب مستقل.
- ٢ - التعارف من خلال أحد مواقع التزويج المعنية بهذه الأمور من خلال أحد مواقع الإنترنت وهي نوعان:

أ - مواقع محافظة وفق الشريعة الإسلامية، فهذه لا بأس بها إن شاء الله.

ب - مواقع غير منضبطة وغير مأمونة ويخشى منها التلاعب بأعراض العفيفات الغافلات من النساء، وهذه لا يجوز التعامل معها البتة، وقد خصصت للحديث عنها باب مستقل.

- ٣ - أن يتم العقد من خلال الانترنت بصيغته الشرعية المعروفة، وقد أفتى مجمع الفقه بالهند بعدم الجواز وكذلك اللجنة الدائمة «راجع الزواج عن طريق الهاتف».
- يقول المطلق: والذي يظهر أن الزواج عن طريق الإنترنت إذا كانت هذه المواقع وسيلة فقط بين الخاطب وولي المخطوبة بعد التقارب في وجهات النظر، وليس محذور شرعي فلا شك أن هذا فيه نفع عظيم، ويؤجر القائمون عليها في الآخرة قبل الدنيا، أما إذا كانت هذه المواقع عبارة عن إيجاد وسيلة لتلاقي الخاطب بالمخطوبة مع إيصال المعلومات عنهما بالغش والخداع، ويتم الزواج بينهما دون اعتبار للأركان والشروط الواجب توفرها في الزواج الشرعي فلا شك أنها محرمة ومنبوذة^(١).
- حكمه:

س ١: سؤال موجه لفضيلة الشيخ د عبد الكريم بن عبد الله الخضير: أريد أن أعرف حكم الزواج عن طريق الإنترنت؟ علماً بأنني أجد صعوبة في التعامل مع أبي في هذا الموضوع، وليست لي علاقات اجتماعية كثيرة، ولست ممن يخرج للنواصي وما إلى ذلك.

(١) الزواج العرفي ص ٢٨٥ .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت سبب للانحلال الخلقي ، فخير للمرأة أن لا تعرف ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة ، مثل العلاج ونحوه ، أو استفتاء لعالم موثوق به ، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة ، والتحدث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بوابة للشهر ، واستدراج من الشيطان ، كما وقع في حبائل ذلك كثير من العفاف ، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء ، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان ، أما إن كان القصد من السؤال أنه من أجل أن تُعرف ، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات ، فالله - سبحانه - قدّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها ، والله - سبحانه - قادر أن ييسر أمرها ؛ إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليها ، فاتقي الله واصبري ، يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ [الطلاق : ٢ - ٣] ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . والله المستعان (١) .

س ٢ : سئل فضيلة الشيخ وهبه الزحيلي : ما حكم عقد الزواج إذا كانت الصيغة عن طريق الإنترنت أو الهاتف ؟

فأجاب : لا يصح عقد الزواج بهذه الوسائل لعدم توافر شهادة الشهود على كل من الإيجاب والقبول الصادرين من العاقدین (٢) .

س ٣ : فضيلة الدكتور النجيمي : يعلق على موضوع الزواج من الناحية الشرعية ويقول أن عقد القران الزواج عن طريق شبكة الانترنت لا يجوز شرعاً بإجماع الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي والذي حرم عقد النكاح عن طريق كتابة العقد

(١) سؤال رقم (١٢٥٦) موقع المسلم

http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id=1256

3#htm.http://zuhayli.net/fatawa_p18

(٢)

عن طريق الانترنت لأنها من الأمور التي لا يستهان بها، أم أن يكون خطبة المؤدية إلى الزواج عن طريق الانترنت فليس بحرام ولكن أن يكون عن طريق مواقع الزواج الإسلامية الموثوق بها وبمصادقيتها وان تكون عن طريق والي الفتاة الذي يرغب في تزويج بناته وان لا يكون لديه وسيلة لتزويجهن إلا بهذه الطريقة فهو جائز ولكن حذار الحذار من الفتيات اللاتي يطحن في شباك مظلمة لأناس قد يضحكون عليهم ويغرر بهن باسم الزواج فلا بد أن يدار الموضوع عن طريق الولي حتى لا يقعوا في براثن الكذب من البعض من الناس بحجة الزواج^(١).

س ٤: الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز عقد النكاح عبر الإنترنت أو الهاتف لأنه لا بد من شروط لا تتفق إذا عقد على هذا الوجه أو لا تحصل إذا عقد على هذا الوجه . . وقد قيل لي أنه قد يحصل فيها تمويه وتدليس، وأن الإنترنت والهاتف بإمكان تقليد الأصوات ودبلجة الصور، وبناء عليه فالاحتياط ألا يتم العقد ما دام هذا الاتهام قائماً^(٢).

يقول المطلق: ويتضح هنا أن مجمل المنع هو الخوف من التلاعب والخداع في هذا الجانب الذي ينبغي الاحتياط له ما لا يحتاط في غيره من عقود المعاملات . . فهذا الزواج له مخاطره ومحاذيره الكبيرة التي يجب أخذ الحيطة والحذر قبل الدخول في ميدانه^(٣).

الثلاثون: الزواج المختصر:

يقول المطلق: هو بالفعل مختصر في التكاليف ولا شك، فالمهر ومؤخر الصداق وربما النفقة والسكن كل هذا إن لم يكن منتفياً فهو قليل إذا ما تم مقارنته بالزواج الرسمي المعتاد، فالأصل في الزواج العرفي هو اختصاره لكثير من الأعباء والتكاليف المعنوية والمادية، وكذلك هو اختصار في الوقت، واختصار في التبعات في حالة الطلاق، فهو مجرد ورقة هذا إن وجدت، فهي تلغى وانتهى الأمر، فلا مؤخر ولا

(١) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧.

(٢) الزواج العرفي ص ٢١٤.

(٣) الزواج العرفي ص ٢١٥.

متعة طلاق، ولا طلبات أو دعاوى أخرى طالما أن القانون لا يعترف بالزواج العرفي قضائياً إلا في حالة الطلاق وفي حدود ضيقة^(١)، فيرى الشيخ أنه صورة من صور الزواج العرفي، ولكن إذا تم الزواج المختصر بأركانه وشروطه من ولي وشهود ورضا وخلو من الموانع وإيجاب وقبول... فأرى أنه زواج شرعي لأن القضية هي السرعة في أتمام الزواج وما نرى الآن من ترتيبات تسبق الزواج الكثير منها ما أنزل الله به من سلطان، وتأريخ سلف هذه الأمة خير دليل على صحة مثل هذا الزواج.

الحادي والثلاثون: زواج المشاهير والفنانين:

هو زواج عرفي يكثر حدوثه بين المشاهير والفنانين، ولم يكن منتشرًا في الستينات والسبعينات في مصر إلا بين الفنانين فقط، وسر انتشاره في الوسط الفني لما يتطلبه من سرية وإخفاء لهذه العلاقة، خاصة إذا كانت الزيجة الفنية مرتبطة بشخصية عسكرية كبيرة، ولعل أيضاً سبب لجوئهم لهذا الزواج الخشية من المجتمع الذي يعيش فيه مثل بعض الأثرياء من السعودية الذين تزوجوا بفنانات مصريات ولم يتم الإعلان عن هذا الزواج خشية النقد الاجتماعي...^(٢).

الثاني والثلاثون: زواج الأثرياء:

لقب بهذا اللقب لأن الغني يكثر من السفر ويريد المتعة دون الحرام بزعمه، فيتزوج عرفياً ثم يطلق إذا أراد الرجوع إلى بلده، فهو لا يهتم أن يتزوج بواحدة أو اثنتين عرفياً، طالما أن هناك أناس محتاجون وهو قادر على الزواج^(٣)، فهو ارتباط رجل ثري بامرأة فقيرة لفترة محددة وهي فترة انتهاء سفره ونحو ذلك فهو إذن زواج عرفي.

الثالث والثلاثون: زواج تحت الطلب:

هو زواج عرفي مماثل لزواج الأثرياء، ففي مجلة المستقبل: ذكرت أن كثيراً من الفتيات السوريات لا يجدن مانعاً من الارتباط برجل ثري ولو كان الزواج غير

(١) الزواج العرفي ص ٢٨٥.

(٢) الزواج العرفي ص ٢٨٣.

(٣) الزواج العرفي ص ٢٧٩.

معلن، وإن كانت الفتاة هي الزوجة الثانية فيه، ووجدن في هذا الزواج مخرجا لهن من الوقوع في وعود الشباب، الذين قد لا تتحقق وعودهم قبل عقد أو أكثر من الزمن وقد لا تتحقق أصلاً، وقد أعلنت الفتاة السورية على الملأ وبصراحة أنها تقبل بزواج من هذا النوع الذي يفضلهُ الأثرياء من الرجال في المجتمع السوري، والذي يكون غالباً بدافع الخوف على المركز الاجتماعي، أو الوظيفي، أو سمعة العائلة، ومثله حصل في الأردن^(١).

الرابع والثلاثون: الزواج الإلزامي:

هو زواج عرفي مماثل لزواج الأثرياء وزواج تحت الطلب.

الخامس والثلاثون: الزواج العلني:

هو زواج عرفي مماثل لزواج الأثرياء وزواج تحت الطلب.

السادس والثلاثون: الزواج السوري:

١ - صورته: يقول المطلق: هو صورة زواج فقط، إذ يفتقر لكثير من معاني الزواج المعروفة، والمقاصد المشروعة، فهو قضاء شهوة ومتعة باسم الزواج، ويكثر عند الرجال الذين يسافرون إلى الدول التي تكثر فيها الحاجة إلى المال، مما يجعل من سهولة الحصول عليه بكل يسر وسهولة، وخشية من المطالبة بالتبعات الأخرى التي ربما يقيمها أهل الفتاة كالنفقة وغيرها، فيأتي إلى محامي «قد اتفق معه مسبقاً على عدم ذكر اسمه الحقيقي» فيحضر المحامي بعقد صوري، ثم تظل الفتاة لمدة شهر أو أقل أو أكثر وبعدها يغادر البلاد تاركا إياها بلا نفقة وسكن.

٢ - حكمه: محرم لعدة أمور منها:

١ - التزوير الذي يحدث غالباً من بعض المحامين باتفاق مع الرجل، فيتم التزوير بالأوراق التي كتبت.. من عدم ذكر اسم الزوج الحقيقي..

٢ - خلو هذا الزواج من بعض الأركان والشروط... إذ أنه لا يعدوا أن يكون نكاح متعة لوقت معين..

(١) الزواج العرفي ص ٢٧٩.

- ٣ - ضوابط الجمهورية العربية المصرية على الزواج بالأجنبي :
 فرضت قيوداً لزواج الرجل الأجنبي من امرأة مصرية منها :
 ١ - ضرورة حضور الزوج الأجنبي بنفسه وليس وكيلًا عنه .
 ٢ - ضرورة حضور الزوجة شخصياً وتؤكد الموثق من قبول الزوجة ورضاها .
 ٣ - ألا يزيد فارق السن على خمس وعشرين عاماً .
 ٤ - شهادات موثقة من سفارة الزوج بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية .
 ٥ - يلزم الزوج الأجنبي بوديعة مالية للزوجة لا تقل عن خمس وعشرين ألف جنيه في أحد البنوك المصرية لا يصرفها إلا هي .
 ولكن البعض لا يتقيد بهذه الشروط فيتم الزواج خارج إطار الدولة فتحدث بعض المشاكل .

- ٤ - لماذا يتم الزواج بصورة صورية؟ قد يعقد الرجل على المرأة بقصد :
 ١ - الحصول على الهوية - الجنسية - .
 ٢ - الحصول على المال .
 ٣ - الحصول على المحرمة «للقدوم إلى السعودية للعمل فلا تجد محرماً فتتزوج زواجا صوريا لكي تصل إلى المملكة ثم يطلقا .»^(١) .

السابع والثلاثون: زواج الحاجة:

يقول المطلق: هو متعلق بالزواج الصوري إذ أن الاحتياج إلى المال قد أوصل بعض الأسر على عرض بناتهم كسلع للبيع، مثل زواج كبار السن بالصغيرات لأجل ثرائه، وقد حذر اليونيسيف من زواج الأطفال لأنها تقضي على ملايين الفتيات بالبؤس والألم، ويتم تزويجهن بسبب الحاجة والفقر والتقاليد العائلية، وكون الحاجة تجعل البنت سلعة تزوج دون رضاها فهذا الذي يمقته الشرع^(٢)، أما زواج الحاجة الفطرية بين

(١) الزواج العرفي ص ٢٧٣ .

(٢) الزواج العرفي ص ٢٧٣ .

الجنسين وهو الميل بينهما فهذا لا بأس، لأن الله - عز وجل - خلقهما مكملاً لبعض بشرط أن يكون ميلاً شرعياً وفق الضوابط الشرعية، وصغر السن ليس عائقاً في الزواج لذاته إذا وجدت الحاجة فالنبي ﷺ تزوج عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات^(١).

الثامن والثلاثون: الزواج الوهمي أو الشكلي:

هو نوع من أنواع زواج الحاجة، ويكثر في روسيا، وأكثر من يقبل عليه العرب والمستشرقين، وخصوصاً التجار العرب العاملين في الأسواق الروسية ممن أقاموا عقوداً من هذا النوع انتهى بعضها بمشاكل وإشكالات أسرية واجتماعية مع زوجاتهم الأول بعد وجود الأولاد من الزوجات الجديديات اللواتي كن أصلاً جسراً للإقامة في روسيا فقط.

السبب في اللجوء إلى مثل هذا الزواج أن النظام الروسي يشترط للإقامة الدائمة فيها إلى أحد أمرين:

١ - شراء منزل سكني وأسعار المنازل فيها مرتفعة جداً.

٢ - الزواج بروسية.

ومع صعوبة الشرط الأول يلجأ هؤلاء إلى الزواج الشكلي أو الوهمي مقابل مبلغ من المال أقل من مبلغ شراء منزل، يستمر لمدة ثلاثة أشهر تقريباً وهي فترة الحصول على إقامة^(٢).

التاسع والثلاثون: زواج الغربة:

نكاح الغربة يحتمل معنيان هما:

١- هو نفس الزواج السياحي والصفيفي والسفري... وهذا سبق أن بينا أنه زواج عرفي محرم لأنه عند عودته لبلده يتركها ولا يلتفت إليها.

٢ - زواج شرعي كامل الشروط والأركان الشرعية وموثق بعقد رسمي وهو أن المسافر إذا سافر وخاف على نفسه الفتنة فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية بشرط أن لا

(١) البخاري برقم ٥٠٨١ .

(٢) الزواج العرفي ص ٢٧٨ .

يضمّر نية طلاقها إذا أراد العودة لبلده بل يأتي بها معه إن وافقته على ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه مسبقاً بأن لا تذهب معه، وإنني لا أؤيد مثل هذه الزيجات لما يعتريها من تلاعب بالفتاوى الشرعية وأعراض المحصنات الغافلات واستغلال أهالي البنات أو استغلال حاجاتهم، والواقع أكبر شاهد على هؤلاء المتلاعبين بأعراض الناس، ثم ترك زوجاتهم بلا طلاق ولا أموال ولا الثقات لأولادهم وبرنامج أمن وأمان في التلفزيون السعودي عرض حالات تندى لها الجبين من مثل هذا النوع فلا حول ولا قوة إلا بالله.

نقل المطلق عن فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الجبرين ما نصه: وإذا سافر الرجل خارج بلده وخاف على نفسه الوقوع في الفواحش، فله أن يتزوج بمسلمة أو كتابية زوجاً شرعياً بتمام الشروط، وبدفع المهر الذي يتفقون عليه، وإذا أراد استقدامها فلا بد من إذن الدولة التي يتبعها، ويقول المطلق: والمتأمل هنا يجد أن هذه الفتوى تختلف عما يفعله الناس اليوم، فبعض الناس يذهب ليتزوج حتى ولو لم يخف على نفسه الوقوع في الفواحش، أو لم يقصد إبقاء الزوجة في عصمته بل يطلقها بعد فترة قصيرة^(١).

الأربعون: زواج الونس:

هو زواج كبار السن من بعضهما، وقد تبنت إحدى الجمعيات مشروع الزواج من كبار السن وحاولت تشجيعه، وقالوا أن سبب ظهوره هو طغيان الحياة المادية، وانعدام الروابط الاجتماعية، واللهث وراء لقمة العيش، وأنانية الأبناء، بل جحود بعضهم، والتخلص منهم أحياناً أخرى بتركهم في دور رعاية المسنين وعدم زيارتهم بل أن بعضهم يترك أرقام هواتفه لإبلاغه بوفاتهم... ولهذا يجد المسنون في الدار أنفسهم فرادى يعانون الوحدة والعزلة، لا يجدون من يسأل عنهم... فظهرت هذه الفكرة... يقول أحد المشرفين على هذه الدور كان زواجاً ناجحاً ومتوافقاً من ناحية السن والظروف، وقد وضعوا له شروط منها:

(١) الزواج العرفي ص ٢٨٨.

١- عمر الزوجة لا يقل عن خمسين عاماً.

٢- عمر الزوج لا يقل عن ستين عاماً.

وقد لاقت هذه الفكرة معارضة شديدة، واعتبرها البعض غريبة على المجتمعات العربية والإسلامية، وأنه يعد كارثة اجتماعية، أما الأبناء والآباء فيرون أنه فضيحة أسرية لا يمكن قبولها. . . ، ولا شك أن هذا الزواج يوجد فيه إيجابيات عدة، إذ أن من مقاصد الزواج السكن والمودة والراحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال السعدي في تفسيره^(١): «أي تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»، فهذا الزواج يحصل فيه الأئس والتجانس وتناول أطراف الحديث وغيرها من المنافع المتعددة في الزواج، كما أن تشجيع هذا الزواج قد يضر بالمجتمع من تنصل الأبناء من مسؤولياتهم وعدم البر بهم، لا مانع من تشجيعه والحث عليه تحت رعاية الأبناء وتكفلهم بهما، وهذا الزواج يفتقر لكثير من العناصر الموجودة في الزواج الرسمي فهو زواج إلى فترة بسيطة، لعل من أهم أسبابها وجود الزوجين في الدار فربما غادر أحدهما الدار فيضطر لترك صاحبه، وربما حصل إشكال كبير مع الأولاد خشية الميراث. . . . وهذا الزواج يقيد فيه ورقة عقد بينهما تحتفظ فيه الجمعية، فهو عرفي لم يوثق رسمياً، وشرعي بالأركان وبقليل من المقاصد^(٢).

يعلق فضيلة الدكتور محمد النجيمي: على هذا النوع من الزواج موجود في بعض الدول العربية ويكون فيه المقبولون على هذا النوع من الزواج هم كبار السن الذين يحتاجون إلى أزواج يعيشون معهم ويقضون ما تبقى لهم من العمر بدل أن

(١) تيسر الكريم الرحمن ٦/ ١١٩.

(٢) الزواج العرفي ص ٢٩١.

يعيشوا في الوحدة، فأساسه هو الرغبة في الزواج واستمرارية وسكن كلاهما إلى الآخر وان لا يحدد بمصلحة إنما الهدف هو الزواج وحتى لو لم ينجبا^(١).

الخلاصة: هذا الزواج زواج خاص بكبار السن والأرامل، إذا تم وفق الشرع المطهر فإنه زواج شرعي حلال لا إشكال فيه لأن من أغراض الزواج السكن وهو هنا متحقق، أما إذا اختلت بعض أركانه أو شروطه ومنها الولي ولم يوثق عن طريق القنوات الرسمية فهو إلى العرفي أقرب والله أعلم.

الحادي والأربعون: زواج الوفاق أو الاتفاق:

زواج يتم بين الرجل والمرأة بدون ورقة أو مستند كالزواج العرفي، حيث يتم بين المرأة والرجل تبادل الموافقة بينهما بالكلمات فقط، كأن تقول المرأة «زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله، ويجب هو بالموافقة على هذا الزواج ويقول: قبلت زواجك»، ويبرر أنصار هذا النوع أن الزواج في الماضي كان يتم فقط لمجرد الكلمة وموافقة الطرفين، وهذا ليس بصحيح. فهذه الطريقة لا تختلف عن الموافقة للزنا، فالزنا يتم في الغالب بموافقة الرجل مع المرأة على هذا الفعل، فأين الولي، وأين الشهود وبقية الأركان، لقد ابتكر هذا الزواج حديثاً للهروب من تبعات الزواج أو تسلط أحد الزوجين على الآخر، يقول المحامي فتح الله هلال: يعد زواج الوفاق من أخطر أنواع الزواج، وخطورته تزيد بكثير عن زواج المتعة والزواج العرفي، حيث لا يوجد في هذا الزواج أي دليل أو مستند يشير إلى وجود ثمة ارتباط بين الزوجين^(٢).

الثاني والأربعون: زواج الشفافيف:

هو أيسر أنواع الزواج على الإطلاق فكل ما فيه أن يقول الشاب للفتاة زوجيني نفسك، فتد هي وأنا قبلت زواجك، هكذا بكل بساطة من دون وكيل أو مأذون أو شهود، يقول المستشار هاني حميدة: القانون لا يعترف بموضات الزواج، فصيغة

(١) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧

(٢) الزواج العرفي ص ٢٨٩

الزواج معروفة محددة بشروط وأركان^(١).

الثالث والأربعون: زواج عبر رسائل المحمول (الجوال):

وصورته أن يرسل الشاب إلى الفتاة رسالة على هاتفها المحمول ليعرض عليها الزواج فعندما تقبل هي ترسل له رسالة رد، معناه أنها قبلت الزواج، وتتعدد الصيغ في هذه الرسائل وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد^(٢).

فهذا الزواج باطل ومحرم لخلوه من أركان وشروط العقد الشرعي فأين الولي وأين المهر وأين الشهود... إنه زواج استهتار وتلاعب بأعراض الناس، بل وتلاعب بشرع الله.

الرابع والأربعون: الزواج بالمنديل أو خصلة الشعر أو قطعة الثوب:

يقول أحد الشباب الذين من الله عليه بالهداية: إن لقاء الشاب بالفتاة واستمتاع بعضهما ببعض يتم عبر طقوس درج الشاب عليها، ومنها أن تقبل الفتاة مندلاً لترسم القبلة عليه، ثم تكتب عبارة حب له ويكون هذا المنديل ميثاقاً لحبهما، قد يخرج به الشاب وقت تركها له وذهابها لغيره، وكذلك قد تضع خصلة من شعرها بمنديل وتكتب عليه عبارة عهد وميثاق بينهما أن يتزوج هذا الحب بالزواج مستقبلاً، أو تعطيه قطعة من ثيابها ونحو ذلك من الأمور التي ابتدعها الشباب الذي أوكل الشيطان ليتصرف بعقله بدلاً منه^(٣)، فهذا الزواج باطل ومحرم لخلوه من أركان وشروط العقد الشرعي فأين الولي وأين المهر وأين الشهود... إنه زواج استهتار وتلاعب بأعراض الناس، بل وتلاعب بشرع الله.

الخامس والأربعون: زواج الخطيفة:

تعريف الخطف: الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف الأخذ في سرعة واستلاب^(٤)، وعرفته مجلة الإمامة: زواج الخطيفة هو الزواج بدون موافقة الأهل، فهو الخطف،

(١) الزواج العرفي ص ٢٠٢ الهامش.

(٢) الزواج العرفي ص ٢٠١ الهامش

(٣) الزواج العرفي ص ٢٠٥ الهامش

(٤) لسان العرب ٤/١٤٣.

وهذا الزواج منتشر دون حسابان لعواقبه، ونتائجه من الناحيتين الاجتماعية والقانونية وخاصة إذا كانت الفتاة قاصرة حيث يلاحق الأهل الزوج قضائياً، ولاشك أن هذا الزواج موجود في البلاد التي تتسم بالحرية أكثر من غيرها، وسبب وجوده هو رغبة الفتى والفتاة بالارتباط ببعضهما ويمنعان من الأهل هذا الزواج، فيلجآن إلى الهروب سوياً ووضع أهل الزوجة أمام الأمر الواقع، يقول المدرس سامر الشهابي: إن زواج الخطيفة يهز بنيان الأسرة، وأنا أرفضه تماماً، مهما كانت الظروف صعبة، ومهما حصل فحبي للفتاة التي يرفض أهلها تزويجها مني لا يحملني على الإساءة لسمعتها بزواج الخطيفة، والذي سيبقى وصمة عار في تأريخها ينسبها المجتمع إلى أهلها وإلى أبنائها وبخاصة البنات منهم... يقول المطلق وهذا الزواج محرم وذلك لخلوه من كثير من أركان وشروط الزواج^(١).

يقول أحمد وصفي: إن خطف النساء والبنات كثير الوقوع بين البدو، ومن لا يزال على سنتهم من الحضر في بلاد حوران وشرقي الأردن، ولا يمر شهر إلا ويسمع خبر كهذا بينهم، ويقولون «فلانة خطفت فلان» ولا يقولون «فلان خطف فلانة»، لأن أكثر الخطف يكون برضاء الطرفين، وكثيراً ما يخطفون ذات الزوج، وقد يقع الخطف إجباراً^(٢).

أقسام الزواج بالخطف: يقسمه أحمد وصفي إلى قسمين هما:

١ - الخطف الجبري: هو أن يترصد الخاطف المرأة أو الابنة التي يعشقها ويرغب الزواج بها دون رضاها، وعندما تسنح له الفرصة يسحبها جبراً، أو بالتهديد وإشهار السلاح ويفتت على عرضها ويهرب بها إلى أبعد العشائر، ويعيش معها ريثما يتمكن من مصالحة ذويها، وبهذا النوع من الخطف لأولياء المخطوفة أن يستعملوا ما لهم من حقوق الانتقام، وأما الزوج (زوج المخطوفة) فليس له حق الانتقام، بل له أن يستوفي مبلغاً من المال يعادل مهر زوجته، وذلك عند وقوع الصلح.

(١) الزواج العرفي ص ٣٩٤.

(٢) عشائر الشام لأحمد وصفي ص ٢١٥.

٢ - الخطف بالرضا: وهذا يكون نتيجة التعارف بين الرجل والمرأة، وتبادل الحب بينهما وتقرير كيفية الزواج إذا رفض أولياء المرأة السماح لهم بالزواج من بعضهما، فعندئذ يقرر العاشقان الخطة التي يجب السير عليها، ويضربان موعداً للملاقاة، حيث يكون برفقتهم شخصان من الأصدقاء، فيذهبون إلى أقرب العشائر، وينزلون عند شيخها، ويعرضون عليه أمرهم، فإذا تأكد الشيخ من رضا الفتاة، وأن لا زوج لها، فإنه يعقد لهما عقد نكاح، وحفل زواج، ويؤمن لها بيتاً، ثم يسعى لهما بالصلح مع الأولياء . . .

وقد نشر الشيخ محمد صالح الحلي إمام بلدة درعا الجديدة رسالة بعنوان «صرخة الإيمان لأهل حوران» في سنة (١٣٥٥هـ) قال فيها: إن هذه العادة تعدت البنات إلى النساء المحصنات ذات الأزواج والأولاد، فكم من امرأة خطفت، أو خطفت وهي في حجر أبيها، أو دار زوجها وبين أولادها، وكم من امرأة تواطأت مع رجل على ارتكاب هذا العيب الفاضح، كأنها لم تك بغياً، ولم تأت شيئاً فرياً، فهذه مصيبة أخلاقية وويلات عائلية، لم تألفها الجاهلية، ولم تجر عليها الأمم الوحشية، وهي عادة لا تتلاءم وكرامة العرب، ولا تتوافق مع شرف الإسلام، كم سببت للأبدان جروحاً وعن الأوطان نزوحاً، وكم حمل المخطوفات أو الخاطفات أولاد زنا بطريقة السفاح الممقوت الذي يرذله الإسلام وينهى عنه رب الأنام، وكم سبب خطف النساء من شهادة زور وكذب وفجور وإماتة حق وإحياء باطل، فبينما المرأة ترتكب هذه الرذيلة، يتخذ وليها أو زوجها عملها هذا ذريعة لاقتناص المال من الخاطف بصورة بعيدة عن الرحمة والمروءة، وبهذه الطريقة الوسخة يتمثل الطمع بأفطع مظاهره، فإن دفع الرجل ما يفرضه عليه ذوو المرأة تحسن الحال وزال الإشكال، فعادت المخطوفة أو الخاطفة إلى حجر أبيها أو دار زوجها كأنها لم تأت خطية، وعندها يغض الطرف عن تلك المدة التي قضتها بالزنا مع ذلك الرجل، وإلا لعبت الخناجر في المناحر، وتقرحت من البكاء المحاجر، وأسرجت الخيل، وعظم الويل، وانزعج الأنام، وسلبت راحة الحكام، كل ذلك لا انتصاراً للشرف ولا دفاعاً عن العرض ولكن طمعا

في المال الذي أصبح معبود الجميع^(١).

أسباب انتشار الزواج بالخطف: لخصها الشيخ محمد صالح الحلبي بما يلي:

١ - عدم مراعاة أحكام الإسلام في التزويج، مثل التكافؤ بين الزوجين، والتساوي في السن والتجانس في الأسرة، والتقارب في السوية النفسية والأخلاقية.

٢ - إكراه ولي المرأة على التزويج بمن يريد هو لا من تريد هي، وذلك طمعا بالمال.

٣ - إكراه ولي الفتاة ذات الثامنة عشر على الزواج بكبير السن ذي الستين فأكثر، وذلك طمعا بالمال.

٤ - جعل المرأة سلعة في المزايدة العلنية، فأى خاطب يزيد في مهرها لوليها فهي له سواء يريد قلبها أو لا.

٥ - إفساح المجال للمرأة بأن تتصل بالرجال في أي واد ومكان، فتجد الرجل قابلاً في داره خوراً منه وكسلاً، وتجد المرأة مجبورة على القيام بالأعمال البيتية والأعمال الخارجية العائدة على الرجل بجميع فروعها.

٦ - غلاء المهور، فلو اعتدل أهل البنت بمهرها وتساهلوا به لما حصل شيء من هذه القبائح.

٧ - إيواء بعض من الشيوخ (شيوخ العشائر) والمتنفذين للمتخاطفين، وحمائهم إياهما، بنوال المال من الفريقين، لكي ينصبوا أنفسهم بصفة حكام لحل ما ينجم عن هذا الخطف من المشاكل بين عشيرتي الخاطف والمخطوف، توصلاً لمنفعتهم المادية، وربما وسعوا شقة الخلاف من وراء ستار، توصلاً لهذه الغاية الخسيسة، والأغرب أن يزعم هؤلاء الشيوخ والمتزعمين أن عملهم هذا مكرمة، لأن فيه حماية الدخلاء واللاجئين، وقد فاتهم أن حماية المتخاطفين طعنة في كبد الشرف، وإيواء للزنا^(٢).

(١) عشائر الشام لأحمد وصفي ص ٢١٥.

(٢) عشائر الشام لأحمد وصفي ص ٢١٧.

زواج الخطيفة عند الشركس : يقوم زواج الخطيفة ، أو (الجغو) في اللغة الشركسية ، على اتفاق الفتاة مع قريبات الشاب الذي تريده على الخروج من منزل أسرتها والإقامة عند أحد الوجهاء حتى تتم تسوية أمور زواجهما ، وهو «لا ينطوي على أي مس لمكانة الفتاة الشركسية» ، كما أنه لا يثير حفيظة أهلها وإنما على العكس إذ يعتبر الشراكسة احتراماً لحقها في اختيار شريك حياتها^(١) .

الخلاصة: لقد انتشر الزواج بالخطف في بعض البلاد العربية وخصوصاً بلاد الشام والأخص من ذلك عند الشراكسة في سوريا والأردن ، كما أنه منتشر عند بعض البادية الأصليين هناك ، والخطف قد يكون للفتاة البكر أو المتزوجة وهي تحت زوجها ، فإذا وقعت المرأة في غرام رجل اتفقت معه على الهرب ، وتترك زوجها وأولادها وتزوج الزوج الجديد وفق طقوس عشائرية لم ينزل الله بها من سلطان ، ثم بعد فترة زمنية من الزواج يتم إرضاء أهلها وزوجها الأول بمبلغ مالي أو بمنحه بعض من الغنم والمواشي ويصبح الزواج الناتج عن الخطف زواجاً صحيحاً في عرفهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والنتيجة أن زواج الخطف للبكر أو الثيب أو المتزوجة واحد فهو محرم لأنه يفتقد الأركان والشروط والمهر . . . وإن كانت متزوجة فهذا زواج على زواج ، والثاني باطل شرعاً بل تعتبر المعاشرة الجنسية مع الخاطف زناً والعياذ بالله ، بل يجب عند تسوية الأمر أن يتم العقد بالصيغة الشرعية المعتبرة وقبل ذلك الإستبراء للرحم والتوبة من هذا الفعل الدنيء والله المستعان .

السادس والأربعون: زواج الإنجاب أو زواج البعثة أو المسفار أو زواج المحرم:

يقول فضيلة الدكتور النجيمي الزواج الذي يبنى في أساسه على المصلحة وبعد انتهاء المصلحة ينتهي لا يجوز ومحرم شرعاً ، لأن الزواج بني على مصلحة معينة تم اشتراطها لقيام الزواج بمعنى أن المرأة التي تتزوج وتشرط في عقد النكاح أن الزواج من أجل مصلحة بعثة للدراسة أو لمجرد الإنجاب وبعد ذلك ينتهي ، فهذا يدخل في

حكم الزواج المؤقت، أو المنتهي بالطلاق ومحدد بوقت ومدة محدودة، وهو محرم بإجماع الأمة، وعقده باطل حتى لو عقد بعقد تتوافر فيه جميع شروط النكاح مثل موافقة الزوجين ووجود الولي فهو باطل، لأن الأصل في عقد النكاح هو الدوام واستمرار الحياة الزوجية التي تتعلق بمصالح غير الزواج الشرعي المتعارف عليه وهو الاستمرارية وإنجاب الأبناء وتكوين أسرة^(١).

ويسمى أيضاً: زواج المسفار وهو زواج مبتعث في الخارج من نساء أهل البلد التي يدرس بها فإذا انتهت البعثة انتهى الزواج وتم الطلاق «الخلاصة هو زواج متعه بنية الطلاق حال انتهاء البعثة» تصوراً تبعات هذا الزواج خصوصاً إن كان هناك أطفال ومدى نظرة المجتمعات لنا هناك كيف ستكون سيئة، كذلك الآن هناك بنات سعوديات يردن الإبتعاث ويبحثن عن زوج بأسرع وقت كي يكون محرم لهن وهذا أيضاً زواج مسفار أو زواج المحرم وأكد سوف يكون فاشلاً نظراً لتسرعه وأيضاً لأنه تم بناء على البحث عن مصلحة ما^(٢)، وتقول الكاتبة مرام عبد الرحمن مكاوي^(٣):
إن زواج المسفار هدفه تلبية احتياجات المرأة الإجرائية، وعلى رأسها قضية السفر للخارج، واشترطت وزارة التعليم العالي السعودية لوجود المحرم^(٤)، فقد نشرت (جريدة الوطن السعودية) في العدد (٢٣٥٣) وتاريخ السبت (٢٠ / ٢ / ١٤٢٨هـ) الموافق (١٠ / ٣ / ٢٠٠٧ م) تحقيقاً تحت عنوان (شروط الإبتعاث تدفع الطالبات للبحث عن زوج واختيار تخصص غير مرغوب)، ويتحدث عن مشكلة الكثيرات من النساء الطموحات اللاتي يرغبن في مواصلة تعليمهن ولا يعيقهن غالباً سوى هذا

(١) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧

(٢) 43107-http://www.albahaedu.gov.sa/vb/showthread.php?p

(٣) كاتبة سعودية من مدينة جدة، وطالبة دكتوراة في المملكة المتحدة، ولي تحفظ على بعض كتاباتها لأنني لمست منها الميول للتححر فهي في مقالها هذا تنتقد المحرم وتدعو لعدمه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) هذا الشرط من صميم الشرع يقول النبي ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» مسلم برقم ١٣٤١ والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

الشرط، فهناك من لا محارم لها، لا أخ شقيق ولا أب ولا زوج، وهناك من لديها محرم كزوج أو أخ ولكن لكل منهما التزاماته العائلية أو العملية التي تمنعه عن ذلك، وللتغلب على هذا العائق بالنسبة للفتاة غير المتزوجة، يبدو أن هناك من قررت أن تتزوج أول متقدم فقط لتستطيع أن تواصل الحلم الأعلى، خاصة بعد أن تم فتح باب الإبتعاث على هذا النحو في فرصة قد لا تتكرر أبداً^(١) فهو هو زواج مصلحة.

السابع والأربعون: الزواج بالأجانب:

أولاً: مفهوم الزواج من الخارج أو الزواج بالأجنبية: يقول الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان اللحيidan القاضي بمحكمة الرياض الكبرى: المراد به ما يفعله بعض الرجال إذا أراد الزواج من الذهاب إلى إحدى الدول العربية أو الشرقية أو الغربية والزواج بامرأة أجنبية منه في الأصل والمنشأ بل قد تكون غير عربية أو غير مسلمة، فلا يدخل في ذلك عندما تكون هناك رابطة قرابة بين الزوج وزوجته مع اختلاف الجنسية كما هو الحال في ارتباط أسر شمال المملكة ببعض الأسر الشامية لان الزواج بينهما غالباً ناتج عن قرابة أو معرفة فتجد الزوجين من قبيلة واحدة وبينهما من التقارب والتآلف واتحاد الصفات والطباع ما يخرجهما عن وصف الأجنبية^(٢).

ثانياً: حكم الزواج بالأجنبية: يقول الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان اللحيidan القاضي بمحكمة الرياض الكبرى: لا نستطيع أن نقول بأن الزواج بالأجنبية حرام أو مكروه إلا اللهم في بعض الوقائع المعينة التي يظهر فيها مجانية الزوجين أو احدهما لشيء من مقاصد الإسلام في النكاح، لأن النكاح إذا توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه صار نكاحاً شرعياً لا مطعن فيه، إذ الأجنبية امرأة كغيرها من النساء وليس في الشرع ما يخصص جنسية معينة للزواج أو يحذرون من جنسية معينة، لكننا نستطيع أن نقول أن فعل كثير من الأزواج اليوم حرام أو مكروه بسبب ما يصاحب نكاحهم بالأجبيبات من الميل ومجانبة العدل في حال التعدد أو التأثير بالأجنبية من

(١) <http://marammeccawy.maktoobblog.com/?post=245090>

(٢) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٥٧.

ناحية الأخلاق الإسلامية كالحشمة والعفاف وما يدخل تحتها، أو إهمال الزوجة الأولى وأولادها وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو تشويه صورة الإسلام عند الزوجة الأجنبية إذا تزوجت بهذا السعودي على أنه من بلد الحرمين ومن بلد الدين والعقيدة، فظهر لها أنه ماجن منسلخ من الدين لا يخاف الله في هذه المرأة، لهذه السليبات وغيرها قد يكون الزواج حراماً، أو مكروهاً بحسب ما يقتضيه به من المنكرات والمخالفات، وهذا كله في الزواج الشرعي، ولست أعني الزواج العرفي كما يقول، أو الزواج بنية الطلاق، فهذه لا تجوز بأصلها حسبما أعلمه من وصفها والحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١).

ثالثاً: سليات الزواج من الأجنبية: يقول الدكتور النجيمي: أن زواج المرأة من أجنبي يعتبر من الزوجات التي تحدها المشاكل من كل جانب بالرغم من تشديد الدولة على هذا النوع من الزواج لما له من أثر سلبي على الأبناء في حالة وقوع الطلاق ولا يجذب الزواج بأجنبي أو أجنبية لكلا الجنس^(٢)، ويقول الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان اللحيدان القاضي بمحكمة الرياض الكبرى: عندما نتحدث عن الزواج بالأجنبية فإن أهم شيء نلقي عليه الضوء هو موضوع السليات لأن السليات هي التي أثارت الحديث عنه، وأجاشت شجون كثير من الناس، بل ولفتت أنظار المسؤولين والمثقفين وأصحاب القرار للتدخل في الحد من هذه السليات والتي منها:

١ - ارتفاع نسبة العنوسة في مجتمع الزوج الذي راح يتزوج بالأجنبية ويترك قريته وبنات جنسه.

٢ - كثرة المشاكل في هذا الزواج عندما يأتي الرجل بزوجة لا يعرف عنها إلا الجمال، ولا تعرف عنه إلا المال، فيا ترى كيف يكون حجم المشاكل العائلية، لا سيما عندما يكون فارق السن شاسعاً، والذي كثيراً ما ينتهي بالطلاق الذي يعقبه مشاكل حضانة الأولاد وتربيتهم، وهذا كله ناشئ عن عدم دراسة الزواج فيما يتعلق

(١) جريدة الرياض الخميس ١٨ شعبان ١٤٢٣ العدد ١٢٥٤٣ السنة ٣٨.

(٢) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦ هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ م - العدد ١٣٦٥٧.

بصفات التوافق بين الزوجين فترى الزوج يذهب إلى أي بلد وخلال شهر أو شهرين يأتي بشريكته في حياته.

٣ - تحمل التبعات المالية غير المتوقعة أو المعلنة، فكثير من الأزواج يعلل زواجه بالأجنبية بأنه أقل تكلفة، نعم قد يكون المهر أقل تكلفة، لكنه غفل عن تكاليف السفر كل سنة أو سنتين، والإقامة في بلد الزوجة، وهناك تبعات مالية يتحملها الزوج لأقارب الزوجة أدباً ومجاملة أحياناً وقوة وضعفاً أحياناً أخرى.

٤ - من سلبيات هذا الزواج تعريض الأولاد للضياع وانفصام الشخصية في غالب الأحيان، وذلك عندما يكون الأب في طريق والأم في طريق، من ناحية السلوك والعادات والميول والطباع، فضلاً عن التهاون بالأمور الشرعية أحياناً، ناهيك عما يحدث للأولاد في حالة الطلاق وما أكثر الطلاق عندما تكون الزوجة أجنبية فإذا طلقها الزوج أو توفي عنها، وكلا الأمرين وارد، فإذا أن تبقى الزوجة مع أولادها فتكون عالة على المجتمع لا سلطان لأحد عليها، وقد ترفض الزواج بآخر بحجة عطفها على أولادها، وإما أن تسافر بهم إلى بلدها المختلف تماماً عن بلدهم في العادات والتقاليد وتلك طامة كبرى لا تعد مساوئها ولا تحصى، فهاهم أبناء أولئك المتزوجين قد امتلأت بهم الدور المخصصة لهم من قبل الحكومة السعودية من سيربيهم ويعولهم ولن سيكون ولاؤهم ومرجعيتهم^(١)، وقد حذر كل من فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان العريني القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض من مخاطر الزواج بأجنبية، منبهين إلى ما يحدث بعد الارتباط من مشاكل تطال بسليباتها الأبناء وقد تحيل حياة الشخص إلى معاناة دائمة^(٢).

رابعاً: إيجابيات هذا الزواج: يقول الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان اللحيان القاضي بمحكمة الرياض الكبرى: ما من شك أن هذا الزواج سلاح ذو حدين، ومن باب العدل فإننا نرى في هذا الزواج بعض الإيجابيات في بعض حالاته ومن هذه الإيجابيات:

١ - سد الحاجة لدى بعض الرجال عندما يتعذر زواجه بامرأة ممن حوله لفقره أو كبر سنه أو عاهته، والزواج حق مشروع ليس له عمر ينتهي إليه، لكن العاقل من الرجال يحسن الاختيار فيأخذ ما يناسبه من النساء سناً ومكانة وعقلاً وديناً، فمثل أولئك من أهل الأعذار ولا تثريب عليهم في هذا النكاح إذا لم يجدوا من يزوجه ممن حولهم.

٢ - حصول الترابط الأسري المثمر لمقاصد النكاح الشرعية من ابتغاء الولد وتكثير النسل ونشر الدين الإسلامي والعقيدة الصحيحة عندما يتزوج الرجل من غير بلده، فيكون أنموذجاً فريداً في العدل والتحلي بالأخلاق الإسلامية والدعوة إليها، فيكون قدوة لكل من عامله وارتبط به من الأصهار والأقارب فيتأثرون به، ولا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، ولكن هذا قليل - من وجهة نظري - لأن غالب المقدمين على الزواج من الأجنبية لا يفكرون بهذا، ولا ينقدح بأذهانهم، لأن همهم الجمال، بدليل أن الواحد منهم إذا ذهب للبحث عن الزوجة، فقد يشاهد في اليوم عشر نسوة بحثاً عن واحدة، فيا ترى هل سأل عن دين وأخلاق هذه العشر أم انه رمق الجمال ورام البياض^(١).

خامساً: أسباب هذا الزواج: يقول الدكتور النجيمي أن هناك بعض الأسر السعودية لديها أقارب من أبناء عمومة أو غيرهم في دول خليجية أو عربية فلا بأس وهم أولى من غيرهم في الزواج وأقرب إلى الأسرة، ولكن قد يكون هناك أشخاص من ذوي الظروف الخاصة مثل المعاقين يحتاجون إلى الزواج وقد ينجر بالزواج من الخارج نظراً لعدم وجود من تقبل به فهذا يعذر وقد تكون أنظمة الزواج من الخارج متوفرة له^(٢)، ويقول الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان اللحيدان القاضي بمحكمة الرياض الكبرى: لكل شيء سبب يدعو إليه، فيا ترى ما الأسباب التي حدت بالرجال السعوديين وألجأتهم إلى الزواج من الخارج زواجاً شرعياً معلناً مكتمل الأركان والشروط، فيا

(١) جريدة الرياض الخميس ١٨ شعبان ١٤٢٣ العدد ١٢٥٤٣ السنة ٣٨.

(٢) جريدة الرياض الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٦ هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥ م - العدد ١٣٦٥٧.

ترى لماذا تزوجوا بالأجنبيات؟ لا بد وان نبحث عن تلك الأسباب ولا بد أن تشارك أخواتنا السعوديات في البحث عن تلك الأسباب لنصل إلى التشخيص الصحيح ومن ثم إلى العلاج النافع بإذن الله ومنها:

١ - ما نعيشه في المملكة من الترف الزائد والمزيف أحياناً، مما جعل الشباب والشابات يترفع بعضهم على بعض، فلا الشاب يقنع بفتاة بلده، ولا الشابة ترضى بالمتوسط من الرجال، لا سيما مع انهماك الشابات السعوديات في الدراسة والتعليم العالي أحياناً، فترفض الزواج قبل التخرج، وإذا تخرجت فإذا بها قد فاتها القطار، فهلا تنبه الجميع لهذا الأمر، وقنع كل بما يسره الله، وعلمت الفتيات أن الزواج لا يحول بينهن وبين مواصلة التعليم، وان الزواج بميسور الحال ليس عيباً، بل قد يكون اللطف وألين من غيره، فالحذر الحذر أيها المسلمون من المبالغة في تكاليف الزواج كما هو الحال في حفلات الزواج وفي تأثيث المنازل والسفر بعد الزواج، وكل ذلك عمل غير صالح ولو أن الناس يسروا أمر الزواج ليسره الله عليهم.

٢ - عدم قبول السعوديات للتعدد في كثير من الحالات، والحديث عن التعدد حديث يطول لكن المهم أن التعدد شرع من الله - تعالى - لا أحد يماري فيه أو يحاول، وليعلم الجميع أن الله لما شرع التعدد أوجب على الرجال العدل وتوعدهم على الميل، والذي شوه صورة التعدد هو ميل بعض الرجال وعدم عدلهم، واستجابة بعض النساء للغيرة بما لا حدود له، ولو أن الرجال والنساء وقفوا على حدود الله - تعالى - وتعاليم شرعه لوقفوا للصواب، ولرزقوا الثواب من الله - جل وعلا -، وعدم قبول الناس للتعدد حداً بالرجال إلى الفرار إلى الخارج بحثاً عن زوجة تقبله دون السؤال عن نسائه وعددهن، لأن ظروف المعيشة ألجأتها لذلك.

٣ - ترك الحبل على الغارب للنساء يتصرفن في الزواج، فيتزوجن من شئن، ويرفضن من لم يشئن، والرجال ذوو العقول الراسخة قد كتبوا عجزهم وابتعدوا عن البيوت تنصلاً من المسؤولية، فوالد البنت هو أعلم بمصلحتها وأشفق عليها من غيره، وأخبر بالرجال من يصلح منهم ومن لا يصلح، فلا بد أن يكون للرجل رأي في زواج

ابنته، حتى لو بحث عن زوج مناسب وزوجها لم يكن ذلك عيباً، وحتى لو اقنع ابنته بأن تكون ضده فقد يكون خيراً لها من زواجها برجل غير مناسب فتصبح مطلقة لا يتزوجها إلا من معه زوجة، فتقع فيما فرت منه، فواجب على الآباء والأمهات أن يتنبهوا لشاباتهم وشبابهم ويوجههم وجهة سليمة، حماية للرجال من الزواج بالأجنبيات، وحماية للنساء من العنوسة.

٤ - انحراف كثير من الرجال بسبب ما يشاهدون في القنوات الفضائيات، أو ما يشاهدونه مباشرة أثناء سياحتهم المشبوهة، حتى صار بعض العقلاء من الرجال يركض يمينه ويسرة بحثاً عن المرأة الجميلة^(١)، ويقول الدكتور إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: من أسباب اللجوء إلى هذا الزواج:

١ - فئة غير صالحة لبيئتها الاجتماعية إما لمرض في العقل أو قصور في الذات أو عيب خلقي أو غير ذلك فيضطر للزواج بالأجنبية.

٢ - شخص لفظه (رفضه) جماعته وأقاربه فيضطر إلى الزواج من الخارج.

٣ - الذين يتزوجون بهدف الشهوة واللذة والرغبة فيما يدعون أنه جمال أو يدعون أنه تغيير، وهم ثلاث فئات «فئة تتزوج بقصد الإنجاب واللذة والجمال وترعى حقوق هذا الزواج، وفئة تتزوج بزواج عرفي أو بمتعة أو بنية الطلاق أو زواج بالحيلة، وفئة التجار وبعض الشباب الصالحين الذين يذهبون في مصالح، فإذا ذهبوا إلى هناك فإنهم لا يستطيعون أن يسيطروا على أنفسهم فيضطرون للزواج، فيتزوجون من بنات المسلمين ثم يستمتع بها أياماً معلوماً ثم يطلقها من غير أن يعطيها حقوقها ومن غير أن يعطيها كرامتها»^(٢).

سادساً: زواج كبار السن بالأجنبية: سؤال موجه من جريدة الرياض للدكتور إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: هناك من كبار السن ممن يتزوج من فتاة عمرها ثماني عشرة سنة ويقوم بتزوير عمرها ويسجلها على أن عمرها ثلاثون عاماً مثلاً، هل هذا المسن يستطيع أو قادر على أن يعطي هذه الفتاة حقها من المعاشرة؟

(١) (٢) جريدة الرياض الخميس ١٨ شعبان ١٤٢٣ العدد ١٢٥٤٣ السنة ٣٨.

فأجاب الدكتور: هذا يختلف باختلاف الأحوال من صحة وعافية وغير ذلك، وطبعاً ابن الستين هو غير ابن العشرين، وغالباً ابن الستين يقع بحكم العمر تحت ضعف جنسي، وهذا ما يؤكد عليه الأطباء في هذا الزمن، فهذا الزواج حلال، لكن له أضرار ومخاطر كبيرة، لأن هذه البنت التي تزوجها تريد العافية، وتريد الجماع بشكل قوي، ويقول الأطباء أن الجوع الجنسي مثل جوع البطن، فهذا يعني أن له مضاره ومخاطره البالغة، والغالب النادر أن بعض كبار السن (يزرقون) أنفسهم حتى أن بعضهم قد يأتي بابن عمه، أو ابن أخيه، على أنه يريد المرأة له، وإذا دخلت فإنها تجد بأن المنظر غير المنظر، والصورة غير الصورة، والمخير أسوأ من المنظر والله أعلم^(١).

سابعاً: الزواج من نفس البيئة: أشار كل من فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى، وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن سليمان العرينى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: إلى أن ابنة الوطن أولى بالبحث عنها كزوجة من نفس بيئة الزوج، وتتمسك بتقاليد المجتمع، وما يحققه ذلك من قضاء على ظاهرة العنوسة^(٢).

ثامناً: الحل للقضاء على هذه الظاهرة: يقول الدكتور إبراهيم الخضيرى القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض: يجب أن يكون هناك تضافر إعلامي كما فعلت (جريدة الرياض) من أجل نصرة الحق، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواجد يخدم المواطنين بكل ما تعنيه الكلمة من خدمة حين يكون هناك تصوير لوقائع المستقبل^(٣).

تاسعاً: الضوابط للزواج بالأجنبية:

- ١ - الضوابط التي وضعتها الجمهورية العربية المصرية على الزواج بالأجنبي:
- فرضت قيوداً لزواج الرجل الأجنبي من امرأة مصرية منها:
- ١ - ضرورة حضور الزوج الأجنبي بنفسه وليس وكيلاً عنه.

- ٢ - ضرورة حضور الزوجة شخصياً وتأكد الموثق من قبول الزوجة ورضاها .
- ٣ - ألا يزيد فارق السن على خمس وعشرين عاماً .
- ٤ - شهادات موثقة من سفارة الزوج بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية .
- ٥ - يلزم الزوج الأجنبي بوديعة مالية للزوجة لا تقل عن خمس وعشرين ألف جنيه في أحد البنوك المصرية لا يصرفها إلا هي .
- ولكن البعض لا يتقيد بهذه الشروط فيتم الزواج خارج إطار الدولة فتحدث بعض المشاكل^(١) .

الثامن والأربعون: زواج الروح:

تقاليع غريبة ومشينة بدأت تظهر بين طلاب وطالبات الجامعة والمتصابين، من أصحاب المال، حيث يتحدثون الآن عن أنواع جديدة من الزواج لم نسمع بها من قبل، وأقل ما يقال عنها: إنها فساد وانحلال خلقي وجريمة بكل المقاييس، فهناك حالات زواج يقولون عنها زواج الروح هو تلاقي الأرواح والأجساد^(٢) .

التاسع والأربعون: زواج المسياق:

زواج المسياق وقد ظهر في المسلسل الشهير (طاش ما طاش) ومع تحفظ الكاتب على هذا المسلسل ولكن لقد بدأ هذا الزواج بالانتشار فكثير من المعلنات تزوجن سائقهن وهناك بعض القيادات النسائية يتزوجن برجال أقل منهن شأنًا بكثير سواء كان سائق تاكسي أو . . . وتتكفل بجميع مصاريف الزواج . . . ولكن أين مطلب التكافؤ بين الزوجين عندما تتزوج أستاذة جامعية من سائق تاكسي أمي غير متعلم، والسبب للجوء لمثل هذه الزواجات أن المرأة لا تستطيع القيام على شؤونها الحكومية وإنجاز معاملاتها وإدارة أموالها إلا بوجود محرم فتضطر المرأة الوحيدة للزواج بأي رجل أهم شيء محرم والسلام^(٣) .

(١) الزواج العرفي ص ٢٧٣ .

(٢) الشبكة الإسلامية ١٥٥٩٦-شA&id=10096/readArt.php?lang=A&id=10096 http://www.islamweb.net/ver2/archive/

(٣) 43107=http://www.albahaedu.gov.sa/vb/showthread.php?p

الخمسون: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب:

هو أحد أنواع الزواج المرتبط بمصلحة معينة ينتهي بانتهائها، وقد تقدم الكلام على زواج المصلحة تحت الزواج السابع عشر بعنوان زواج المصلحة، والكلام على زواج الإنجاب، تحت الزواج السادس والأربعون: زواج الإنجاب أو زواج البعثة أو المسفار أو زواج المحرم.

يقول الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن الزواج المؤقت بحصول الإنجاب:

١- تعريفه: أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب إذ أنها لا تريد استدامة هذا الزواج غير أنها لجأت إليه رغبة في الولد بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب أو خوف من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة العيش مع هذا الرجل^(١).

٢- الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة: نكاح المتعة أن يتفق رجل مع امرأة على زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة أسبوع أو شهر مثلاً، أما الزواج بقصد الإنجاب فهو أيضاً زواج مؤقت لكن بعد تحقق الغرض منه، وهو الإنجاب فبقاء العقد مرتبطاً بحصول حدث وهذا الحدث لا يرتبط بتاريخ معين إذ أن الإنجاب قد يتأخر فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب الذي قد يتأخر شهوراً وأكثر، وإذن فيبين هذين النوعين من الزيجات اتفاق من وجه وهو أن نكاح المتعة تنتهي فيه العلاقة بمضي المدة المتفق عليها والزواج المؤقت ينتهي بتحقيق الغاية وهي الإنجاب، فالمدة في هذا الأخير غير مقيدة بتاريخ معين، وزواج المتعة هذا محرم باتفاق أئمة أهل السنة الذي حرمه المصطفى ﷺ في السنة السابعة للهجرة، وأكد تحريمه في حجة الوداع، ولم يقل بصحة التعامل به إلا الشيعة الأمامية، وهو بلا شك نكاح باطل لا يترتب عليه ثبوت العدة ولا النفقة للمرأة ولا الميراث، ولا يثبت فيه نسب، ولأن في المنع منه صيانة للمرأة عن العبث والضياع، إذ أن المقصود من

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د هبة الزحيلي، ص ١٤.

الزواج الاستمرار والاستقرار، وغض البصر، وتحسين الفرج، وحصول الإنجاب، وهذه المعاني السامية والغايات النبيلة لا تتحقق في زواج المتعة.

٣ - الفرق بين النكاح المقصود فيه الإنجاب وبين نكاح السر: إن النكاح الأول يقع ظاهراً مشهوراً قد تحقق إعلاناً وإذاعته، إذ أن ظاهره نكاح مستقر كسائر الأنكحة، غير أنه ينتهي بحصول الإنجاب على ما جرى عليه الاتفاق، أما نكاح السر فحقيقته أنه غير مقيد بزمان ولا بحدث، ولكن شابه العيب والخلل للتواصي بكتمانه وإخفائه، وجعله سراً مكتوماً، ولا ريب أن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان والإظهار، أما جعل النكاح سراً فيشبه السفاح فيكون محرماً.

٤ - الفرق بين النكاح المنتهي بالإنجاب والنكاح العرفي: النكاح العرفي يأتي في صورة عقد مقصود به الدوام والاستمرار حيث إنه يتم بالتراضي وحضور ولي وشهود، ويجري فيه الإيجاب والقبول ويثبت به المهر، وسائر الحقوق المالية، غير أنه قد يوثق في أوراق ليس لها صفة الثبوت في الدوائر الحكومية، أو مواجهة الكافة، وهذا بخلاف النكاح المقصود به الإنجاب حيث ينتهي بتحقيق الغرض منه، ولكنه يأخذ مظهر العقد الشرعي من حصول التراضي والشهود، والولي، والإيجاب والقبول، والتوثيق في السجلات الحكومية.

٥ - حكم النكاح بهدف حصول الإنجاب: حتى نبين حكم هذا النكاح لابد من التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يجري الاتفاق على الفرقة في صلب العقد بعد الإنجاب، وهذه الصورة تجعل هذا العقد صورة من صور نكاح المتعة فيكون باطلاً عند الفقهاء.

الصورة الثانية فهي: إذا حصل التواطؤ على الفرقة قبل إجراء العقد دون إثبات الشرط في صلب العقد فهنا جرى الخلاف بين الفقهاء، فمن قائل أن العقد صحيح، ولا يؤثر فيه الاتفاق على الفرقة قبل العقد ونسب هذا للحنفية وبعض الشافعية، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن العقد لا يعد صحيحاً لأن الشرط المتقدم كالمصاحب للعقد، لأن المقصود في العقود معتبرة، ولعل الصحيح إن اشتراط الفرقة بعد

الإنجاب شرط معتبر ونافذ إذ أن الرغبة في الإنجاب غرض صحيح ومقصود عند أحد المتعاقدين لأنه يحقق له مصلحة عظيمة فيشبه اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها أو ألا يخرجها من بيتها، أو أن ينفق على أولادها فهذه شروط صحيحة يثبت للمرأة الحق في الفسخ عند عدم الوفاء بها، غير أن الذي يظهر لنا أن هذا النوع من الزيجات يدخل في نطاق الزواج المؤقت فيكون محرماً لأنه يشبه نكاح المتعة، ونكاح المتعة محرم باتفاق أهل السنة (١).

وصدر عن رابطة العالم الإسلامي أن الزواج المؤقت بالإنجاب هو عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه (٢).

الحادي والخمسون: زواج الأُنس والطرب:

يقبل بعض الشباب الكويتي على ما يسمى بـ (زواج الأُنس والطرب)، الذي انتشر على خلفية فتوى من شيخ مغمور تحيز أن يتزوج الشاب من المرأة التي تأتي إلى (قعدات الأُنس)، ثم يطلقها بعد أن يعيش معها عيشة المتزوجين، بشرط أن تكون مطلقة أو أرملة، بوجود عاقد للزواج وشاهدين عدلين.

لكن أحد علماء الشريعة الكبار في الكويت رفض هذه الفتوى، وقال إن الزواج بهذه الطريقة لا يجوز. ويعتبر أبو محمد المعين مصدر الفتوى - والذي يقول إنه درس الفقه وتفرغ لإصدار الفتاوى - أن هذا الزواج هو مخرج للشباب ويرفض الاتهامات له باستغلال الدين، ويقول «ما دمنا نملك مخرجاً، لماذا نضع العراقيل؟ الشباب يلتقون في جلسات الأُنس والطرب رضينا أم أبينا، فلماذا لا» ووفقاً لتحقيق الزميل أحمد ناصر بصحيفة القبس الكويتية الاثنين ١٩-٦-٢٠٠٦، قال المعين إن

(١) جريدة الرياض الجمعة ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ - ٩ يونيو ٢٠٠٦م - العدد ١٣٨٦٤.

(٢) رابطة العالم الإسلامي : دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م

فتواه، تحيز أن تزوج المرأة نفسها من دون وجود ولي أمرها إذا كانت ثيباً، وذلك عن طريق توكيل من تراه هي مناسباً لتزويجها ممن تريد، أما أن يستغلها الشباب في جلساتهم الخاصة فهذا شأنهم مادام الأمر مكتمل الشروط، ولا نستطيع أن نمنعهم من ذلك، وبالرغم أن القانون الكويتي يجرم هذا النوع من الزواج، إلا أن أبو محمد يقول إنه «جائز من ناحية الشرع»، وقال إنه علم أن بعض الشباب استخدموا الفتوى في جلسات الطرب والأنس وطبقوها.

حكمه: يقول الدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة في الكويت يقول إن قانون الأحوال الشخصية في الكويت لا يجيز هذا الزواج، والفتوى هنا في الكويت وفق رأي الإمام مالك هي عدم جواز هذا العقد، لأن موافقة ولي أمر الفتاة ضرورية في الزواج وواجبة، وإن كانت ثيباً، وقال: إن ما يذهب إليه بعض الناس في استخدام الفتاوى وفق أهوائهم باطل ولا يجوز، لأن الزواج أصل كبير من أصول الحياة، وعليه فلا يصح عندنا في الكويت هذا النوع من الزواج، لأنه يخالف فتوى الإمام مالك، وهو ما تسير عليه محاكمنا وتشريعاتنا. ودعا الطبطبائي الشباب إلى أن يتجنبوا هذه الطريقة في الزواج ويتقوا الله^(١).

الثاني والخمسون: زواج الغربة:

لأسباب عديدة يقصد الشاب بلاد الغربة، وعندما يقرر الزواج فإنه غالباً سيختار العروس من بلاده، وطريقة التعارف تنوب فيها الصورة الفوتوغرافية وشريط الفيديو إضافة إلى الهاتف والرسائل البريدية والآلات الإلكترونية مكان اللقاء المباشر، أما إذا تم اللقاء قبل تحديد موعد الزواج فإنه يتم بمدة زمنية قياسية، تستعد فيها الفتاة لتلحق بزوجها في بلاد الغربة^(٢)، هذا الزواج إذا أستوفى الشروط الشرعية فهو زواج شرعي صحيح والله أعلم.

(١) موقع العربية نت <http://www.alarabiya.net/articles> 24867/19/06/2006/html ومركز الأخبار

– أمان – (٦/٦/٢٠٠٦ م) <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=3629>

(٢) موقع جريدة الصباح (٢٩ تموز ٢٠٠٧ م) <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=>

http://www.bab.com/articles/full_article. وموقع باب المقال 8380=akbar&mlf=interpage&sid

الثالث والخمسون: زواج الظل:

هو أن تقبل المرأة بأي رجل للزواج به على أن تبقى وحيدة وعانس بلا زوج محتجات بالمثل (ظل رجل ولا ظل حيلة)، وهذا الزواج قد يناسب الكثير من الحالات والظروف التي تمر بها المرأة والرجل على حد سواء وتستطيع المرأة التي تخاف من ضياع حقوقها أن تشترط وتكتب في عقد الزواج كل ما تريده وبذلك تكون على بينة وتحفظ حقوقها في حال حدوث أي نزاع أو مشكلة في زواجها لا قدر الله، وهذا النوع من الزواج له مؤيد وله معارض^(١)، هذا الزواج إذا كان مستوفي لشروط وأركان العقد الشرعي فهو زواج حلال والله أعلم.

الرابع والخمسون: زواج الجوال:

يقول: سليمان الوابلي ظهر نوع ومسمى جديد للزواج فيقول انتشر في الآونة الأخيرة وهو ما يسمى بزواج الجوال وهو الزواج الذي لا يدخل فيه الزوج على المرأة في بيتها ولا حتى في بيته، بل متى ما أرادها يطلبها من خلال الجوال وتذهب معه إلى أحد الفنادق أو الشقق المفروشة لتقضي معه وقتاً، وأنا حقيقة لا أؤيد هذا النوع من الزواج إلا في حالة واحدة أن تكون المرأة لديها أولاد كبار تحترم مشاعرهم، والحقيقة أنه شأننا أم أبينا هذه الزواجات على اختلاف أنواعها وأشكالها وطريقتها موجودة وتزداد يوماً بعد يوم، والمسئول هنا المجتمع ككل وخاصة وسائل الإعلام والمساجد والجمعيات الخيرية يجب أن يكون هناك توعية للمجتمع بخطر العنوسة وبتشجيع التعدد، وأرى لو أن المحكمة وضع فيها لافتات من آيات قرآنية وأحاديث تحث على الصلح ومكروهية الطلاق لما شاع لدينا كثير من المشاكل الاجتماعية وبحث الرجال والنساء عن حياة زوجية جديدة وابتدعوا لها طرقاً وقوانين تخالف المعنى الحقيقي لمشروعية وهدف الزواج الذي أمر به الله - عز وجل - (٢).

(١) (٢) جريدة الرياض اليومية - الخميس ٥/٧/١٤٢٨هـ - ١٩ يوليو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٦٩
استطلاع بعنوان (المسافر والمصرف والجوال آخر التقلبات الزواجات السريعة تطلبها المرأة للنجدة.. فتخذلها) أعدته نورة الحويتي.

قد يكون هذا الزواج أحد صور زواج المسيار أو زواج الأصدقاء زواج الفرند والله أعلم .

الخامس والخمسون : زواج المصراف:

الجوهرة - طالبة جامعية - تقترح نوعاً آخر من الزواجات التي تناسب هذه الأيام وتتوافق مع ظروف ومتطلبات البنات في هذا الوقت حيث تقترح أن يكون هناك زواج المصراف في رأيها أن فلسفة هذا الزواج قائمة على اقتدار الزوج مادياً، فكما أنه يريد أن يتمتع بزوجة صغيرة وجميلة من حقها هي أيضاً أن تنعم بماله وأن تكون المصلحة مشتركة، أجد أنه بهذه الطريقة لا تظلم الفتاة والمرأة بشكل عام ولا تتأسف على عمرها ولا تخشى على مصيرها فهي مؤمنة مادياً وجميع مطالبها محققة بل أجدها أسعد بهذا الزواج الذي يجعلها ملكة تطلب فتعطي من غير أن تشقى ومن غير أن يسلب مالها من شاب في بداية حياته، أو رجل فقير يشقيها ويفرض عليها معيشة ضنكا^(١).

هذا الزواج زواج مصلحة فالزوج يسعى لزوجة مثالية في العمر والشكل والزوجة تسعى للاستفادة من أمواله، فهذا الزواج إذا تم وفق الضوابط الشرعية فهو زواج صحيح، ولكن الإشكال فيه المصلحة واختلاف الغرض عند كل منهما والفرق في السن بينهما فهذا الزواج إلى الفشل أقرب والله أعلم.

السادس والخمسون: زواج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين:

هو زواج يتم بين رجل وامرأة عن طريق ورقة تكتب بينهما فقط، تفيد اقتران أحدهما بالآخر دون اعتبار لأركانه وشروطه الأخرى، وهو لا يعد أن يكون صورة من صور الزواج العرفي المشتهرة، وقد انتشر الزواج بهذه الطريقة، فالرجل يعشق المرأة فيتزوجها بهذه الورقة نظير إعطائها بعض المال، أو من أجل الاستمتاع بها.

حكمه: بهذه الصورة يعد باطلاً، لأنه يفتقر للشهود والولي . . ناهيك عن التلاعب بهذا العقد المقدس والميثاق الغليظ، فهو بهذه الصورة زناً يوجب الحد، وبخاصة إذا

(١) جريدة الرياض اليومية - الخميس ٥/٧/١٤٢٨هـ - ١٩ يوليو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٦٩ استطلاع بعنوان (المسافر والمصراف والجوال آخر التقلبات الزواجات السريعة تطلبها المرأة للنجدة . . فتخلها) أعدته نورة الحويتي .

اعتقد حله من مثله لا يجहेله^(١).

السابع والخمسون: زواج الصديق:

وهو علاقة جنسية بين ذكر وأنثى قائمة علي صداقة شخصية وهذه الصورة محرمة شرعاً^(٢).

الثامن والخمسون: نكاح المصحف:

وهو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي ويقول الشاب لها قبلتك زوجة لي والمصحف شاهد علينا، وهذا باطل وعيب^(٣).

التاسع والخمسون: زواج المثليين:

وهو عقد مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معا ويستمتع كل منهما بالآخر وهذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية^(٤)، فزواج الرجلين لواط وزواج المرأتين سحاق.

الستون: نكاح الورد:

صورة انتشرت بالجامعات مؤخراً بين الشباب الذي يفترق للوعي الديني وهي: محرمة شرعاً^(٥).

(١) الزواج العرفي للدريوش ص ٩٧

(٢) (٣)(٤)(٥) لاثنين : ٤/ يونيو / ٢٠٠٧م - الموافق : ١٨/ ٥/ ١٤٢٨هـ - العدد ١٧١٩٨ - السنة :

٥٥ - ناقش مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر،

بعض صور النكاح المستحدثة - جريدة الأخبار المصرية - للكاتب كتب ضياء أبو الصفا

<http://www.elakhbar.org.eg/issues/0700/17198.html>

الباب الخامس:
الزواج عبر الوسائل الحديثة أو زواج الفضائيات

الباب الخامس:

الزواج عبر الوسائل الحديثة أو زواج الفضائيات

الزواج عبر شاشات التلفزيون، أو مواقع الانترنت، صرخة وظاهرة جديدة، تطل على المشاهدين عبر القنوات الفضائية، أو المواقع الانترنتية، وطريقة التواصل إما أنها تتم بين راغبي الزواج بالرسائل النصية عن طريق مشرفي الموقع، أو بطريقة مباشرة بين الجنسين، أو عن طريق رسالة بالبريد الالكتروني للموقع، أو للجنس الآخر وقنوات تلفزيونية أخرى تستضيف مجموعة من الشباب بغرض تزويجهم، فهل هذه القنوات قادرة على لعب دور كبير في اختيار شريك الحياة؟

أولاً: صفته: تقوم هذه الخدمة على منح كل عضو رقم كود خاص به، أو رقم ملف، أو أسم مستعار، يعرض على شاشة القناة، أو الموقع الانترنتي، وذلك بعد التسجيل والموافقة على طلبه، فيجعل له ملفاً خاصاً به، يذكر فيه مواصفاته هو، ومواصفات الشريك الذي يرغب الارتباط به، ويبدأ بمراسلة القناة، أو الموقع بحثاً عن الطرف الآخر، فإذا وجد بغيته يتولى الموقع، أو القناة إتمام بقية الخطوات، ففي جريدة الرياض: انتشرت في الآونة الأخيرة القنوات الفضائية التي تدعي أنها قنوات تعمل كوسيط لتوفيق رأسين في الحلال ويتم ذلك دون ضوابط شرعية تنظم العلاقات بين الطرفين حيث أن هذه القنوات عادة تعتمد على الحاسب الآلي في تلقي الطلبات من قبل الطرف الذي يرغب الاشتراك في القناة وي طرح عليه الحاسب الآلي عدداً من الأسئلة والهدف هو الربح المادي حيث أن أي رسالة تبعث إلى القناة قيمتها ثلاثة ريالات وهكذا يتم تسجيل المشترك وإعطائه رقم ملف حيث يتم عرض ملفه أول مرة لثلاث أو أربع مرات فقط وإذا أراد هذا المشترك إعادة عرضه مرة أخرى يبعث لهم مرة أخرى لعرض ملفه بثلاثة ريالات أيضاً وهكذا وإذا ما أراد احد الجنسين مخاطبة طرف آخر فإن عليه إرسال رسالة إلى القناة عبر الرقم الموجود على الشاشة مسبقة

برقم ملف الطرف الآخر حتى تصل الطرف الآخر وعادة ما تكون هذه الرسالة مذيلة
برقم هاتف الطرف المرسل ويبدأ التعارف غير الشرعي^(١).

ثانياً: أقسام هذه المواقع:

تنقسم هذه المواقع إلى عدة أقسام هي:

الأول: قسم محافظ ومنضبط ويعمل وفق الضوابط الشرعية، ويحافظ على خصوصية المسجلين، وعليه رقابة شرعية من علماء دين ودعاة، وهدف مثل هذه المواقع هو التوفيق بين الأزواج للقضاء على العنوسة ومشاكل تأخر الزواج بجميع أنواعها، فيقول الدكتور علي المالكي المستشار الإعلامي لقناة (زواج) الفضائية: لكل عمل فكرة محورية تدفع صاحبه إلى القيام به، فالتاجر والطبيب والصيدلي يقومون بعملهم، إما لرفع ضررٍ أو لخدمة غيرهم ومجتمعهم أو أنفسهم، ولم تنطلق فكرة قناة للزواج إلا كردّ فعلٍ للتحدي الذي يواجه الأسرة العربية، والعنوسة التي تزايدت بشكل كبير تنذر بالخطر على الأوضاع الاجتماعية للمجتمعات العربية، إلى جانب المشكلات الأخرى كالطلاق والفقر وغيرهما، والهدف الذي تسعى القناة إلى تحقيقه هو تزويج العوانس شباباً وفتياتٍ على مستوى الوطن العربي^(٢).

الثاني: قسم غير محافظ، وغير متمسك بالضوابط الشرعية، وليس لديه خصوصية، كنشر الصور للطرفين أو الأسماء الحقيقية، أو نشر ما يدل على شخصية أحد الأطراف، ففيها مخالفات شرعية، وتجاوزات عرفية غير مقبولة، وعن مثل هذه القنوات فيقول الدكتور علي المالكي المستشار الإعلامي لقناة (زواج) الفضائية: هذه القنوات والمواقع تسعى لحل المشكلة بطريقة لا تحفظ على المرأة حياتها، والوسيلة التي تعتمد عليها من شأنها فتح المجال أمام العلاقات المحرّمة وغير المشروعة بينهما؛ حيث تدفع الفتاة ثمناً غالباً من سمعتها وشرفها، كما أن المرأة التي تتزوج عن طريق غرف الدردشة أو إعلانات الصحف سيأتي اليوم الذي يُعيرها زوجها بأنها عرّضت

(١) جريدة الرياض - الجمعة ٢٥ / ٣ / ١٤٢٨هـ - ١٣ أبريل ٢٠٠٧م - العدد ١٤١٧٢ .

(٢) منتديات دلج - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابلة - مع مشرف القناة
<http://vb.dll3.com/>

نفسها للزواج عبر وسائل الاتصال والإعلام، ويجرح كرامتها، أما نظام العمل داخل قناة (زواج) فهو يختلف كلياً عن غيرها من القنوات ووسائل الاتصال المتعددة، فهو يقوم على أسس راسخة من تعاليم الشريعة السمحاء ويحفظ أسراراً من تريد الزواج، ولا يبوح بها لأحد، وخلف كواليسها مشايخ وعلماء وأساتذة ودعاة، يعملون وفق نظام دقيق يحمي المرأة وكرامتها، وعن أوجه التميز أو الاختلاف بين قناة (زواج) وغيرها من القنوات والمواقع على شبكة الإنترنت التي تهتم بالزواج، قال المالكي: قناة (زواج) لا تقتصر برامجها واهتماماتها على قضية العنوسة فقط، رغم أهميتها وخطورتها، ولكنها تعالج كل قضايا الأسرة؛ ولذلك سببُ برامج خاصة بالثقيف للجنسين، سواءً قبل الزواج أو بعده، وسنطرح كيف تتعامل الزوجة مع زوجها وكيف يتعامل الأبناء مع والديهم، ولعل برنامج (بيت عرسان) وهو باكورة بث القناة سيُري المشاهدين كيفية تثقيف الشباب الذي يريد الزواج على يد مجموعة من الدعاة وخبراء الاجتماع والأسرة، والاختلاف الأساسي بين قناة (زواج) وغيرها أننا نسعى بالفعل لتزويج الشباب بمساعدتهم مادياً وليس فقط توفير فرصة التعارف لمن يريد الزواج من الفتيات والشباب، وهذا التعارف يتم طبقاً لنظام لا يُتيح الاختلاط بين الشباب والفتيات كما تفعل القنوات الأخرى ومواقع الإنترنت والصحف والمجلات، بل يتم وفق ضوابط شرعية محددة؛ بحيث لا تتم الرؤية الشرعية إلا بعد التأكد تماماً من رغبة الشاب في الزواج وقدرته عليه وجديته، وقد رصدنا المبالغ اللازمة لتزويج ألف شاب خلال هذا العام إن شاء الله^(١).

الثالث: قسم هدفه الأول والأخير الحصول على المادة، فلا يهتم بالأمور الشرعية، أو العرفية أو الخصوصية للآخرين.

ثالثاً: بيت عرسان بين مؤيد ومعارض:

المؤيد: ما هي قصة برنامج (بيت عرسان) والهدف منه: الهدف من البرنامج تثقيف الشباب وأسرهم بالطرق السليمة والتي تتفق مع تعاليم الإسلام للتعامل بين الزوج

(١) منتديات دلح - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابله - مع مشرف القناة

وزوجته وبين الأبناء والوالدين للوصول إلى الأسرة السعيدة التي تحقق مقاصد الشرع من الزواج، يتم بث البرنامج على الهواء مباشرةً من أحد القصور الفخمة بطريق مصر الإسكندرية الصحراوي، الذي سيتم فيه تصوير البرنامج الذي تتضمن فكرته استضافة (١٢) شاباً من مختلف البلدان العربية لمدة ثمانية أسابيع، ويحاول الشباب تقديم صورة واقعية لما يمرون به من مشكلات تتعلق بالأسرة وتحمل المسؤولية، من خلال الواقع الذي يعيشونه، ثم يتم مساعدتهم في تجاوز هذه المشكلات، بواسطة خبراء متخصصين في الدين والاجتماع والصحة والطبخ والرياضة، وذلك وفق خطة إعداد هادفة تمزج ما بين التثقيف والترفيه، وخلال بث البرنامج سيتم فتح خط مباشر بين المتسابقين والجمهور للتعليق والمشاركة، ولتحديد استمرارية المتسابق من عدمه، حتى يتم في النهاية اختيار فارس الأحلام الذي سيطلق عليه (فارس بيت عرسان)، ويشرف على البرنامج نخبة متقاة من الإعلاميين وعلماء الاجتماع والنفس من مختلف الأقطار العربية، وقامت بإعداد حلقاته ومراحله مجموعة متميزة من المعدّين العرب المحترفين، ولديهم مهنية عالية وخبرة كبيرة في تنفيذ البرامج الشبابية المشوقة، وستبدأ مراحل التنافس بين المتسابقين بعد مرور ثلاثة أسابيع من انطلاق البرنامج، حيث سيبدأ العمل بنظام تصويت المشاهدين عبر رسائل (sms) من خلال التصويت، ويتحدد بقاء المتسابق أو خروجه وفق مشاركته وصفاته الشخصية وتعاونه مع زملائه، وقد تم رصد جوائز قيمة للفائز الأول تصل إلى نصف مليون ريال، إلى جانب جوائز عينية مقدمة من بعض الشخصيات البارزة في الخليج^(١).

أكد عبد الله الراجح، أحد المتنافسين في (بيت العرسان) والذي يعمل كرئيس تحرير لإحدى المطبوعات السعودية، أن الأمر ليس كما يتصور البعض وأن التجربة مثمرة للغاية^(٢).

(١) متديات دلع - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابلة - مع مشرف القناة

<http://vb.dll3.com/>

(٢) قنوات الزواج- الخاطبة في ثوب جديد - خالد هريدي - الخميس ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_5199840/5199000.stm

المعارض: يقول مصطفى: أن الحياة ليست بهذه المثالية التي تقدمها القناة، وقال: يتسم التنافس في هذه القناة بنوع من المبالغة فالمتنافسون ليسوا على طبيعتهم بل يحاولون إظهار الجوانب الإيجابية من شخصياتهم فقط^(١).

رابعاً: كيف يتم التواصل مع هذه القنوات: يتم التواصل أو التسجيل فيها عن طريق رسالة جوال أو بريد الكتروني، فبعد الموافقة على الراغب بالتسجيل يمنح (رقم كودا) خاصا به، ويتم التواصل بين الأعضاء عن طريق الكود دون معرفة الشخصية الحقيقية للشخص، فإذا تم التوافق بينهما يتولى الموقع ترتيب بقية الأمور المتعلقة بإتمام عملية الخطوبة، ومن المفترض أن هذه القنوات والمواقع يشرف عليها متخصصين من علماء دين واجتماع ونفس، يقول الدكتور علي المالكي المستشار الإعلامي لقناة (زواج) الفضائية: وضعنا برامج وأرقام تليفونات لتسهيل الاتصال بالقناة واستقبال مكالمات واتصالات صديقات أو قريبات الفتاة التي ترغب في الزواج، فنحن لا نقبل أي اتصال مباشر من جانب الفتاة أو أمها أو أبيها؛ حفاظاً على كرامتهم، وحتى لا تغير الفتاة وأهلها فيما بعد من جانب الزوج بأنهم عرضوا ابنتهم للزواج على الملأ، ويتم تدوين المعلومات المتعلقة بالفتاة وإبلاغها لأم الشاب الذي يبحث عن زوجة، ونقول لها اتصلت علينا قريبة أو صديقة فتاة، مواصفاتها كذا وكذا، وتذهب أم الشاب إلى المرأة الواسطة لترى البنت وتتعرف عليها، وتستمر إجراءات الزواج إذا تم الاتفاق، ومن خلال ما نبثه من القناة سنكسر الحاجز النفسي لدى الفتيات الراغبات في الزواج وكذلك الشباب والآباء والأمهات، وسنسمح باستقبال الرسائل والاتصالات عبر البريد الإلكتروني، وسنعمل بكل جدية وسرية ومحافظة شرعية للتوفيق والتزويج في الحلال^(٢).

(١) قنوات الزواج - الخاطبة في ثوب جديد - خالد هريدي - الخميس ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_5199840/5199000.stm

(٢) منتديات دلح - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابله - مع مشرف القناة

<http://vb.dll3.com/>

خامساً: انقسم الناس في جدواها إلى قسمين: من خلال استطلاعات الرأي، والتحقيقات التي قامت بها بعض المجلات، اتضح أن الناس اختلفوا في نظرهم لمثل هذه القنوات بين مؤيد ومعارض إلى قسمين:

القسم الأول: لا يرى أنها مجدية، بل إنها قنوات فساد ودعارة، وأخذ للمال بطرق غير مشروعة، أو بناء أسر على وهم أو خداع ونحو ذلك.

ففي جريدة الرياض: يقول الأستاذ عبد الرحمن الحصان الباحث في المشاكل الاجتماعية أن ٩٩٪ من هذه العلاقات تنتهي إلى الفشل نظراً لأن أغلب المشاركين من الجنسين وخصوصاً الذكور هدفهم التسلية وإضاعة الوقت دون مراعاة لمشاعر الآخرين ويضيف إنني سمعت كثيراً من القصص المحزنة من بعض الشباب التي تصب جميعها في أن الزواج بهذه الطريقة ليس صحيحاً وإذا افترضنا أن الرجل أو المرأة التي تشارك في هذه القنوات التي تبحث عن الربح المادي فقط دون النظر إلى شرعية ما عمله قد حصل بينهما المراد وتزوجا فكيف يستطيعان الثقة ببعضهما البعض وهو صعب نظراً للطريقة التي حصل بها تعارفهما وكان من الأجدي بالقائمين على هذه القنوات هو وضع ضوابط شرعية وإن يكون نقل الرسائل بين الطرفين لا يتم مباشرة عبر توصيل الطرفين بين بعضهما البعض وإنما عبر القناة نفسها دون نقل الأرقام وكلنا يعلم أن الزواج علاقة شرعية مقدسة هدفها تحقيق الألفة والسكينة لكلا الطرفين واستمرار هذه العلاقة وتطورها مع وجود الأطفال لا أن نفاجأ بأن الطلاق قد حصل بين الطرفين بعد فترة قليلة من الزواج والزوجة محملة بعدد كبير من الأطفال الذين سيكون مصيرهم الضياع بلا شك في عدم وجود الأب الصارم وإهمال الأم لدورها بعد الطلاق وأنها ليست هي وحدها المسؤولة عن هذا الوضع وأن على الجميع المشاركة بهذه المشكلة التي وقعت ويضيف الأستاذ الحصان أن العتب أيضاً موجود على شركات الاتصالات الموجودة في السعودية التي تشارك في هذه القنوات من خلال تحقيق أرقام يتم الاتصال عليها وهذا ما يجب أن تقف أمامه الشركات ومراجعته وإجبار القناة على وضع ضوابط شرعية يتم من خلالها تسيير القناة والمشاركة بها، وكان للشيخ عبد العزيز

العمري إمام مسجد الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - رأي حول هذا الموضوع حيث يقول أن مما يدمي القلب ما نراه يعرض في بعض القنوات الفضائية من فتح باب من الفتنة بين أبناء المسلمين بحجة الزواج عن طريق الاشتراك في طلبات الزواج وطرح ما يرغب كل طرف من الرجال والنساء في شريك الحياة ومن ثم يتم التوفيق بينهما كما تدعي القنوات عن طريق الهاتف ويتم الاتصال فيما بينهما لتحديد الزواج وأنا في هذا المقام اسأل هل أقفلت كل الأبواب المشروعة والمتعارف عليها لطريقة اختيار الزوجة أو الزوج بين أبناء المسلمين والتي يعرف من خلالها الزوجان بعضهما البعض بعيداً عن دواعي الفتنة المحرمة شرعاً بل إنني أتساءل هل سيثق ذلك الرجل في تلك المرأة التي تعرف عليها عن طريق القنوات الفضائية والتي وضعت رقمها في أكثر من يد وتعرفت على أكثر من رجل عن طريق هذه القنوات وما يتخلل ذلك من اتصالات غير مشروعة وغير آمنة والكلام ذلك ينطبق على المرأة فكيف تأمن جانب الرجل في مثل هذه الاتصالات فقد يكون ذلك الرجل يبحث عن التسلية والاستمتاع بتلك المرأة بل وقد يرمي إلى أكثر من ذلك ثم ما يلبث أن ينسحب منها بعد أن قضى حاجته منها وتركها لبحث عن غيرها^(١).

وفي جريدة الرياض: مصدر (إعلام) في أحد تلك القنوات أكد أن غالبية طلبات الزواج التي تعرض وخصوصاً من الفتيات وهمية حيث يقوم (كترول) القناة بعرض رسالة طلب من فتاة تذكر كامل مواصفاتها وعمرها ومقر سكنها وترغب بزواج (المسيار) وما أن تظهر تلك الرسالة حتى تنهال الرسائل من كل منطقة بالسعودية مبدئين رغبتهم بالارتباط بها والتعرف عليها وبالنهاية القناة هي المستفيدة الوحيدة من أرباح الرسائل مع شركات الاتصالات، الغريب في الأمر وكالمعتاد استغل الشباب والفتيات هذه الخدمة للتعارف والصدقة واللهو فيما بينهم بما يؤكد الخروج عن هدف القناة الرئيسي، والطريف أيضاً أن تتعجب من عرض بعض الرسائل العجيبة والمضحكة التي تعرض من كلا الجنسين فهذه تطلب شاباً وسيماً ولديه سيارة من طراز

(١) جريدة الرياض - الجمعة ٢٥ / ٣ / ١٤٢٨ هـ - ١٣ أبريل ٢٠٠٧ م - العدد ١٤١٧٢.

فاخر معين ويحب ارتداء بنطال (البرمودا)، وشاب يطلب فتاة شقراء مليونيرة تشبه نانسي عجرم أو هيفاء وهبي، باختصار القنوات التي تسمي نفسها بقنوات الزواج أماطت اللثام عن وجهها لتكشف الوجه الحقيقي البعيد كل البعد عن الهدف الإنساني هو المساعدة على التوفيق بين رأسين بالحلال والقضاء على العنوسة، واتضح هدفها الرئيسي هو كسب أموال الشعوب الخليجية خاصة والعربية عامة بطرق ملتوية وما يعرض ويقدم هو عبث فضائي انسلخت فيه المفاهيم المعروفة على مر العصور في الزواج الحقيقي ولم تضاف أي فائدة مرجوة منها للمشاهد والمتابع^(١).

ويؤكد الدكتور عبد الله جمعان السعدي أستاذ تاريخ الاقتصاد الإسلامي المقارن أن الزواج عبر الفضائيات يشكل إقلاقاً من شأن المرأة واستغلالها بأبشع صورة لأنها تصبح والأمر كذلك مجرد سلعة للعرض منوها هنا إلي نقطة وهي أن المرأة الجميلة مظهرها هي الرابحة ولا شك أن المرأة الجميلة ليست الكاسدة في مجتمعاتنا فلماذا إذن تم إقحامها كسلعة في عالم الفضائيات والإنترنت والصحة، ويرى أن الزواج عبر الفضائيات سيفتح باباً يصعب إغلاقه حيث ستتشر جرائم الشرف فمن منا يحتمل مشاهدة أخته أو ابنته أو عمته أو خالته علي شاشة التلفزة بمظهر لا يتوافق والمرونة التقليدية الاجتماعية لتطلب أو تستجدي عريساً ولأننا أصحاب عادات وتقاليد خالدة ونساؤنا يتميزن بالحياء والأدب والمحافظة فإنهن لا يرجتين أن تمتهن كرامتهن من خلال عرضهن عبر الفضائيات والتحدث علناً بما يتميزن به من صفات ليتقدم ذلك الرجل الذي لا يعرفن عنه الكثير وبالتالي تكون الندامة للطرفين، ويقول إن التجانس والمواءمة شرط لاستمرار الحياة الزوجية فمن أين تأتي المواءمة والتجانس وهذه من مشرق الوطن العربي الكبير والآخر من مغربه أو ربما يعيش في المهجر كأوروبا وأميركا وأستراليا وتعيش هي في الإمارات أو قطر أو بلاد نجد والحجاز، ويقترح في هذا الصدد علي المسؤولين توسيع دائرة وصلاحيات الجمعيات الخيرية المنتشرة هنا وهناك وتعيين زوجين صالحين (كموظفين) يكونوا قد تجاوزوا سن

الـ (٤٥) ويكون دورهما قائماً علي حصر الراغبين في الزواج من الجنسين في كل منطقة والقيام بإجراء تقارب بين الراغبين مع دراسة كل حالة علي حده وبذلك تزداد معدلات الزواج وتقل مستويات العنوسة، ويناشد الدعاة وأئمة المساجد والمصلحين الاجتماعيين للاضطلاع بدورهم والحث علي الزواج المبكر علي النحو الذي كان شائعاً في السابق والذي هو ليس ببعيد حين كان في الستينيات بحيث يقطف الأب الثمار مبكراً فترى الوالد والولد في الحي وفي الأسواق معا دون تمييز بين الولد والوالد نظراً لتقاربها ولم يكن في ذلك الوقت فضائيات لحل قضايا الزواج كما هو مزعوم اليوم، ويعتقد أن الحل في نشر الإسلام الصحيح والقائم علي العدل والمساواة والتقوى والورع مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»، فإذا وجد الشخص الذي يبحث عن الدين فلن تكسد بضاعة أحد علي الإطلاق بل على العكس ستكسد بضاعة تلك الفضائيات التي تروج لبرامجها المخالفة لعاداتنا وتقاليدينا وقيمنا^(١).

ويقول الشيخ أيمن سامي الإمام والخطيب في الشارقة: الزواج هو حياة أو بمعنى آخر وكلمة أوضح هو معاشرة عمر، فهل يعقل أن تبني عشرة عمر على إعلان جريدة أو مجلة أو حتى عبر الشبكة العالمية (الانترنت) أو شاشة التلفاز؟ إننا نعيش في عصر تقدم كثيراً عن سابقه، وهذه الوسائل الحديثة يمكن الاستفادة منها في الاتجاه الصحيح، أما نشر الشباب من الجنسين للإعلان عن رغبتهم في الزواج عبر الصحف والمجلات وعبر الشبكة العالمية هو أمر محفوف بالمخاطر إذ كيف يتعرف كل من الطرفين على الطرف الآخر؟ فضلاً عن تعلق الأذهان والقلوب بصورة خيالية حيث يصور كل طرف لصاحبه انه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايبه وأنى للطرف الآخر أن يتعرف إلى تلك العيوب وهو خلف الجدران والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ثم لو قدر

(١) مجلة العلوم الاجتماعية - علماء الشرع والقانون الزواج عبر التلفزيون يخالف القيم والأخلاق والشرائع - التاريخ: الأربعاء - نوفمبر ٢٠٠٦م

لكل من الطرفين أن يرأسل الآخر ولا سيما عن طريق الشبكة، فكيف يأمن كل من الطرفين على نفسه مع الآخر، وهذا العالم محفوف بالمخاطر بل انه عالم بلا قوانين، كما أن الحكم في الشريعة هو الغالب، والشاذ أو النادر لا حكم له، ولدينا من حالات الشر والفساد التي حصلت بسبب ترك الحبل على الغارب في هذا المجال ما لا يحصى، كما أن في هذا المجال عرضاً لصور النساء، وفي هذا من الفتنة والشر ما الله به عليم، وهذه الصورة لا تعرض على الخاطب الذي عزم على الخطبة فقط، بل تصبح البنت كأنها سلعة في يد هذا تارة وفي يد الآخر تارة أخرى، ويتنقل الشاب بين مئات الصور بل آلاف الصور فيتخير من يختار، ثم لو قدر للشباب أن يختار واحدة من بين المعروضات فإنه يظل يرسم بمخيلته عشرات الصور، وقد يتسخط على القدر أو يقول لو أنني اخترت الأخرى لكان أولى ويظل نادماً على تضييع تلك الصور، ولا يظن ظان بهذا أننا نحرم تلك الوسائل الحديثة، أو ننفر عنها بل كما قلت أن الحكم في الشريعة هو للغالب، والحكم على الشيء فرع من تصوره، وهذه الصورة السيئة موجودة فعلاً بل إنها هي الغالبة كما لا يماري في هذا عاقل، أما لو وجد مشروع تتبناه مؤسسة أو هيئة أو حتى أفراد بشرط أن يكون لهم خبير شرعي يعطيهم الفتوى ويشرف على هذا المشروع لكان هذا حسناً، ولا شك أن قيام مؤسسة بمثل هذا العمل لهو جهد كبير ويتطلب صبراً واحتساباً للأجر من الله خاصة مع كون الحاجة ماسة إليه من تطور الزمان وكثرة العوانس، فهو مجال للحسبة كبير وحق لمثل هذا أن تصرف الأوقات، وقد عرض علي بعضهم فكرة مشروع هكذا بحيث يكون هناك انضباط بضوابط الشرع بحيث تعطي البنت نبذة عن نفسها وكذلك الشاب ثم يتم التوفيق بين المتشابهين ولو في الظاهر ثم إخبارهم ثم يفتح لهم المجال للتعارف بوساطة القائمين على المشروع مع تجنب المحذورات الشرعية وأيضاً من دون تحديد لعين الشخص ثم إذا كانت هناك موافقة مبدئية يكون هناك لقاء في بيت الفتاة بحضور ولي أمر الفتاة ثم تخلى مسؤولية القائمين على هذا المشروع ويظل التعارف قائماً بحضور ولي المرأة، ولا شك أن مثل هذا يشئ عليه ويشجع ويدعى للقائمين

عليه بالتسديد، أما أن يكون الأمر مفتوحاً على عواهنه فلا ثم لا، ونعم لكل مشروع يقوم على حفظ الأعراض وينضبط بآداب الشرع ويتجنب الوقوع في المحذور^(١)، وظهر استطلاع نشرته (الرأية) في حلقات أن المجتمع القطري يفضل أن تظل الفتيات عانسات علي الزواج عبر القنوات الفضائية^(٢).

ويتساءل الدكتور عبد الحميد الأنصاري عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر: الأمر المقلق في الموضوع ماذا لو اكتشف أحد الطرفين بعد أن تورط في الموضوع، أن هناك أمراً خفياً لم يعلن عنه من قبل، على من تقع المسؤولية؟ على الشاشة الفضائية، أم الجمهور، أم الفتاة، أو الشاب، ثم ما مدى تقبل المجتمع العربي لزواج يتم بهذه الصورة، وهل مثل هذا الزواج نضمن له الديمومة والاستمرار لتحقيق الأهداف التربوية والنفسية والاجتماعية كمتطلب للزواج الحقيقي^(٣).

القسم الثاني: يرى أنها مجدية ونافعة: يؤكد الدكتور علي المالكي - المستشار الإعلامي لقناة (زواج) الفضائية - على خطورة المشكلات التي تهدد الأسرة العربية، وفي مقدمتها مشكلتا العنوسة والطلاق، اللتان وصلت معدلاتهما إلى نسب تدعو للقلق، فكل ست دقائق تقع حالة طلاق في مصر، إضافةً إلى تسعة ملايين شاب وفتاة بلا زواج، وكل أربعين دقيقة يتم تطليق امرأة في السعودية، إلى جانب وجود أكثر من خمسة ملايين عانس، والوضع في البلدان العربية الأخرى لا يختلف كثيراً عن مصر والسعودية، ويقول: إن قناة (زواج) الفضائية هي أول قناة عربية تسعى لحل مشكلة العنوسة بشكل عملي، من خلال رصد ميزانية كبيرة لمساعدة الشباب

(١) جريدة الخليج الإماراتية - الزواج عن طريق إعلانات الفضائيات ومواقع الانترنت - الجمعة ١٤٢٥/١/٧ هـ - ٢٧/٢/٢٠٠٤ م - العدد ٩٠٤٩ .

(٢) مجلة العلوم الاجتماعية - علماء الشرع والقانون: الزواج عبر التلفزيون يخالف القيم والأخلاق والشرائع - التاريخ: الأربعاء - نوفمبر ٢٠٠٦ م

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=print&sid=11>

(٣) مجلة العلوم الاجتماعية - علماء الشرع والقانون الزواج عبر التلفزيون يخالف القيم والأخلاق والشرائع - التاريخ الأربعاء - نوفمبر ٢٠٠٦ م

<http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=print&sid=113>

الراغب في الزواج، وإعداد برامج تثقيفية للتوعية بأسس التعامل الجيد بين الزوجين، وحلّ المشكلات التي تحدث بينهما، بما يقلل من حالات الطلاق^(١).

سادساً: كيف يتم تزويج شاب من دولة بفتاة من دولة أخرى: يقول الدكتور علي المالكي المستشار الإعلامي لقناة (زواج) الفضائية: نحن نحترم أنظمة وقوانين البلدان العربية والإسلامية، فإذا كانت هناك رغبة من الطرفين في الزواج وبدأت الإجراءات فإن هذه الإجراءات تتم بموافقة الجهات الرسمية في الدولة التي سيتم فيها الزواج ووفق اللوائح المنظمة لذلك، وسنسعى من جانبنا ومن خلال علاقاتنا الطيبة مع بعض أمراء السعودية والكويت والمسؤولين في مصر وغيرها من البلدان العربية ونبذل كل ما في وسعنا للتوفيق وإتمام الزواج بين كل شاب وفتاة يرغبان في بناء عش الزوجية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بهذا الزواج أيّاً كانت جنسية وبلد الشاب والفتاة، لماذا نحرص على إحاطة ما يتعلق بالفتيات الراغبات، مع أن عمر - رضي الله عنه - لم يجد غضاضةً في أن يعرض ابنته حفصة - رضي الله عنها - للزواج على كل من أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما -؟ ليس عيباً أن يسعى الأب لتزويج ابنته لصاحب خلق ودين، ولكن العيب أن تعرض الفتاة نفسها على من ترغب الزواج منه بطريقة غير شرعية، والاحتجاج بخديجة - رضي الله عنها - غير مناسب؛ لأنها خديجة وعرضت الزواج على رسولنا الكريم ﷺ وليس من البشر الآن من يستطيع الوصول إلى مرتبته ﷺ ونحن نجد في زماننا هذا شباباً يضحكون على الفتيات تحت زعم الزواج، ثم بعد أن ينال منها ما يريد يتركها تواجه مصيرها السيئ وحدها^(٢).

سابعاً: الحكم الشرعي: تختلف الفتوى من مفتي إلى مفتي آخر حسب نظره لهذه الأمور، أو من خلال اطلاعه واهتمامه وتتبعه لها، أو من خلال وقوعها في مجتمعه أو محيطه الذي يعيش فيه، كذلك تختلف الفتوى من خلال عمل كل قناة أو موقع

(١) منتديات دلع - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابلة - مع مشرف القناة
<http://vb.dll3.com/>

(٢) منتديات دلع - المنتدى العام - قناة زواج - بيت عرسان - مقابلة - مع مشرف القناة
<http://vb.dll3.com/>

انترنت، ومن خلال المشرفين عليه، كما تختلف الفتوى من زمن إلى زمن آخر، لذا فإن هذه القنوات والمواقع تحتاج إلى دراسة مستفيضة من خلال تقديم دراسات متطورة وشاملة ودقيقة في عرضها للموضوع حتى تصدر فيها فتوى شاملة عامة لجميع المسلمين، وساحة الفتوى لا تخلوا من الفتاوى التي شملت أغلب أطراف الموضوع ومنها:

س ١: عرض القنوات للنساء بغرض الزواج ترويج للفاحشة ما حكم القنوات التي تعرض نساء للزواج، نرجو التوضيح أثابكم الله.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالقنوات التي تعرض نساء بقصد الزواج منهن فنرى - والله أعلم - أنه لا يجوز التفرج عليها ولو بحجة التعرف على امرأة لتزوجها، وذلك لأن في هذا فتنة عظيمة وباباً عريضاً من الشر وإذكاء لنار الغريزة بمدامنة النظر إلى هؤلاء المعروضات، والحق أنه لا حاجة إلى ذلك أصلاً، إذ أن من يرغب في الزواج صدقاً عليه أن يبحث عن ذات الدين والخلق بالوسائل التي أباحها الشرع لا عن امرأة تروج كالسلعة ملأ الناس عيونهم منها وعرفوا عنها كل صغيرة وكبيرة، ولا شك أن كل رجل يغار يأنف من الزواج من امرأة كهذه وإنما يرغب في تلك الطاهرة المستورة، وهذا إذا كان النساء يعرضن على القنوات كما هو ظاهر من السؤال^(١).

س ٢: تقوم بعض النساء عبر الانترنت بإرسال بعض الكلام إذا أرادت زوجاً كأن تقوم بوصف نفسها مثلاً تصف شعرها وبدنها وبياضها أو أي شيء منها فهل هذا جائز أم أن هذا غير جائز؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالحقيقة أن مواقع الزواج على الانترنت كثيرة، وهي بين مواقع متخصصة، وخدمات تقدمها بعض المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحيها، وانتشار هذه الظاهرة يدل على حجم

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى: ٤٤٩٦٣ تاريخ ٩/١/١٤٢٥ هـ

وعمق المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة في مجتمعاتنا، التي جعلت الزواج صعباً، فصار الحرام أسهل من الحلال، حتى طُلَّ علينا شبح العنوسة، وصار يهدد أمل الشباب في إقامة أسر سعيدة، ويقضي عليهم باليأس والقنوط، كل ذلك بسبب حيدة المجتمع عن الأخذ بأحكام الإسلام في تسييره أمر الزواج، في هذا الوضع المزري الذي لولاه لما باحت العذراء ذات الخدر بسرهما - والذي وجدت في الإنترنت سبيلاً للبوخ به - مما يدل على عمق المأساة وحجم المشكلة، هذا ما نظنه سبب المشكلة، أما الحكم عليها فيختلف باختلاف المواقع، فمنها الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك، فيقوم باستقبال الطلبات من الطرفين، ثم يقوم بالمطابقة بينها، ثم يُعلم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئاً من بياناتهما، وهذه الطريقة لا حرج فيها، بل هي من التعاون على البر والتقوى، مع التنبيه إلى أن الأمر بعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خطبة له أحكام الخطبة، أما الزواج فله شروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته، ومن المواقع ما هو هازل، أو ما يتخذ مسرحاً للفارغين، وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما، وهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر، وسبيلاً للعب بعواطف البنات، والتغريب بهن، فينبغي اجتناب هذه الطريقة سداً للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه^(١).

٣ - الزواج عن طريق الإنترنت أو قناة فضائية:

س٣: ما حكم الشرع في قناة (عالهوا) سوى التي تقوم بعرض الفتيات بتقدم الشباب لخطبتهن من خلال هذه القناة لخطوبتهن والزواج بهن من خلالها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلم نقف على حال هذه القناة ولكن أكثر المواقع التي تعمل في هذا المجال مواقع مغرضة الهدف منها أن تكون مصيدة للفتيات وعرضها للعورات ولذا يجب الحذر من ذلك، ولكن إذا وجد موقع جاد يقوم عليه رجال صالحون استفاض ثناء الناس عليهم والتزم

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى: ٧٩٠٥ تاريخ ١٢/٢/١٤٢٢هـ

أصحابه بأحكام الشرع، فلا مانع من أن يرسل ولي المرأة بعض المعلومات إليهم كنسبها ودينها ومستواها العلمي أما الصور ونحوها فلا^(١).

س ٤: هل يجوز الزواج عن طريق الإنترنت؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإنه يحدث هذه الأيام وفي كثير من وسائل الإعلام ما يسمى بهواة التعارف أو أريد زوجاً، وقد يحصل تعارف بين شاب وشابة، وكل منهما يعطي الآخر مواصفاته وربما تطور الأمر لأن يعطي كل منهما الآخر صوراً شخصية، وهذا الباب وإن كان يظن كثير من الناس أنه باب تسهيل إلا أن مفاصله كثيرة وذلك من عدة وجوه: منها أن هذه ليست هي الطريق الشرعية لمن أراد تحصين نفسه، وأن هذا قد يحصل به غش كبير، إذ قد تكون المعلومات غير صحيحة، كما أن هذا باب كبير للاحتيال فقد يحصل أن يكون الرجل صادقاً في الزواج لكن المرأة تكذب، وبالعكس أيضاً قد تكون المرأة صادقة في طلب العفاف لكن الرجل يكون محتالاً وهكذا، وأيضاً من الذي يزكي هذا الرجل أو هذه المرأة عن طريق مثل هذا الجهاز، فالصحيح والطريق الشرعي لمن أراد الإحصان والبعد عن الحرام أن يسلك الطريق المعروفة عند الناس، وهذا لا يخفى على أحد، ألا وهو: السؤال عن هذه البنت مثلاً ثم إذا عازمت الزواج تتصل بأهلها وتطلب إليهم النظر إليها النظر المأذون به شرعاً، ثم بعد ذلك تحدث الموافقة أو عدمها، هذا هو الطريق إلى الزواج المأمون من الانحراف بإذن الله، أما أن يتخذ الإنترنت وسيلة للإشباع الجنسي عن طريق المراسلات الغرامية وتبادل الصور، بدعوى البحث عن بنت الحلال، فذلك لا يجوز البتة، وهو ذريعة لشر عظيم، وباب يلج منه المفسدون والمفسدات إلى ما لا تحمد عقباه والله أعلم^(٢).

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى ٣٩٣٦٧ تاريخ ٢٩/٨/١٤٢٤هـ - ٢٦/١٠/٢٠٠٣م

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=39367&Option=FatwaId>

(٢) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى ٢١٠ تاريخ ١٠/٤/١٤٢٢هـ - ٢/٧/٢٠٠١م

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=210&Option=FatwaId>

س ٥: هل إرسال الرسائل القصيرة إلى القنوات الفضائية بغرض التعارف والزواج حلال

أم حرام؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا حرج على المرأة في أن تبحث عن زوج صالح بالطرق المشروعة، وإرسال الرسائل القصيرة أو الطويلة إلى القنوات الفضائية بغرض التعارف والزواج أو لأي غرض آخر مباح، الأصل فيه أنه حلال ما لم يؤدي إلى حرام، وذلك لأن الأصل في الأشياء عموماً الإباحة ما لم يرد فيها دليل تحريم، ولكن هذه الوسيلة ليست هي الوسيلة المثلى للزواج، لأن معرفة حقيقة حال من يراد الزواج منه عن طريق القنوات الفضائية من الصعوبة بمكان، والوسيلة النافعة المضمونة في كل شيء هي تقوى الله - تعالى - والالتجاء إليه وحده - سبحانه -، وتفويض الأمر إليه، فإنه الجواد الكريم الذي لا يرد سائلاً، ولا يخيب آملاً، وبيده خزائن السماوات والأرض، فعليك بطاعته وتقواه وحسن التوكل عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، ويقول أيضاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٤]، فعلى من يريد الزواج «رجلاً أو امرأة» أن يتقوى الله - تعالى -، ويفوض أمره إليه، ويلج على ربه الكريم في الدعاء، ويرضى بما يقدره الله له ويقضيه، ويبحث عن الزواج بالطرق المشروعة المعهودة، فيوصي من يثق بدينه وورعه وحفظه للسّر بالبحث له في محيطه وفيما حوله، فعسى أن يكون لديه خبر عمن يصلح لما يريد^(١).

س ٦: أنا مطلقة وعمري ٣٦ سنة، أبحث عن زوج عن طريق الإنترنت، فهل يجوز لي

ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فيجوز

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى: ٧٧٠٨٤ تاريخ الفتوى ١٦ شعبان

٢٠٠٦-٠٩-١٠ / ١٤٢٧

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=77084&Option=FatwaId>

لك أن تبثني عن زوج صالح بالطرق المشروعة، فقد فعل ذلك من هو أفضل منك على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه ﷺ فعله، ففي الصحيحين وغيرهما أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله. قال: «اذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديدٍ»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ، ولكن هذا إزارِي قال: سهل ما له رداء، فلها نصفه، فقال: رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدها قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١)، وقد عرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنته حفصة بعد موت زوجها، عرضها على عثمان فاعتذر، وعرضها على أبي بكر فلم يجبه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «فخير من ذلك، أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم»، فتزوج رسول الله ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ^(٢).

فهذان الحديثان يدلان على أنه يجوز للمرأة أن تبث عن الزوج الصالح، وتعرض نفسها عليه، ويجوز لوليها أن يفعل ذلك نيابة عنها، وقد يكون في ذلك خير كثير إن صاحبه صدق وإخلاص، كما حدث لعمر حيث نال ما لم يكن يخطر له ببال من الشرف في الدنيا والآخرة بمصاهرة رسول الله ﷺ ولكن هذا العرض لا بد

(١) البخاري برقم ٥١٣٥ ومسلم برقم ١٤٢٥.

(٢) البخاري برقم ٥١٢٢.

أن يكون - كما أسلفنا - بالطرق الشرعية، ولا شك أن فعل ذلك عن طريق الانترنت محفوف بالمخاطر، والمحاذير الشرعية التي تجعل ذلك وسيلة لا يجوز اللجوء إليها، فمن تلك المخاطر والمحاذير الشرعية أن هذه المواقع المعهودة للبحث عن ذلك، والمعروفة بمواقع هواة التعارف، أو البحث عن شريك الحياة أو شريكها، هذه المواقع أوكار للمفسدين والمفسدات الذين كل همهم هو الاصطياد في الماء العكر، وتضليل المغفلين والمغفلات، واللعب على عقولهم، وجرهم إلى الفساد والرذيلة، فلا يليق بمن لديه حرص على دينه وعرضه أن يدخلها، ولا أن يجعل لهؤلاء المفسدين عليه سبيلاً، بل كيف يرضى أن يطلعهم على حاله، ويعرفهم على حقيقة أمره، حتى يتمكنوا من التشهير به، وكشف حاله من غير طائل، ومن تلك المخاطر والمحاذير أن تلك المواقع من الصعب على المرء أن يتأكد من حقيقة ما يتلقاها عبرها من معلومات، فكم من شخص كان على صلة بمن يظنها فتاة، وفي آخر المطاف تبين له أنه فتى من هؤلاء المفسدين، وحصول ذلك للفتيات أكثر، وحتى لو لم يتحصل تلبس وتضليل بالنسبة لك، فإن تزكية ذلك الشخص، ومعرفة حقيقة حاله من الصعوبة بمكان، ومن تلك المخاطر أيضاً أن داخلها قد يدخل بقصد صحيح ونية بريئة، ولكن سرعان ما ينجر إلى ما فيها من فساد وفجور، فيكتفي بالعلاقات الغرامية، والمحادثات العاطفية، فينصرف عن طلب الحلال إلى طلب الحرام، نسأل الله السلامة والعافية، ونحن إذ نقول ما نقوله من عدم جواز دخول هذه المواقع واتخاذها وسيلة للبحث عن الزواج، فإننا ننطلق من واقع هذه المواقع في الوقت الحالي، ولكن إن وجد موقع يشرف عليه أناس صالحون مزكون من طرف أهل العلم والصلاح ذوو خبرة وتجربة، يحتاطون في هذا الأمر غاية الاحتياط، ويتخذون كل التدابير اللازمة لحماية موقعهم من أن يكون وكراً للفساد، إذا وجد موقع بهذه المواصفات، فلا حرج في أن يتخذ وسيلة للبحث في شؤون الزواج، وعلى كل حال، فإن الوسيلة النافعة المضمونة هي تقوى الله - تعالى - والالتجاء إليه وحده - سبحانه -، وتفويض الأمر إليه، فإنه الجواد الكريم الذي لا يرد سائلاً، ولا يخيب آملاً، ويده خزائن السماوات

والأرض، فعليك بطاعته وتقواه وحسن التوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٤]، فعلى من يريد الزواج رجلاً أو امرأة أن يتقي الله - تعالى -، ويفوض أمره إليه، ويلج على ربه الكريم في الدعاء، ويرضى بما يقدره الله له ويقضيه، ويبحث عن الزواج بالطرق المشروعة المعهودة، فيوصي من يثق بدينه وورعه وحفظه للسّر بالبحث له في محيطه وفيما حوله، فعسى أن يكون لديه خبر عمن يصلح لما يريد^(١).

س ٧: ما حكم التزوج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت؟ وما أهم ما يجب مراعاته من شروط شرعية في هذه المواقع؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: الجواب:

أ - إن كان المقصود من السؤال هو الاختيار والتعرف على فتاة أو شاب يتصف بالأخلاق الإسلامية، وليس المقصود هو إجراء العقد من خلال مواقع الإنترنت، فلا مانع من الاختيار والتعرف بشروط:

١ - أن تكون هذه المواقع بإشراف جهات إسلامية موثوقة، هدفها تيسير الزواج وليس العبث واللعب.

٢ - أن يراعى الأدب الإسلامي وتقوى الله - عز وجل - فيمن يدخل هذه المواقع، فلا يستخدمها للعبث وتضييع الوقت واللعب بمشاعر الناس، إنما يكون الغرض هو الزواج.

ب - أما إن كان المقصود من السؤال هو إجراء العقد من خلال وسيلة الإنترنت: فقد عرفت قديماً طريقة إجراء العقود عن طريق الكتابة والمراسلة إلى الطرف الآخر،

(١) الشبكة الإسلامية - إسلام ويب - مركز الفتوى - رقم الفتوى : ١٠١٠٣ تاريخ الفتوى ١٤ جمادي

وإن اختلف العلماء في حكم عقد الزواج بهذه الطرق، والجديد هنا إذاً هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل ما في الكتاب أو صورته، وأن إجراء العقود بين الغائبين عن طريق المخاطبة بالهاتف أو عن طريق شبكة الإنترنت أو الفاكس أو التلكس هو نمط جديد في الاتصال، والطريقة الحديثة تمكن المتخاطبين نفسيهما من إجراء العقد بصوتيهما كما لو كانا حاضرين، وإجراء الخطبة عن طريق الوسائل الحديثة يمكن للمتخاطبين التعارف عن طريق نقل التلفاز - أو ما شابهه - صورة كل منهما للآخر عن طريق الأقمار الصناعية أو الرد الآلي (الإنترنت)، وقد طوّر حديثاً هاتفاً ينقل الصورة وليس في ذلك من محذور شرعي إذ تتم الرؤية المبيحة للخطبة، الخلاصة: إن إجراء العقد عبر الهاتف بالسماع أو بنقل الصورة والصوت في الهاتف أو عبر الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت كتابة أو مشاهدة بالصوت والصورة: جائز كما ذكر كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقا، د. وهبة الزحيلي، إبراهيم فاضل الدبو، د. محمد عقله، بدران أبو العنين، (أنظر: مجلة الشريعة، جامعة الكويت - العدد الخامس، السنة الثالثة ١٤٠٦ للهجرة - ١٩٨٦ للميلاد - وانظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس، الجزء الثاني ١٤١٠ للهجرة - ١٩٩٠ للميلاد)، على أن تتوافر الضوابط والاحتياطات التالية:

١- أن يكون الطرفان بعيد كل منهما عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما وإجراء العقد.

٢- يشترط وجود ولي المرأة (والدها) أو وكيله لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ، ولا تجزئ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاتة بين الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد مباشرة، (والإيجاب: أن يقول أو يكتب الخاطب: زوجيني نفسك، أنا فلان بن فلان، على مهر كذا وكذا، والقبول: هو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي: وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور).

٣ - أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب .

٤ - يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر .

٥ - الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود .

٦ - يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء وما شابه) . والله - تعالى - أعلم^(١) .

س ٨: وفي سؤال موجه للشيخ / محمد بن عبد المحسن المطلق: أجاب فقال: . . . فإذا كان الدين بهذه الأهمية فمن الخطأ أن يبحث الرجل عن شريكة حياته عن طريق الإنترنت، فكيف سيعرف دينها وخلقها، وخاصة إذا كانت من بلدة أخرى فكيف سيسأل عنها، إن المؤمن الباغي للخير والدين والعافية يبحث في محيطه عن صاحبة الدين فذلك أيسر وأحسن وأوفق . فاليسر من ناحية السؤال عنها وتكاليف النكاح . وأوفق من ناحية أخلاقها وعاداتها، وأما التي تكون في بلدة أخرى فليس كذلك، وأخيراً، هل يرضى المؤمن أن يتزوج من تتعرف الشبان والأجانب عنها عن طريق الإنترنت، فإن الزواج إن تم فإن دائرة الشك ستكون مفتوحة ويصعب إغلاقها وتزداد المشاكل بسبب الشكوك، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يغفر لنا ولكم، وفي الختام نوصيك بصاحبة الدين وإياك والنكاح عن طريق الإنترنت . والله - تعالى - أعلم^(٢) .

(١) المجلس الأعلى للإفتاء

<http://www.fatawah.com/newsite/default.asp?flag=ShowQuestionFromBank&act=update&qid=308>

(٢) شبكة نور الإسلام - فتوى رقم ٢٤٢٦ - بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٩ هـ - ٢٠٠٧/٨/١٣ م -

http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa2&task=view&id=2426
Itemid=66

س ٩: سؤال موجه لفضيلة الشيخ د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير: أريد أن أعرف حكم الزواج عن طريق الإنترنت؟ علماً بأنني أجد صعوبة في التعامل مع أبي في هذا الموضوع، وليست لي علاقات اجتماعية كثيرة، ولست ممن يخرجن للنواصي وما إلى ذلك.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت سبب للانحلال الخلقي، فخير للمرأة أن لا تعرف ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة، مثل العلاج ونحوه، أو استفتاء لعالم موثوق به، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة، والتحدث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت بوابة للشر، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبال ذلك كثير من العفاف، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان، أما إن كان القصد من السؤال أنه من أجل أن تُعرف، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات، فالله - سبحانه - قدّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها، والله - سبحانه - قادر أن ييسر أمرها؛ إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليها، فاتقي الله واصبري، يقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. والله المستعان^(١).

ثامناً: الخلاصة: صفة الزواج عن طريق الانترنت، أو القنوات الفضائية هو أن يتم التعارف أو التزويج بين الجنسين عن طريق الانترنت أو أحد القنوات الفضائية وذلك من خلال الصور التالية :

التعارف المباشر بينهما عن طريق أحد مواقع المحادثة الصوتية أو الكتابية، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل التلفازية عن طريق رسائل الجوال (SMS) وهذا

(١) سؤال رقم (١٢٥٦) موقع المسلم

مخالف لأحكام الشرع، لأنه فيه بداية تكوين علاقة بين جنسين لا رابط بينهما، ولا محرمة، وهذا مدخل خطير، فمعظم النار من مستصغر الشرر، والحوادث مبدؤها النظر.

١ - التعارف من خلال أحد مواقع التزويج المعنية بهذه الأمور من خلال أحد مواقع الإنترنت، أو القنوات الفضائية وهي نوعان:

أ - مواقع وقنوات محافظة تعمل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، ويشرف عليها علماء، أو دعاة، أو متخصصين في علم النفس، أو الاجتماع، فهذه القنوات والمواقع لا بأس بها إن شاء الله.

ب - مواقع غير منضبطة وغير مأمونة، ويخشى منها التلاعب بأعراض العففيات الغافلات من النساء، أو يكون هدفها العائد المادي، فهذه لا يجوز مشاهدتها أو التعامل معها البتة، بل الواجب محاربتها والتحذير منها.

يقول المطلق: والذي يظهر أن الزواج عن طريق الإنترنت^(١) إذا كانت هذه المواقع وسيلة فقط بين الخاطب وولي المخطوبة بعد التقارب في وجهات النظر، وليس محذور شرعي فلا شك أن هذا فيه نفع عظيم، ويؤجر القائمون عليها في الآخرة قبل الدنيا، أما إذا كانت هذه المواقع عبارة عن إيجاد وسيلة لتلاقي الخاطب بالمخطوبة مع إيصال المعلومات عنهما بالغش والخداع، ويتم الزواج بينهما دون اعتبار للأركان والشروط الواجب توفرها في الزواج الشرعي فلا شك أنها محرمة ومنبوذة^(٢).

تاسعا: الحلول: الحلول عديدة إذا صدق المجتمع في البحث عنها واستثمارها ولعلي

أذكر بعض ما استطعت أن أتوصل إليه:

١ - تقليل المهور إلى أبعد حد ممكن.

٢ - التزويج المبكر المناسب لعمر وعقل الجنسين فليس كل شاب أو شابة يصلح تزويجهما مبكراً، بل يجهزان قبل ذلك.

(١) ومثلها القنوات الفضائية المعنية بالزواج.

(٢) الزواج العرفي ص ٢٨٥ .

٣ - فتح باب التعدد المنضبط بالعدل أولاً، والقدرة الجنسية ثانياً، والقدرة المالية ثالثاً.

- ٤ - تثقيف المجتمع من خلال الخطب والكلمات والأشرطة.
- ٥ - تثقيف المجتمع من خلال القنوات الفضائية، ومواقع الانترنت.

الباب السادس: (البنوك)

أولاً: بنك النطف والتلقيح الصناعي:

١. التعريف.
 ٢. تأريخ ظهور بنك النطف والتلقيح الصناعي.
 ٣. الخطوات التي يتم فيها الحفظ.
 ٥. استخدامات بنوك السائل النوي.
 ٦. هل هذا البنك يختلف عن البنوك في الخارج.
 ٧. الحكم الشرعي في بنك النطف والتلقيح الصناعي.
- ثانياً: بنك الحليب:

١. مقدمة .
٢. التعريف.
٣. الحكم الشرعي.

الباب السادس: (البنوك)

أولاً: بنك النطف والتلقيح الصناعي:

١ - التعريف: بنوك النطف: هي أماكن خاصة، يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها في التلقيح الصناعي، أصبح حفظ السائل المنوي بطريقة التبريد من أهم الوسائل الفعالة لعلاج بعض حالات نقص الخصوبة على مستوى العالم، فهي طريقة آمنة وعملية في حفظ الحيوانات المنوية بدون أن تفقد قدرتها على الإخصاب، وتستخدم في ذلك ثلاث معينات في درجة برودة أقل من (١٩٦) درجة مئوية تحت الصفر، وعند الحاجة للسائل المنوي يمكن استخراجه من الثلاجة وإعادةه لدرجة الحرارة العادية ثم استخدامه في عمليات التلقيح الصناعي^(١)، يقصد بالإخصاب الاصطناعي، العملية التي يتم بواسطتها الحمل باستعمال أداة التلقيح الاصطناعي الطبي للسائل المنوي دون أن يكون هناك اتصال جنسي بين الذكر والأنثى، وبذلك يلاحظ أن هذه الطريقة مخالفة لطرق الإنجاب المتعارف عليها، وعملية الإخصاب الاصطناعي تتم عن طريق تلقيح المرأة بواسطة السائل المنوي الذي قد يتم استخراجه بوسائل خاصة من الزوج وهو ما يعرف بالإخصاب الاصطناعي عن طريق الزوج، وقد تتم هذه العملية بنفس الطريقة لكن بواسطة سائل منوي من غير الزوج، وهو ما يعرف بالمتطوع بسائله المنوي، وقد يتم الإخصاب الاصطناعي عن طريق مزج السائل المنوي للزوج والسائل المنوي للمتطوع، وذلك بسبب ضعف بسيط في السائل المنوي للزوج، وغالباً ما يتم هذا المزج من أجل تلافي العقم الذي يعاني منه أحد الزوجين، أو بسبب ضعف يمنع إتمام الحمل، أو لتلافي انتقال مرض وراثي إلى الأطفال^(٢).

(١) catID&24=newsID&12-http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp&L (١)

htm.http://membres.lycos.fr/berradarz/m3 (٢)

٢- تأريخ ظهور بنك النطف والتلقيح الصناعي: عملية الإخصاب الاصطناعي كانت معروفة منذ القدم في مجال تحسين النسل الحيواني في المواشي والإخصاب، لكن استعمالها على البشر يرجع لسنة (١٨٨٤م)، حيث تقدم ثري إلى طبيب يشتهي من عدم الإنجاب رغم طول مدة زواجه، وبعد أن تم فحص هذا الزوج، تبين أنه هو المصاب بالعقم، ومن أجل إبعاده، فكر الطبيب وتلامذته في إيجاد حل لهذا المشكل حيث أخذ الطبيب سائلا منوياً من أحد تلامذته الأذكىاء وزرعه في رحم زوجة هذا الثري، ودون علم هذا الأخير بذلك، وبعد مدة ظهرت حالة الحمل على الزوجة حيث أخبر الطبيب هذا الثري بالعملية التي قام بها فوافق الزوج على ذلك دون أن يخبر زوجته بما حدث، ومنذ ذلك التاريخ والأبحاث العلمية في تطور مستمر لدرجة أنه من خلال عقد السبعينات، أحدث (بنك للحيوانات المنوية) في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأت عملية تجميد هذه الحيوانات لاستعمالها عند الحاجة بالنسبة للأسر التي تعاني من العقم، إلا أنه سرعان ما تطور الموضوع وأفرز مجموعة من المشاكل والمخاوف، حيث اعتبرها البعض غير أخلاقية على أي نحو لأن العلماء حين يجرونها يفكرون في الفوائد العلمية المردودة عليهم، أما مصلحة البويضة موضوع التجربة، فهذا آخر شيء يفكرون به، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اعتبر المسيحيون أن استخدام الإنسان لهذا النوع من التكنولوجيا يعتبر تدخلا في الإرادة الإلهية لأن هذه التكنولوجيا تستغل للتلاعب والتحكم بالجينات، وبالتالي التعدي على القدرات الإلهية^(١).

٣- الخطوات التي يتم فيها الحفظ:

- ١- تجميد السائل المنوي بواسطة سائل التتروجين تحت درجة منخفضة جداً (-١٦٩) تحت الصفر في ثلاثة خاصة، ثم إن السائل المنوي يوضع في علبة أو قارورة مصنوعة من رصاص خاص لحفظ المنويات ووقايتها من الأشعة والتلوث.
- ٢- يؤخذ السائل المنوي من أناس أصحاء أقوياء وذوي مواصفات معينة.

٣ - توضع الخلايا المنوية داخل أنابيب ويحفظ البنك بيانات سرية وخاصة إلى أن يولد الجنين ثم يقوم بحرق جميع المعلومات الخاصة المتعلقة بالمتبرع.

٤ - تفتح هذه البنوك للراغبين على وجهين:

أ - خاصة وهي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفه لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته أو يهبها لأحد أولاده أو أحفاده إذا كان لديه عقم ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسم افتتاح الحساب.

ب - عامة وهي التي تحفظ فيها تلك المصارف نطف المتبرعين لبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات مقابل مبلغ مالي حسب نوع المني وهو يتخذ الأسلوب التجاري^(١).

٤ - ما الفائدة من بنك السائل المنوي: الفائدة هي المساعدة في علاج نقص الخصوبة عند بعض الأزواج بواسطة التلقيح الصناعي، فحفظ السائل المنوي والحيوانات المنوية في هذه الدرجة المنخفضة يجعلها محتفظة بحيويتها وقدرتها على الإخصاب عند إعادة استخدامها، فمثلاً إذا كان هناك زوج عدد حيواناته المنوية أقل من خمسة ملايين في القذفة الواحدة، فإنه إذا وضع في البنك عشر قذفات وتم حفظها جميعها مع بعض، فالرصيد الخاص به سوف يصبح (٤٠) مليوناً، وعندما يأتي موعد تبويض زوجته يسحب هذا الرصيد من البنك ويعامل معاملة معينة بحيث يمكن تركيزه وتجمع (٣٠) مليون حيوان منوي يعادل قذفة واحدة لتستخدم في عملية التلقيح الصناعي، حيث يحفظها الطبيب داخل رحم الزوجة^(٢).

٥ - استخدامات بنوك السائل المنوي: وأهم الاستخدامات عندما يكون عدد الحيوانات المنوية في القذفة الواحدة قليلاً فإنه يستخدم عدداً من القذفات، ثم يتم تركيزها واستخدامها في التلقيح الصناعي أو يتم حفظ بعض العينات الطبيعية التي ليس بها نقص في الحيوية للزوج لاستخدامها في التوقيت المناسب لزوجته، ويتم هذا

١ http://www.almalhof.com/vb/printthread.php?t=5275

(١)

٢ http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L=catID24=2&newsID=11

(٢)

في حالات عدم انتظام الدورة الشهرية بحيث يصعب على الزوج معاشرته زوجته في الوقت المناسب، كما يتم حفظ بعض عينات السائل المنوي التي أمكن تحسين كفاءتها خارجياً باستخدام بعض المواد المنشطة للحركة أو بشطفها من بعض المواد الكيماوية، التي قد توجد بالسائل المنوي أو تكون قد التصقت بالحيوانات المنوية فتسبب عدم قدرتها على الاختراق والإخصاب وبعد ذلك تعود الحيوانات المنوية نشطة وقادرة على الإخصاب، ويمكن بعد ذلك حفظها في البنك لاستخدامها في الوقت المناسب، كما تستخدم بنوك السائل المنوي في حفظ خصوبة الرجل بحفظ عينات من سائله المنوي وحيواناته المنوية لاستخدامها في حالة غيابه المؤقت، كأن يتطلب عمل الزوج غيابه عن المنزل (٢٠) يوماً ثم يعود عشرة أيام ربما لا تكون فيها فترة التبويض، كذلك يمكن ادخار جزء من السائل المنوي للاستخدام وقت الحاجة، مثل زوج سائله المنوي طبيعي، وأصيب بالسرطان والعلاج الجراحي أو الكيماوي يؤثر على خصوبته، فلو ادخر جزءاً من سائله المنوي في البنك قبل العلاج المدمر للسرطان، فإنه يمكنه الإنجاب باستخدام التلقيح الصناعي لزوجته، ومع انتشار مرض الإيدز، وانتشار الفيروس المسبب له في السائل المنوي، فإنه يمكن للزوجة التأكد من عدم وجوده في مني زوجها بالإجراءات والفحوص التي تؤدي لفقد السائل المنوي لقدرته الإنجابية، لذا يمكن الاحتفاظ بعينة من السائل المنوي قبل إجراء هذه الفحوص في بنك السائل المنوي واستخدامه في التلقيح الصناعي إذا ثبت عدم إصابة الزوج بالإيدز، وكذلك مع انتشار وسائل تنظيم الأسرة يلجأ الكثير من الأزواج لقطع الحبل المنوي لتنظيم النسل، يمكنهم عندئذ استخدام سائلهم المنوي الموجود في البنك وبذلك لا يفقدون خصوبتهم للأبد^(١).

٦- هل هذا البنك يختلف عن البنوك في الخارج في الخارج يتبرع عدد من الرجال بسائلهم المنوي ويدرج في البنك تحت مواصفات معينة، فإذا لم يستطع الزوج أن يخصب زوجته فإنه يلجأ لشراء عينة متبرع من بنك السائل المنوي حسب المواصفات

المكتوبة على السائل ، (وهذا حرام في شرعنا) وعكس ما يتم في بلدنا بتلقيح الزوجة بالحيوانات المنوية لزوجها فقط^(١).

٧ - الحكم الشرعي في بنك النطف والتلقيح الصناعي:

السؤال الأول: سئل الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: ما حكم الدين في التلقيح الصناعي المنتشر هذه الأيام؟

فأجاب: إن في حكم هذه المسألة شرعاً تفصيلاً بحسب الأحوال:

أ - فإذا أريد أخذ النطفة من الزوج نفسه وإدخالها إلى رحم زوجته لتسهيل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينهما لسبب من جهته هو أو من جهتها هي ، فهذا قد يمكن القول بجوازه شرعاً إذا دعت إليه حاجة ، كما لو لم يكن للزوجين أولاد وهما حريصان على التناسل وإنجاب ذرية لأن التناسل مصلحة مشروعة لهما ، وأصبح متوقفاً على هذه العملية ، والمحذور الوحيد الذي يلحظ شرعاً في هذه الحالة هو لزوم انكشاف عورة المرأة لغير زوجها ، فإذا احتاج إليه الزوجان ورغباً فيه معاً ، أو أَرادَ الزوج فقد يمكن القول باغتفار هذا الانكشاف الضروري الخاص رعاية لهذه المصلحة وإن كنت أنا أفضل الاستغناء عنه ، فإن رغبة إنجاب الأولاد قد نشك في أنها ترتقي إلى نطاق الضرورات التي تبيح المحظورات كالحاجة إلى التداوي للخلاص من مرض مؤذٍ لا يمكن التداوي منه ومعالجته إلا بكشف العورة ، وإذا قلنا بالجواز يجب أن يلحظ عندئذ أن الضرورة تقدر بقدرها ، وأنه إذا أمكن أن تقوم بهذه العملية امرأة (طبيبة) أو متمرنة ، لا يجوز أن يقوم بها رجل (طبيب أو متمرن) لأنَّ فقهاء الشريعة يقررون أن انكشاف الجنس على جنسه عند الضرورة أخف محذوراً من انكشافه على الجنس الآخر ، ولذا لا يجوز أن يقوم بتطبيب المرأة أو توليدها رجل إذا كان هناك طبيبة أنثى أو قابلة عالمة تستطيع القيام بهذه المهمة .

ب - وأما إذا كان الزوج عقيم الماء ، وأريد ممارسة عملية التلقيح الصناعي بأخذ نطفة رجل آخر من نطف تحفظ خصيصاً لهذا الغرض بوسائل فنية في مستودع النطف

(البنك) ووضعها في رحم الزوجة لتحمل، فهذا حرام قطعي لا يجوز فعله بحال من الأحوال أصلاً مهما كانت ظروف الزوجين لأن فيه تغييراً للأنسب بما يترتب عليها من حرمان شرعية وحقوق وواجبات، إن المقصود بالتلقيح الصناعي إنجاب الأولاد بغير الطريق الطبيعي (الاتصال الجنسي بين الزوجين) وإنما يكون إنجاب الأولاد بما يعرف الآن بالتلقيح الصناعي والأولاد الذي يولدون بهذا الطريق يعرفون أو يسمون أطفال الأنابيب باعتبار أن تلقيح بويضة الأنثى بمنى الرجل يتم داخل الأنابيب.

وللتلقيح الصناعي صور أو طرق متعددة نذكرها فيما يلي:

أولاً: يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ثانياً: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

ثالثاً: أن يجري تلقيح خارجي بين منى من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

رابعاً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

خامساً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج، لأن له زوجتين.

سادساً: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

سابعاً: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقح تلقيحاً داخلياً، وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من (٨-١٢/٢/١٤٠٧ هـ) بشأن طرق التلقيح الصناعي ما يأتي:

١- إن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذتها أو لما

يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

٢ - أما الطريقان السادس والسابع ، فقد رأى مجلس المجمع انه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة .

وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت - شيخ الجامع الأزهر - في التلقيح الصناعي فقال: إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكراً وإثماً عظيماً يلتقي مع الزنى في إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجة شرعية ولولا وجود قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى^(١) .

السؤال الثاني : أجاب عليه مجموعة من المفتين: بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : ابتداء لا يجوز تجميد نطف الزوج ولا بويضات المرأة وكذلك الأجنة لا يجوز تجميدها؛ بعد انتهاء عملية التلقيح الصناعي احترازاً عن اختلاط هذه الأشياء مما يسبب شيوع الفوضى واختلاط الأنساب، ولكن لو حدث أن كان هناك حيوانات منوية أو بويضات أو أجنة مجمدة وكانت الحياة الزوجية قائمة مستقرة، وتأكد الجميع من عدم الاختلاط وحدث تخصيص فإن الطفل ينسب لوالده، على أن يلاحظ أن الشيء قد يكون أصله حراماً ومرتكبه آثم، أما من ناحية ثبوت النسب فيكتفى بوجود علاقة زوجية مستقرة، وضمان شديد لعدم الاختلاط، على أن فقهاء العصر يميلون إلى التخلص من هذه الأجنة ضماناً لعدم التلاعب .

يقول فضيلة الشيخ سعد الشويرخ - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: لا بد من توفر الضوابط الشرعية لإجراء عملية طفل الأنابيب، وذلك بأن تجرى تحت أيدي الأطباء العدول الثقات، وضمن إجراءات طبية مشددة تمنع اختلاط النطف، وتكون بين الزوجين في أثناء الحياة الزوجية فإن هذه العملية جائزة،

(١) <http://asp.3-fatwa/24-iol-arabic/info/fatwa/198,65,147,194/>

و - http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_

1122528608808=Scholar/FatwaA/FatwaA.scid

ومن الشروط الاقتصار على محل الضرورة، وذلك بأن تستخدم هذه البويضات وهذه النطف في إجراء هذه العملية، والقاعدة: أن ما جاز لعذر يبطل بزوال هذا العذر، كما أن تجميد هذه النطف سواء كانت بويضات أو حيوانات منوية، أو بويضة ملقحة لا يجوز، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاطها بغيرها مع الوقت، ولأنه لا توجد أي رقابة مشددة على هذه المراكز، وقد تختلط بغيرها إما على سبيل الخطأ وإما على سبيل العمد، ولأنه قد ثبت في حوادث متكررة حصول اختلاط هذه النطف بغيرها، وما ذكرته السائلة من وجود الحاجة الملحة إلى ذلك، يجاب عنه: أن الضرر المترتب على تجميد هذه النطف أعظم من الضرر المترتب على عدم التجميد، فيقدم الضرر الأعلى وذلك بإتلافها، والواجب بعد الانتهاء من هذه العملية إتلاف ما زاد على ذلك، ولا يجوز الاحتفاظ بشيء منها بعد ذلك، وعلى هذا خرجت فتوى مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها من الفتاوى، وهذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة، ومن ذلك قاعدة سد الذرائع، حيث يترتب على تجميد هذه النطف مفسد عظيمة فتدراً هذه المفسد بمنع تجميدها، وكذلك الأصل أن هذه العملية جائزة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والأمر الآخر: أن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاطها بغيرها، إما على سبيل الخطأ أو العكس.

ويقول فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: قضية الأجنة المفروض أن تتم في أضيق نطاق ممكن وحسب ما تقتضيه الضرورة دون زيادة عن الحاجة وما زاد عن الضرورة أو الحاجة فلا بأس بتجميده إذا كان بالإمكان الاستفادة به مستقبلاً أو يتم التخلص منه وهذا هو الأوفق حتى لا توجد شبهة التلاعب أو الاتجار بهذا المني المجمد، ويقول فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً:

أولاً: ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها وهي صاحبة البويضة، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء والبويضة خارج الرحم، ثم تُعاد البويضة إلى الزوجة صاحبها،

وذلك مشروع لا مانع منه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ثانياً: إذا توفي الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضِعاً لشيء غريب مُنفصل عنها، فالمرأة صارت غريبةً عنه، ولذلك يحلُّ لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً، حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تُعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية، بل لا بد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وَضَعَت المرأة - بعد وفاة الرجل بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رَحِمِها وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا، وإنما يُنسب إليها هي، مع حُرْمَةِ هذه العملية.

إن تمَّ التَّلْقِيحُ بعد انقضاء عِدَّةِ المرأة من وفاة زوجها، كان ذلك حراماً بالاتفاق؛ لأنه صار أجنبياً حيث يجوز لها الزواج، أما إن تمَّ قبل تمام العِدَّةِ فأرى أنها كالمُطَلَّقة طلاقاً بائناً حيث لا يُمكنها الرجوع إلى زوجها، وبالتالي لا يجوز هذا التَّلْقِيح، ولو فُرِضَ أنه حَدَثَ يكون الولد ولدَ زني يُنسب إليها ولا يُنسب لصاحب النُّطفة، حيث لا يُوجد فراش عند الولادة، ولا يُمكن استلحاقه من الميت^(١).

السؤال الثالث: ما حكم ما يسمى بأطفال الأنابيب؟

الجواب: هذه المسألة قد تم بحثها في مجمع الفقه الإسلامي وأصدر بشأنها ما

يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأول: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

الثاني: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً، ومن المحذورات التي تحصل في هذه القضية عموماً: الكشف على العورة المغلطة للمرأة، وكذلك احتمالات حدوث الخطأ في المختبرات، وأيضاً ما يمكن أن يقع من بعض ضعفاء النفوس في المستشفيات من مخالفة الأمانة بالاستبدال المتعمد لإنجاح العملية لتحصيل الكسب المادي، ولذلك كان لا بد من الحذر الشديد في هذه المسألة والله - تعالى - أعلم^(١).

السؤال الرابع: سئل الشيخ الجبرين: لا يزال الجدل وعدم الاطمئنان يسودان الأوساط الاجتماعية والدينية وحتى الطبية فيما يتعلق بموضوع (بنوك الأجنة) حيث ظهرت بعض التجاوزات أو الجرائم في حق بعض الأزواج الذين راحوا ضحية خلط الأجنة بأجنة أخرى، إما عن قصد، أو عن طريق الخطأ الوارد في طبيعة العمل البشري، وقد ثبت أن بعض المستشفيات المتخصصة في هذا الشأن ثبتت فيها حالات تلاعب بالأجنة المجمدة التي ربما نسيها أصحابها أو صرفوا النظر عنها، ليستعان بها لأشخاص آخرين، هل يكفي الضمير الطبي وحده في هذه

(١) المجمع الفقهي ص ٣٤ ، نقلاً عن: (www.islam-qa.com)

القضية؟ كيف يتم اختيار القائمين على هذه البنوك؟ ما الحكم إذا اكتشف الزوجان أنه تم استعمال حيوانات الآخرين لهم؟ وما حكم من يولد في حالة يشوبها الشك، أو من إحدى حالات التلاعب هذه؟

فأجاب: قد تكلم العلماء على التلقيح المشهور، واستظهروا عدم جوازه، لما فيه من كشف العورة ومس المرأة الأجنبية، ولأنه لا يتحقق نجاحه، فكثيراً ما يحصل الإسقاط أو تشوه الخلق، لأنه دخلته صناعة الآدمي، ولو قدر حصول الحمل وتماهه، فإن ذلك لا يعتبر مسوغاً للفتوى بالجواز مطلقاً، حيث إن الغالب عدم النجاح، والحكم على الغالب، ثم لما فيه من التلاعب بالمني والحيوانات المنوية ونحو ذلك، ثم إن الواجب عند الولادة في المستشفيات التحفظ من أهل الجنين ومعرفة أماكنهم، وعناوين مساكنهم وأرقام هواتفهم ومقر أعمالهم، ثم كتابة ذلك في ملف مع الجنين، ومعرفة كل مولود باسم أمه وأبيه، حتى لا يحصل اختلاط ولا اشتباه، ثم إن الأطباء مؤتمنون على هؤلاء الأجنة، وعليهم الصدق، وأداء الأمانة، فيقبل قول الطبيب المؤتمن إن عرف بالصدق، ولم يجرب عليه كذب، وعلى إدارة المستشفيات اختيار أهل الأمانة والثقة والصدق ليتولوا هؤلاء الأجنة، وليحفظوا اسم كل جنين ونسبه وقبيلته، فمتى كانوا أهل ثقة ومحل صدق اقتنع الأبوان بقولهم، وإذا اكتشف الزوجان أنه استعمل لهما حيوانات لآخرين، فإن العبرة لمن حصل منها الحمل والولادة، فيلحق الولد بزوجها، لأن الولد للفراش، أي لصاحبه، وهو الزوج، وأقول لا يلتفت إلى الشك العارض في أن هذا المولود ليس من الزوج، بناء على الأصل، الذي هو حل الاستمتاع وتبعية الولد للزوجين إلا إذا تحقق بيقين أنه من غير الزوج، فله أن ينفيه، كما في قصة المتلاعنين، والله أعلم^(١).

(١) موقع الشيخ ابن جبرين

ثانياً: بنك الحليب :

١ - مقدمة: بنوك الحليب ليست باباً من أبواب النكاح، وإنما هي من أبواب الرضاع، وسبب إيرادها لما يلي:

١ - أنها أمر مستحدث مثل بنوك النطف .
٢ - أن إقبال الناس عليها بيعاً وشراءً وتبرعاً سيكون سبباً في انتشار الرضاع المجهول المصدر (الأم) وعلى رأي البعض أنه محرم فقد يتزوج الأخ أخته من الرضاع دون علم منه .

٣ - عدد الرضعات سيكون مجهولاً .

٤ - مصدر الحليب مجهول .

٥ - الزواج بين مستخدمين هذا الرضاع أمر وارد ومنعه من المستحيل بسبب الجهالة أو التلاعب وعدم الأمانة أو ضياع الملفات المدون فيها معلومات عن أصل الحليب ومستخدمه، ومع كثرة الإرضاع وتباعد الأيام فإن الحصر يصبح أمراً محالاً .

٢- التعريف: يقوم البنك بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو الأجر، ثم حفظه عن طريق التبريد، أو تحفيقه وتعقيمه، وذلك لاستخدامه في تغذية الأطفال الخدج (الطفل الوليد الخديج هو الذي ولد قبل أوانه، وقد يدعو الأمر إلى عزله في حضانة صناعية قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها)، دون مص الثدي^(١) .

٣- الحكم الشرعي:

أ - توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مسألة بنوك الحليب البشري المختلط - التي عالجتها في ندوة الإنجاب - واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية، مع النص على عدم تشجيع قيام تلك البنوك، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي (عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخدج)، ورأى فريق من المشاركين - استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء - أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب،

واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب، ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد، وفقهاء الظاهرية، ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضعة^(١).

ب- سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: يوجد في أمريكا بنوك أسمها بنوك الحليب، يشترون الحليب من الأمهات الحوامل ثم يبيعونها على النساء اللواتي يحتجن إلى إرضاع الأولاد أو حليبها ناقص أو مريضة أو مشغولة بالعمل... إلخ، فما حكم شراء الحليب من هذه البنوك؟

فأجاب - رحمه الله -: حرام، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه ما دام أنه حليب آدميات، لأنه ستختلط الأمهات، ولا يدري من الأم، والشرعية الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس^(٢).

ت - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني (الدورة الثانية) بجدة من (١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ) الموافق (٢٢ - ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م) قرار رقم ٦ (٢/٦) : بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

أن الإسلام يعتبر الرضاع حُمة كحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب

(١) موقع إسلام ست <http://www.islamset.com/arabic/alwseka/sad/bnkhaleb2.htm>

(٢) صيد الفوائد <http://saaid.net/Doat/Zugail> و موقع الإسلام سؤال وجواب <http://63,175,194,25/index.php?QR=4049&ldgn=3&ln=ara>

مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج - إلقاء المرأة ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق - أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .
ثانياً: حرمة الرضاع منها^(١) .

(١) مجمع الفقه الإسلامي <http://www.fiqhacademy.org.sa> ، والموسوعة الإسلامية المعاصرة

<http://www.islampedia.com/MIEZ> \ <http://www.fatawa/zakat> \ وصيد الفوائد <http://saaaid.net/>

الباب السابع: الاستنساخ

صفته . حكمه .

تعريف الاستنساخ:

الباب الثامن: استئجار الأرحام (الأم البديلة):

١ . التعريف .

٢ . حكمه .

٣ . إلى من ينسب الطفل .

٤ . هل استئجار الرحم هدم للأئمة .

٥ . الأم البديلة وحفظ الأنساب .

٦ . ضوابط الاختصاص الطبي .

٧ . بين الرضعة والأم البديلة .

٨ . درء الفاسد مقدم على جلب الصالح .

الباب السابع: الاستنساخ

تعريفه:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشمل على حقبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأم متماثلة، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير، وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكامل على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله، وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو الإحلال النووي للخلية البويضية وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي) على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على

بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان، فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء، ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٧٧ - ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات الشرعية التي طرحت: قرر المجلس ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي السابق فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء

أكان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.
 رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات
 الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما
 يحقق المصالح ويدرك المفاصل^(١).

حكمه: ما هو حكم استنساخ البشر؟ وما هو حكمه من ناحية النسب والزواج والميراث
 وغيرها من الأحكام الأسرية؟

الجواب: لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز
 من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْوَحْشِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ
 الْفُلْكِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينّه بالعقل، وشرفه
 بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي
 تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً
 فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ
 أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على
 فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة «الدين والنفس
 والعقل والنسل والمال»، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب
 أم النتيجة، يل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي
 إسماعيل «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم..» إلى
 قوله: «وأمرتهم أن يغيروا خلقي»^(٢).

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر
 مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ
 أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٧٧]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ
 لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
 لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:

(١) مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٦-٢٢٠ نقلاً عن www.islam-qa.com

(٢) تفسير القرطبي ٣٨٩/٥

[٤]، و: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤]، و: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القربات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه، وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

الباب الثامن: استئجار الأرحام (الأم البديلة)

١. التعريف.
٢. حكمه.
- إلى من ينسب الطفل .
- هل استئجار الرحم هدم للأئمة.
- الأم البديلة وحفظ الأنساب.
- ضوابط الاختصاص الطبي.
- بين المرضعة والأم البديلة.
- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

استنجار الأرحام (الأم البديلة)

١. التعريف: قال الدكتور محمد رأفت عثمان سعيد: هو عبارة عن زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي، لأسباب متعددة، قد يكون منها: أن صاحبة البويضة لا يصلح رحمها للحمل، أو ليس لها رحم مع وجود المبيضين صالحين أو أحدهما لإفراز البويضات، أو قد يكون ذلك لرغبة صاحبة البويضة في أن تحافظ على صحتها، أو على رشاقتها وجمالها، أو لغير ذلك من دواع ودوافع^(١).

وتعريف آخر مشابه له وهو: أو أن يتم بأخذ البويضة من الزوجة ليجرى إخصابها خارجا بالحيوان المنوي من زوجها، وكنتيجة لأسباب متعددة تجعل صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل في رحمها، فقد ابتدع علماء الغرب فكرة إدخال هذه البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى بدلا من رحم صاحبة البويضة، وبهذا الأسلوب تحمل الأم البديلة هذا الجنين وحتى الولادة، وبهذه الطريقة فإن المولود الجديد يولد معه جدل لا يموت إلا بموت صاحبه، لأنه سيظل دائما في حيرة من أمره ولا يعرف من هي حقا أمه، ولهذا ظهر اصطلاح (الأمومة المشتتة)، وبهذا يصبح العذاب النفسي هو توءم المولود بهذا الأسلوب، وبإدئ ذي بدء فإن الرحم ليس مجرد وعاء، أو حضانة كما يدعي البعض، بل هو القرار المكين بالأم لحمل الجنين فيه قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣] ^(٢).

٢. حكمه:

أ- امرأة لا يثبت الحمل في رحمها فما حكم أخذ بويضة منها وتلقح من زوجها ثم تزرع في رحم امرأة أخرى سواء بأجرة أو بغير أجرة؟

(١) موقع باب - الموقع العربي العملاق

http://www.bab.com/persons/88/show_article.cfm?article_id=128

١- http://ishraqa.com/quranart.asp?A_ID

(٢) موقع إشراقة

الجواب: أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بقوله: نقول إن هذا شيء مبتدع ومنكر، ولم يتكلم فيه العلماء سابقاً، ولم يذكر عن أحد من علماء الأمة وأئمتها أنه أجاز ذلك، أو خطر بباله أو عرض عنه شيء يدل عليه مع وجود الأسباب والدوافع التي يمكن أن تدعو على مثله وهذا حدث في زمن قريب أي منذ سنوات قليلة، حيث زين لبعض هؤلاء تأجير الأرحام وقالوا إنه لا مانع منه وأن فيه وأن فيه ولا شك أن هذا محرم:

أولاً: لأن الله - تعالى - أمر بحفظ الفروج في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥ - ٦]، فمنع الحق - جل وعلا - استباحة الفروج إلا الزوجات والمملوكات أي وطئنهن بملك اليمين.

ثانياً: أخبر الله - تعالى - بأن الإنسان مأمور بأن يحفظ نسبه ويحفظ أولاده، ولا شك أن هذا التأجير يحصل به اختلاط الأنساب والتداخل فيها ويكون في ذلك شبهة وفي ذلك تداخل في النسب بحيث يتنازع على الولد الزوجة الأصلية والمؤجرة ولا يدري لأيتهما يلحق ولو ألحق بإحدهما فإن ذلك ليس بيقين، لذلك ننصح الأم أن تتبعد عن مثل هذا، ولا شك أيضاً أنه يستدعي الاطلاع على العورات ويستدعي النظر إلى الفروج المحرمة ويستدعي أيضاً (الاستدرار) وإخراج البويضات وإدخالها في أرحام أخرى وكل هذا لا يبيحه الشرع، بل يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، والمراد حفظها بالستر حتى لا ينظر أحد إلى عورة أحد وهذا هو الذي ندين به ولا عبرة بهؤلاء الذين شذوا وخالفوا في ذلك وأباحوا هذه الاستعارة أو التأجير الذي تكون وبلا شك عاقبته وخيمة انتهى.

وقال الدكتور عبد العظيم المطعني - جامعة الأزهر -: وتأجير الأرحام بدعة من بدع الحضارة الغربية وهو حضارة مادية صرفة لا تقيم للمبادئ والقيم الأخلاقية وزناً والواقع أن عملية تأثر الصفات الوراثية أو اختلاط الأنساب، الحكم الشرعي غير

محتاج إليه فسواء ترتب عليه تأثر وراثي أو لم يترتب وسواء ترتب عليه اختلاط أنساب أو لم يترتب لأن الحكم الشرعي في تحريم هذه البدعة له سند آخر هو أن الرحم تابع لبضع المرأة والبضع لا يحل إلا بعقد شرعي كامل الشروط والأركان، فالرحم إذن وقف على الزوج العاقد على المرأة عقداً صحيحاً ولا يحل لغيره أن يشغله بحمل دخيل، أما إذا كانت المؤجرة لرحمها غير ذات الزوج فإنها تكون قد أباحت بضعها ورحمها لرجل أجنبي لم تحل له ولم يحل لها وهذا وإن لم يكن زنى كاملاً فهو حرام قطعاً لتمكين الرجل الأجنبي عنها في وضع مائه التناسلي فيه .

وقال البروفيسور جمال أبو السرور - عميد طب الأزهر - : والجنين يتغذى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به وربما سلوك عادات ضارة من قبل الأم الحاضنة، إلى تشوهات الجنين مثل التدخين وتناول الكحول مثلاً، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته وقد حاول علاجها بالتدخل الجراحي هل تسمح بذلك الأم الحاضنة وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من أجل وليد لا تملكه بالإضافة لذلك هنالك بعض النساء تحدث لهن أمراض ناتجة عن الحمل مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر وارتفاع ضغط الدم وتسمم الحمل وبعضها قد تؤدي بحياة الحامل ولا بد من تدخل الطبيب للتضحية بالجنين وإنهاء الحمل حفاظاً على حياة الحامل فكيف تتفاعل الأم الحاضنة مع الأم الأصلية وكيف ستتصرف في المشاكل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والنفسية المترتبة على ذلك، لذا لا بد من الانتهاء إلى أن الأم الحاضنة لا بد أن تكون الأم الأصلية وأن ينسب الطفل للفراس، وأن تكون قد حملت وغذت جنينها وولدتها، والقول بأن تأجير الأرحام شبيه بظاهرة الأمهات المرضعات لا أساس له من الصحة لأن المرضعة ترضع طفلاً معروفاً بالنسب ومن الممكن أن تتوقف عن إرضاعه بناء على طلبها أو طلب الأم الأصلية عند شعورها بأي خطر بالإضافة لذلك فإن علاقة الزوج بالزوجة لا تسمح بدخول طرف ثالث بينهما مهما كان، لا رحم مؤجر ولا نقل حيوانات منوية ولا نقل بويضات ولقد حدث بسبب ذلك مشاكل لا حصر لها في الدول الغربية، ففي بريطانيا تقدمت الأم

الأصلية بمبلغ عشرين ألف جنية إسترليني للأم البديلة مقابل تأجير رحمها لمدة تسعة أشهر وبعد انتهاء المدة اشترطت الأم البديلة على الأم الأصلية ضعف المبلغ مقابل التنازل عن ملكية المولود وبالتالي لو فتح هذا الباب ستدخل إلينا مشاكل قانونية واجتماعية لا حصر لها^(١).

ب - يقول الدكتور محمد رأفت عثمان سعيد^(٢)، أن هذا العمل لا يجوز شرعاً لعدة أمور:

الأمر الأول: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم البديلة، فإنه يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوف الأركان والشروط، التي بينها أدلة الشرع، وفي الصور التي معنا الآن، لا توجد صلة زوجية بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوي، فيكون حملها للبويضة الأجنبية عنها، الملحقة من زوج المرأة الأولى حملاً غير مشروع، فالذرية وهم الأولاد مربوطون بالزوجية، أي لكي يكونوا أولاداً شرعيين، لا بد أن يولدوا بين زوجين، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِقَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، فالله - عز وجل - يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم، وهي نعمة جعل الزوجات من أنفسنا، ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمي، ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية، ونعمة الرزق من الطيبات، وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيراً ولا نعمة، وقد بين الله - عز وجل - في كتابه الكريم أيضاً، أن من دعاء الصالحين:

(١) الإسلام سؤال وجواب - (www.islam-qa.com)

(٢) الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة حالياً وعميد كلية الشريعة والقانون بطبطا سابقاً، موقع باب - الموقع العربي العملاق

(http://www.bab.com/persons/88/show_particle.cfm?article_id=128)

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإذا تبين أنه لا بد من وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة، حتى يجوز التلقيح بينهما، وأن الذرية بنين وبنات لا بد أن يكونوا من زوجين، فلا يجوز إذن أن تحمل امرأة لامرأة أخرى.

الأمر الثاني: وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم: ونستطيع القول بقاعدة هي: من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، ومن ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه ويحتاج كل شطر من شطري هذه القاعدة إلى دليل يؤيده، أما الدليل على أن كل من له حق الاستمتاع بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، فهو أنه لا يجوز لأي زوجة أن تمنع نفسها من الحمل دون موافقة زوجها، لأنه من حقه أن ينجب منها ولو كانت رافضة لذلك، إلا إذا كان رفضها بسبب أن الحمل يؤدي إلى الإضرار بها، وأما الدليل على أن من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة، ليس له حق شغل الرحم بالحمل منه، فإن الزاني بامرأة متزوجة لا ينسب الولد إليه، بل ينسب إلى زوج المرأة، يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، أي الولد ينسب لصاحب الفراش وهو الزوج، وفي الصورة التي معنا ونريد التعرف على حكمها، نجد أن البويضة التي وضعت في رحم الأم البديلة هي مخصبة بحيوان منوي من رجل ليس له حق الاستمتاع بهذه الأم البديلة، فلا يجوز له إذن شغل رحم هذه الأم البديلة بالحمل منه.

الأمر الثالث: عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة: من المعروف عند علماء الشريعة أنه توجد أشياء قابلة للبذل والإباحة للغير، أي يجوز لصاحبها أن يعطيها ويبيحها لغيره عن طيب نفس، مثل المأكولات، والمشروبات، والملابس، ونحو ذلك، فهذه الأشياء وما مائلها قابلة للبذل والإباحة للغير ولهذا يجوز بيعها، وإجارة ما يصلح منها للإجارة، وإعارة ما يصلح لإعارته، كما يجوز هبتها، والتصدق بها، وغير

(١) البخاري برقم ٦٨١٧ - ٦٨١٨.

ذلك من صور داخلة تحت جواز البذل والإباحة، وهناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة للغير، أو يسمح له بها، فلا تباع، ولا تؤجر، ولا تعار، ولا توهب، ولا يجوز التصديق بها، مثل استمتاع الرجل بالمرأة فهو مقصور على الزوج، فله وحده حق الاستمتاع بها، بكل ألوان الاستمتاع التي أباحها الشرع له، من تقبيل، أو اتصال جنسي، أو غير ذلك مما هو مبين وموضح في كتب الفقه الإسلامي، ولا يجوز للزوج أن يسمح لأحد غيره بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع عليه، لأن الزوج كما بين العلماء لا يملك منفعة مواضع اللذة من زوجته، وإنما يملك الانتفاع بها فقط^(١).

وفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمالك المنفعة من شيء يجوز له أن يتنازل عنها لغيره بالبيع أو الإجارة، أو غيرهما من أنواع المعاملات والتصرفات، وأما مالك الانتفاع فلا يجوز له شيء من ذلك لأن الانتفاع مقصور عليه وحده، فلا يجوز إذن للزوج أن يسمح لأحد غيره بأن يستمتع بزوجته بأي لون من ألوان الاستمتاع، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غيره بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع على زوجها، سواء أكان هذا السماح على صورة إجارة، أو هبة، أو إعارة، أو إهداء، أو تصديق، لأن هذا الشيء من الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة، وإذا كان الاستمتاع الجنسي ومقدماته غير قابل للبذل والإباحة، لتحريم بضع المرأة على غير زوجها، لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فالرحم غير قابل للبذل والإباحة لغير الزوج، وإلا ما أطمأن أحد إلى صحة انتساب أولاده إليه، ولا اطمأن أحد إلى صحة انتسابه إلى أبيه وأمه، ولهذا كان عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة أمراً ضرورياً، للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، والبعد عن اختلاطها المحرم في شريعة الإسلام، وفي كل الشرائع الإلهية، وأصرح دليل على هذا هو تحريم

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٦١/٥ وحاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٢١٩/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٦٥/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٦/٥.

الزنا، ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن هذه الصورة فيها معنى الزنا، لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخل الرحم مصاحبا بويضة لقحت به، لأن المنسوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي، سواء أكان الحيوان المنوي أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا بويضة لقحت به، فالتحما وأصبحت خلية واحدة، وأما ما يقول به البعض من أن الذي أدخل إلى رحم الأم البديلة ليس حيواناً منوياً، وإنما الذي تم إدخاله إلى الرحم البديلة هو جنين وعلى ذلك فلا يكون محرماً، فالجواب عن هذا أنه لا يستطيع أحد أن ينكر حرمة إدخال حيوان منوي من رجل إلى رحم امرأة لا تربطها به علاقة الزوجية، فهذا أمر واضح الحرمة، وكون الحيوان المنوي التحم بالبويضة وكونا خلية واحدة وانقسمت إلى خليتين ثم إلى أربع ثم إلى ثمانى خلايا وهكذا، فإن هذا التغيير لا يقلب حكم التحريم إدخال الحيوان المنوي، وذلك لأن تغيير صفة الشيء المحرم لا تصيره مباحاً.

الأمر الرابع: الشرع حرم كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس، حرم كل أمر يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد، أو الجماعات، وتأجير الأرحام سيؤدي في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البويضة الملقحة، أم هي التي حملت وولدت، بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى، ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية كالميراث من أبيه مثلاً، ومن أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، فكل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعاً، وهذا النزاع والخلاف بين الأم البديلة والمرأة صاحبة البويضة الملقحة من زوجها، «قد وقع بالفعل في بعض الحالات».

الأمر الخامس: من القواعد الشرعية الأصولية قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة

ما لم يرد حظر»، والأصل في الدماء والنساء التحريم ما لم يرد دليل على الإباحة، فتناول كل شيء نافع من الطعام والشراب، وكذا المعاملات واستثمار الأموال، وغير ذلك مباح كله إلا إذا ورد في الشرع دليل يحرمه، وأما في جانب النساء والدماء فالأمر مختلف، فإن الحكم معكوس بالنسبة للنساء والدماء لأن الأصل فيها التحريم ما لم يرد دليل يبيحها، ولذلك قال العلماء: إذا تقابل في المرأة جانب الحل وجانب الحرمة، غلب جانب الحرمة، وهذا مما يقتضي الحذر في إباحة أمر من أمور النساء، وضرورة بنائه على دليل شرعي، وإذا ثبت أن الأصل في النساء والدماء الحظر حتى يقوم الدليل على إباحة النساء والدماء، فإننا لو طبقنا هذه القاعدة في القضية التي نتكلم فيها، وجدنا أنها تؤدي إلى تحريم استخدام رحم امرأة غير زوجة لرجل لتضع في رحمها نطفته التي لقح بها زوجته، لأنه لا يوجد دليل يبيح هذا العمل، والأصل أن كل ما يتصل بالنساء من ناحية الإنجاب، وسببه، ومقدماته يكون حراماً، إلا ما قام الدليل على إباحته، وهو ما بينه الشرع من قصر ذلك على الزوجين وحدهما.

الأمر السادس: احتمال حمل الأم البديلة من زوجها: لكي تتم عملية زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة المستأجرة بطريقة سليمة لا بد أن يكون وضعها في فترة التبويض لهذه المرأة، وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث حمل من زوجها إذا حدثت معاشرة زوجية بينها وبين زوجها خلال أربعة أيام قبل وبعد فترة التبويض.

الأمر السابع: احتمال التدليس من المرأة المستأجرة: قبول المرأة المستأجرة للقيام بدور الأم البديلة، إنما يكون غالباً بسبب حاجتها إلى المال، وإذا كان الثابت علمياً أن احتمال الحمل عن طريق وضع البويضة المخصبة من زوجين في رحم المرأة المستأجرة احتمال لا يتعدى (٢٥ - ٣٠ ٪) كما يقول المختصون، وهو ما قد يؤدي لحرص المستأجرة على المبلغ المالي المتفق عليه، إلى أن تقيم علاقة جنسية، لكي تضمن الحمل الذي ستحصل في مقابله على الثمن، والنتيجة وجود مولود ليس للزوجين صاحبي البويضة المخصبة إذا لم يتم الحمل للبويضة المخصبة المزروعة في رحم المرأة المستأجرة.

الأمر الثامن: اختلاط الأنساب أمر وارد: عدد البويضات الملقحة التي يتم وضعها في رحم الأم البديلة يكون في المتوسط ثلاث بويضات ملقحة، ولهذا فإن احتمال حدوث حمل بتوأم أو أكثر وارد، ويمكن أن يكون أحد التوأمين ناتجاً عن البويضات الملقحة، والآخر ناتجاً من اللقاء الزوجي بين المرأة المستأجرة وزوجها، وإذا لوحظ أنه لا توجد في الطب وسيلة مؤكدة تبين ما إذا كانت الأم البديلة حاملاً أم لا حين وضع البويضات الملقحة داخل رحمها، فإن شبهة اختلاط الأنساب ستكون عالية^(١).

إلى من ينسب الطفل: إذا حدث الإنجاب بهذه الطريقة، فمع كونها عملاً لا يجوز شرعاً، كما بينا، فإننا نبحث أيضاً في نسب الطفل من حيث الأبوة والأمومة إلى من ينتسب، كما بحث العلماء في ولد الزنا، مع كون الزنا حراماً، إلى من ينسب، أما من ناحية الأبوة فإنني أرى أن الطفل الذي يولد عن طريق تأجير الأرحام، ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البويضة المخصبة منه، إذا كانت الأم البديلة غير متزوجة، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، كال ميراث، وكذا تثبت له صلات القرابة، ويترتب على هذه المحرمية الثابتة بهذه القرابة، فلا يجوز للابن الذي نتج عن هذه العملية أن يتزوج إحدى بنات زوج المرأة صاحبة البويضة، لأن أية بنت من بنات هذا الزوج هي أخت لهذا الابن، ولا يجوز كذلك أن يتزوج أخت هذا الزوج، لأنها عمة هذا الابن، وغير هذا مما يترتب على ثبوت النسب لأي إنسان^(٢).

ت - هل استئجار الرحم هدم للأمومة؟

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: «الشرعية الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشرعية»، ومسألة تأجير الأرحام أو الأم البديلة وهو مصطلح

(١) الأمر السادس والسابع والثامن من مقال للدكتور حمدي بدرأوي أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب الأزهر - منشور بصحيفة الأهرام في ٩/٤/٢٠٠١ م .

(٢) موقع باب - الموقع العربي العملاق

حديث وافد إلينا يخترق أخص خصائص الإنسان وهو تكريمه، بل أخص خصائص الأمومة وهي المهنة المميزة لدى المرأة التي احتفظت بها منذ بداية الخليقة حتى يأتي زمن العجائب العلمية فينزعه من أجل مكاسب دنيوية وتقطع أهم صلة إنسانية أبدية لا يتصور انقطاعها وهي صلة الأم بوليدها وأحققتها التامة لأوموتها له، ولاشك أن هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً ورفضاً عاماً، لأنها تتعلق بكرامة الإنسان عامة وكرامة المرأة والمحافظة عليها بصفة خاصة، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الفرقان: ٥٤].

الأم البديلة وحفظ الأنساب: وهذه المسألة ترتبط بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، ولئن كانت الذرية رزقا وهبة من الله يهبها من يشاء، ويمنعها عمن يشاء، فكل شيء بإذنه ووفق مشيئته وحكمته هو يعلمها، وإن كان الإسلام يكرم العلم وأهله ويحث على طلبه، إلا أنه يضع له الضوابط الأخلاقية التي تحافظ على الأسرة الإنسانية في مجملها وعلى الفرد باعتباره خليفة الله على هذه الأرض، ولهذا فإننا نجد أن الإسلام كما أمرنا الله بالرضا بما قسم الله والامتنال لمشيئته، فإنه قد أمرنا بالأخذ بالأسباب والتي يسرها الله لنا لتحقيق مشيئته في الشفاء فعلياً أن نأخذ بالأسباب ونشرع في العلاج راضين بقضاء الله في الحالتين فإن شاء وهبنا وإن شاء منعنا، ولكن في حدود الضوابط التي رسمتها الشريعة لتحقيق هذا الهدف، فالنسب في الإسلام ليس هبة تمنح ولا رداء يخلع ولا يخضع لإرادة الناس ولا إلى أهوائهم أو قوانينهم، لهذا حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على ثبوت النسب وصيانتها من التدليس والتزييف والضياع وجعلته حقا خاصا للولد والوالدين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وقال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

(١) البخاري برقم ٦٨١٧ - ٦٨١٨.

ضوابط الإخصاب الطبي: نادى العلماء بضرورة وضع إطار من الضوابط والأخلاقيات في الإخصاب الطبي، ولعل أهم فتوى حول هذا الموضوع هي التي صدرت في الدورة الثامنة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة والتي جاء فيها:

- ١ - يجوز تلقيح المرأة صناعياً داخلياً بماء زوجها حتى يتم الحمل.
- ٢ - التلقيح الذي يتم خارجياً في إناء بذرتي الزوجة والزوج ثم يعاد إلى رحم الزوجة وهو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، ولكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات، فلا ينبغي أن يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشروط التالية:

- ١ - أن يتم التلقيح من منى الزوج.
 - ٢ - أن يتم ذلك في حياة الزوج وليس بعد مماته.
 - ٣ - أن يكون الطبيب من المسلمين المؤتمنين.
 - ٤ - أن يتم بموافقة الزوجين من الأم صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟
- أما بالنسبة للفتوى الخاصة بالأم البديلة (الرحم المستأجرة) فقد صدرت في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام فتوى فحواها «يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث، وسواء كان منياً أم بويضة أم جنيناً أم رحماً»، وهذا معناه تحريم هذه الصورة تحريماً قاطعاً، لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية، وعلى هذا يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، فالمتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين فتدخل هذه الأساليب في معنى الزنا دون أدنى شك، حيث أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ٢٢﴾ [الإنسان: ٢٢]، والأمشاج هي الخلط، وهذا يدل على اشتراك صاحبة البويضة في تكوين الجنين، ولكن مع ذلك فاللقيحة لا تسمى جنيناً فعلاً إلا بعد تصويرها في المرحلة التالية في الرحم، وقد دل أن هذه اللقيحة ليست ولداً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِّتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ

وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَبْرِجُ ﴿٥﴾ [الحج: ٥]، إذن اللقيحة المشتركة فيها صاحبة البويضة ليست ولدا ولم تكن هي التي حملته في رحمها في المراحل التالية، والتي تنتقل فيها من حال إلى حال حتى يتخلق فيها إنسان سوي وما يتبع ذلك من تغذيتها بدمها وتحملها لآلام الحمل، وآلام الوضع (الولادة) وغير ذلك، ومع ذلك فإنه لا يمكن القطع بأن هذه المرأة هي أمه، وإن كانت شبيهة الجزئية فيها قائمة، أما صاحبة الرحم فإننا نراها التي حملت البويضة الملقحة في رحمها، وتنقلت من دور إلى دور حتى خلق الله فيها إنسانا سويا ثم وضعت بعد تكوينه وتصويره وتحملت بسببه آلام الحمل والوضعة، وكانت غذاؤه ومأواه في رحمها ومريضته بعد انفصالها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا النَّسَىٰ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَامٍ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، فالقول بالتحريم أقرب إلى الاحتياط صونا للنسب وحماية للأعراض من العبث، إن هذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين، والنشأة، والخلقة، فإنها وسيلة أيضا إلى الشر والفساد، وكل ما يؤدي إلى الضرر، أو الحرام فهو حرام، فعادة الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ إليها، ولا يقال عن ذلك من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضرورات للنفس، أو للغير يقينا أو ظنا إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد، ومن ضوابطها: أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية، وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير، (الضرر لا يزال بالضرر)، وأن تقدر بقدرها، والأهم ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا، وحرصه على ثبوت النسب، وعدم اختلاط الأنساب والأصل في الإسلام (دفع المفاصد مقدم على جلب المصالح).

بين المرضعة والام البديلة: لا يقال إن مسألة تأجير الأرحام جائزة شرعاً مثل تأجير المرضعة، للاختلاف بينهما في أمور عدة منها: أن المنفعة في تأجير المرضعة مشروعة أجازتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَنَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَافْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

أما العقد على استئجار الرحم فهو عقد على منفعة غير مشروعة، لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه، وأن الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه بينما هنا جنين غير مكتمل، تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر، الرضيع يمكن أن يستغني عن الغذاء باللبن إلى غيره كحالات ذكرها الفقهاء، كامتناعه عن إلتقام الثدي، أو وجود مرض معد في المرضعة، بينما في حال الرحم المستأجر فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء من الأمشاج أو من دم الأم، من شروط صحة العقد ألا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقدين، وهذا العقد يقينا يؤدي إلى النزاع بين الأبوين وبين المستأجرين في أحقية كل منهما لامتلاك الجنين ونسبه إليهما.

درء المفساد مقدم على جلب المصالح:

- ١ - جعل المرأة ممتنة ومبتذلة بعرض رحمها للبيع أو الهبة.
- ٢ - الاعتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذى منها وحملته

(١) البخاري برقم ٥٠٩٩ - ٥٢٣٩ ومسلم برقم ١٤٤٤ - ١٤٤٥.

وهنا على وهن .

٣ - حينما تكون المستأجرة متزوجة، وعندما يجامعها زوجها فيختلط ماؤه مع ماء غيره، وذلك محرم قطعاً لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه ولد غيره»^(١).

٤ - قد تكون المستأجرة بل يجب أن تكون في حالة تبويض كما جزم الأطباء، فماذا لو تم تلقيح بويضتها من نطفة زوجها أثناء حملها ببويضة مخصبة، وهل تمنع من معاشرة زوجها الأصلي حتى تضع حملها المستأجر .

٥ - هل الطفل بعد ولادته سيكتب باسم أمه صاحبة البويضة الملقحة، أم باسم صاحبة الرحم التي حملته حتى ولادته .

٦ - ماذا لو كانت الأم البديلة أماً أو أختاً لصاحبة البويضة الملقحة .

٧ - ماذا لو تمسكت صاحبة الرحم بالرضيع باعتباره ابنها، أو لو رفضت صاحبة الرحم استلامه إذا ولد مشوهاً .

٨ - ماذا لو قامت صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ثم حدث مستقبلاً تزواج بين أبناء هذه الأسر .

٩ - وأخيراً ماذا لو كانت الأم البديلة غير متزوجة، ثم ظهر عليها الحمل أليس في ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، ومن ثم فإننا يجب أن نحافظ على شريعتنا وثوابتها ومصالحها وقواعدنا حتى يعم الأمن بين أفرادنا^(٢).

ث - لا شك أن الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية، وله في الإسلام عقوبة شديدة، ولإقامة الحد على الزاني والزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة يدرأ بها

(١) حسن: إرواء الغليل للألباني برقم ٢١٣٧ .

(٢) إسلام أون لاين

الحد عند قيام الشبهة في تحققها، غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير، منها إدخال المرأة ماء رجل أجنبي عنها في فرجها، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب، ويثور النزاع، وتضيع الحقوق والواجبات، ولذلك حرّم العلماء هذه الصورة كما حرّموا غيرها، وإذا كان إدخال الماء الأجنبي «وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل» حراماً حتى لو لم يتم به حمل، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما، إن الحرمة أشد، وتكون الحرمة كما قال العلماء من باب أولى، ولذلك يمكن أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديماً من أن هذه الصورة وإن كانت محرمة لا توجب عقوبة الزنا بالحد، لعدم تحقق اللقاء الجنسي على الصورة المعهودة، أرى أن يعاد النظر فيما قالوه ويحكم بالحد على هذه الصورة، لأن آثارها إن لم تكن هي تماماً آثار الزنا فإنها تشبهها إلى حد كبير، لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل، هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالأردن في (أكتوبر ١٩٨٦م): جاء تحريم هذه الصورة التي يطلق عليها اسم (الرحم المؤجر) وفي محكمة نيوجرسي القريبة من نيويورك قضية من هذا النوع، عقدت صفقتها في (مارس ١٩٨٥م)، وولدت الأم التي حملت البويضة الملقحة بنتاً بعد تسعة أشهر، تنازعنها مع أصحاب هذه البويضة لشعورها القوي بأنها جزء منها، على الرغم من أنها أم لطفلين غيرها، وجاء في جريدة الأهرام (٢٥ / ١ / ١٩٨٧م) أن القضية لم يفصل فيها بعد، وجاء فيها أيضاً (٢ / ١٠ / ١٩٨٧م) أن أما حملت بويضة بنتها وأنجبت ثلاثة توائم في أحد مستشفيات جوهانسبرج، أرى أن البويضة الملقحة حين وضعت في رحم غير رحم صاحبة البويضة هي غريبة عنها، وليست منها أبداً، ولا دخل لزوجها فيها، فهي ملقحة من ماء غير مائه، وليس لصاحبة الرحم المؤجر إلا فضل التنمية والتغذية كإرضاع الطفل الأجنبي، فهل تقاس تغذية الجنين بدمها على تغذية الرضيع بلبنها فيكون ولدها من هذه الناحية، ويعطى حكم الرضيع فقط في أحكامه الخاصة، أو ينسب إليها بولادته منها كما ينسب كل المولودين، ويا ترى إذا

نسب إليها بالولادة هل تكون نسبة ولد زنا وهو لم يتخلق منها أصلاً لا بالبويضة ولا بالماء، وقد سمينا غيره ولد زنا إذا كانت البويضة منها والماء من رجل أجنبي، أو لا ينسب إليها أصلاً لا كالرضاع ولا كالزنا، وتعد هي كأنها حاضنة، وإنما ينسب إلى أبويه صاحبي النطفة والبويضة، نحن في انتظار نتائج بحث الفقهاء، وحسبي أنني أثرت هذه التساؤلات المفصلة، وإن كان الأشبه عندي - بصفة مؤقتة - أن يُعطي الولد حكم الرضيع فقط ويُعطي حكم اللَّقِيط بالنسبة إلى أبويه، وحكم التلقيح بالنسبة إلى زوجها، على أن يكون وضع البويضة في رحمها حراماً، لما يَنْجُمُ عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى^(١).

(١) إسلام أون لاين

الباب التاسع: الخاتمة

الخاتمة

بحمد الله - عز وجل - وصلنا إلى خاتمة بحثنا، من خلال تتبع صور الزواج الحديثة، وبيننا بفضل الله الحكم الشرعي لها، وذلك من خلال استعراض جميع الصور التي استطعت أن أحصل وأتوصل إليها، وشرح كل صورة، وبيان سلبيات وإيجابيات كل صورة إن وجد، وأثر مثل هذه الزواجات على الأسرة المسلمة التي اهتم بها الإسلام، وأمر بالمحافظة عليها مهما كانت الأسباب، لأن المجتمع مكون من أسرة، والأسرة مكونة من أب وأم وأولاد، وهذه الأسرة لا يمكن أن تتكون إلا بالزواج الشرعي المبني على الأحكام الشرعية المعروفة والمطروقة في كتب الفقه في جميع المذاهب الفقهية، فإذا صلحت الأسرة من خلال اختيار الزوج والزوجة الصالحان، بإذن الله تتكون أسرة صالحة نافعة مفيدة، أما الزواج بالصور التي تطرقنا لها في بحثنا هذا من زواجات مخالفة للشرع فإنها تكون مجتمع مفكك، متباعد، بل يظهر جيل حاقد على والديه اللذان أساء استخدام الزواج، أو يظهر جيل استساغ الفساد والانحراف بسبب خطأ والدان أساء استخدام الزواج.

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع الله ببحثي هذا من قرأه، وأن يتجاوز عن خطئي وتقصيري والحمد لله رب العالمين.

الباب العاشر: التوصيات

الباب العاشر: التوصيات

من خلال ما سبق ذكره فإنني أخلص إلى التوصية بالثقيف الشرعي والقانوني للمجتمع حول هذه الزواجات الجديدة، ويتحمل مسؤولية التوعية والثقيف والأطر على ذلك ما يلي:

الأول: العلماء والدعاة وأئمة المساجد والجوامع والمعلمين والمتطوعين في الأعمال الخيرية والاجتماعية، عليهم أن يتصدوا لهذه الظاهرة ومثيلاتها مما غزا المجتمع وأثر فيه، وأدى لضعفه، فعليهم أن يقوموا بتوعية المجتمع، بل وأطر المجتمعات المسلمة على طاعة الله، بل إن عليهم ألا يفترؤا أو يتكاسلوا أو يعترتهم الشيطان بقوله: (أن الناس لن يستمعوا لكم)، بل عليهم البلاغ، وبذل الجهد، والتوفيق بيد الله وحده، وذلك من خلال القنوات التالية:

١ - القنوات الفضائية (الحكومية والأهلية)، بل إننا نحتاج إلى قنوات دينية متخصصة، وقنوات اجتماعية متخصصة لمعالجة مثل هذه المستجدات وغيرها، ويجب على هذه القنوات استضافة أهل الاختصاص لمناقشة المستجدات من خلال الندوة واللقاء... إلخ.

٢ - على العلماء والدعاة غزو القنوات الفضائية كلها بلا تحفظ، بل عليهم اقتناص أي فرصة ولو كان وقتها قصير أو يسير، لأجل توعية أمة الإسلام من خلال جميع السبل المتاحة، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

٣ - الإذاعات الصوتية، مثل إذاعة القرآن الكريم، وغيرها من الإذاعات الصوتية، يجب أن توجه للتوعية الشاملة، فعلى المتخصصين غزو جميع الإذاعات، والمشاركة فيها ولو كان الوقت يسيراً.

٤ - الأشرطة (فيديو وكاسيت وأقراص مدمجة... إلخ)، وذلك من خلال توزيعها بالمجان على أن تكون منتقاة وموجهة وهادفة.

- ٥ - مكاتب الدعوة والإرشاد، لها أيضاً الدور الفاعل والمهم من خلال إقامة المحاضرات والندوات والدروس والدورات الشرعية في هذا المجال بالذات .
- ٦ - على العلماء والمؤلفين والكتاب مسؤولية عظيمة من توعية المجتمع من خلال المؤلفات والكتيبات والمطويات والنشرات .
- ٧ - الصحف والمجلات المحلية والعالمية والكتابة فيها، بل واستصدار صحف ومجلات متخصصة، وكتابة المقالات المتخصصة، ونشر التحقيقات حول هذه المستجدات من خلال استضافة أهل الاختصاص .
- ٨ - على المهتمين بالأمور الإعلانية نشر الإعلانات التوعوية من قماشيات وبروشورات وملصقات وعلب الهدايا والمغلفات وغيرها، حول هذه المستجدات .
- ٩ - الجامعات منابر علم يجب أن يكون لها نصيب الأسد في توعية المجتمعات، وخصوصاً أساتذة العلوم الشرعية وعلم الاجتماع وعلم النفس .
- ١٠ - منابر المساجد والجوامع فعلى الأئمة والخطباء توعية الناس من خلال خطبة الجمعة والكلمات التي تلقى بين الأذان والإقامة وعقب الصلوات .
- ١١ - المدارس فعلى المعلمين والمعلمات نشر الوعي بين الطلاب والطالبات .
- ١٢ - الدور الاجتماعية ودور الملاحظة لها أيضاً دور في التوعية والتثقيف .
- ١٣ - الشبكة العالمية للإنترنت، فهي الأوسع انتشاراً بعد الفضائيات، والأقل تكلفة، والمجال فيها أوسع، والنشر والكتابة فيها أسهل، والمشاركة فيها مفتوحة للجميع .

الثاني: الدول والحكومات الإسلامية، فهذه لها جانبان:

- الجانب الأول: جانب التوعية والتثقيف من خلال جميع القنوات الفضائية والمرئية والمسموعة والمقروءة، من خلال الدوائر الحكومية، والمناهج العلمية، وطبع الكتب، والمجلات، والبروشورات، والإعلانات، والحملات... إلخ.
- الجانب الثاني: جانب العقوبات لمن يخالف الأنظمة والتشريعات، من خلال تطبيق الأنظمة واستصدار الأحكام الشرعية وتطبيقها في حق المخالف .

الثالث: الجمعيات الحقوقية (مثل جمعية حقوق الإنسان)، عليها دور مهم في التوعية بشرط أن تكون توعيتها من خلال الأطر الشرعية، والأنظمة القانونية.

الرابع: المجمعيات الفقهية في العالم الإسلامي عموماً، عليها أن تجتمع جميعها وأن تدرس مثل هذه الظواهر، من خلال بحوث يتقدم بها المشاركون من جميع دول العالم، وبعد حصر هذه الصور، يصدر فيها حكماً وقراراً موحداً يعمم على جميع بلدان المسلمين، يبين فيها حكم الله - عز وجل - وأثر هذه الزواجات على الأسرة المسلمة ومن ثم المجتمع المسلم، ومن ثم على العالم الإسلامي بأسره، والتحذير منها، ووضع عقوبات شرعية لمرتكبيها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا

محمد ﷺ .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد بن فنخور العبدلي

المعهد العلمي بمحافظة القريات

ALFANKOR@MAKTOOB.COM

المراجع

أولاً: الكتب:

- ١ - القرآن الكريم، مصحف المدينة.
- ٢ - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٢م.
- ٣ - الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وتحقيق خالد عمار، مركز فجر للطباعة والنشر والمكتبة الإسلامية بالقاهرة.
- ٤ - الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع د. سليمان بن حمود أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥ - السلسبيل في معرفة الدليل على حاشية زاد المستنقع، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٦ - المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، د. عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧ - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٨ - الزواج العرفي، د. عبد املك بن يوسف المطلق، دار العاصمة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩ - الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به، د. أحمد بن يوسف الدريويش، دار العاصمة الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٠ - المسند، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- ١١ - فتاوى اللجنة الدائمة، جمع د أحمد عبد الرزاق الدويش، مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ وما بعدها.
- ١٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ.
- ١٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ١٤١٠هـ.
- ١٥ - الأنكحة الفاسدة، د عبد الرحمن الأهدل، منشور بالانترنت، www.saaaid.net/book/open.
- ١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجموعة من العلماء، دار الريان للتراث بالقاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، صدقي جميل العطار، دار الفكر بلبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٨ - زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، د. عبد الملك بن يوسف المطلق، دار ابن لعبون، ١٤٢٣هـ.
- ١٩ - فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠ - الموسوعة الفقهية، منشورة بالانترنت، www.awkaf.net.
- ٢١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ماجد العلوي، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.

- ٢٣ - فتاوى إسلامية، مجموعة من العلماء، جمع محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- ٢٤ - فتاوى المرأة، مجموعة من العلماء، جمع أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٥ - بدائع الصنائع.
- ٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، صدقي مجمد العطار، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٧ - لسان العرب، ابن منظور، مجموعة من العلماء، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
- ٢٨ - فتح القدير في الفقه الحنفي.
- ٢٩ - المنتقى بشرح موطأ الإمام مالك.
- ٣٠ - حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج.
- ٣١ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للعلامة الشنقيطي، منشور بالانترنت.
- ٣٢ - شريط رقم ٩ - كتاب النكاح - شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، منشور بالانترنت، <http://www.ibnothaimeen.com>
- ٣٣ - لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، جمع د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، ١٤١٤هـ.
- ٣٤ - موطأ الإمام مالك، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٥ - صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦ - صحيح سنن أبو داود، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
- ٣٧ - صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير

- الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨ - صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
- ٣٩ - ضعيف الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠ - ضعيف أبو داود، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤١ - ضعيف ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٢ - ضعيف النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٣ - الصحيحة المجلدات (١ - ٢ - ٣ - ٤)، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليها زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٤ - الصحيحة المجلدات من الخامس فما فوق، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٥ - الضعيفة المجلدات (١ - ٢ - ٣ - ٤)، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٦ - الضعيفة المجلدات من الخامس فما فوق، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٧ - آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٨ - صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٩ - ضعيف الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش،

- المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٠ - غاية المرام، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥١ - إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٢ - جلاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ .
- ٥٣ - الرد المفحم، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ .
- ٥٤ - خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
- ٥٥ - مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٦ - العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ .
- ٥٧ - عشائر الشام، أحمد وصفي زكريا، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٨ - تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ١٤٠٤هـ .
- ٥٩ - عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د. وهبة الزحيلي، منشور بالإنترنت، www.themwl.org .
- ٦٠ - نهاية المحتاج للرملي .
- ٦١ - حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج .
- ٦٢ - حاشية ابن عابدين .
- ٦٣ - كشف القناع للبهوتي .

٦٤ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٥ - رسالة في حكم نكاح الشغار، للشيخ بن باز، منشور بالإنترنت، www.islam-qa.com.

٦٦ - المراجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطب النبوي، منشور بالإنترنت، <http://arbr.html>، <http://maktoob.com/vb/archive/index.php/t.24702>.

٦٧ - كتاب الأم للشافعي، منشور بالإنترنت، <http://www.al-eman.com/feqh>.

٦٨ - كتاب روضة الطالبين، منشور بالإنترنت، <http://www.al-eman.com/feqh>.

٦٩ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٠ - حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد، د. عبد العزيز الفوزان، منشور بالإنترنت، WWW.elmaktba.com.

ثانياً: المجالات والصحف:

٧١ - مجلة الأسرة. <http://www.alosrahmag.com/>

٧٢ - جريدة الجزيرة السعودية. <http://www.al-jazirah.com/>

٧٣ - صحيفة الأيام. <http://al-ayyam.info>

٧٤ - جريدة عكاظ السعودية. <http://www.okaz.com>

٧٥ - جريدة الرياض السعودية. <http://www.alriyadh.com/>

٧٦ - صحيفة الرأي الإخبارية اليمنية. <http://www.raynews.net>

٧٧ - صحيفة أخبار اليوم. <http://www.akhbarelyom.org.eg>

٧٨ - جريدة الصباح، <http://www.alsabaah.com>

٧٩ - جريدة الخليج الإماراتية. www.alkhaleej.ae

٨٠ - صحيفة الأهرام المصرية. <http://www.ahram.org.eg/>

٨١ - مجلة العلوم الاجتماعية. <http://www.swmsa.com/>

ثالثاً: القنوات الفضائية:

- ٨٢ - قناة الجزيرة .
<http://www.aljazeera.net>
- ٨٣ - قناة العربية .
<http://www.alarabiya.net>
- رابعاً: مواقع الانترنت:
- ٨٤ - منتديات نجوم .
<http://www.nejom.com>
- ٨٥ - موقع الراية .
<http://www.rayah.info>
- ٨٦ - موقع الشيخ وهبة الزحيلي .
<http://www.zuhayli.com>
- ٨٧ - تسجيلات الشبكة الإسلامية .
<http://audio.islamweb.net>
- ٨٨ - موقع يا له من دين .
<http://www.denana.com>
- ٨٩ - موقع الشبكة الإسلامية .
<http://audio.islamweb.net>
- ٩٠ - موقع زواج .
<http://zawaj.cc>
- ٩١ - موقع المقاتل .
<http://www.moqatel.com>
- ٩٢ - السلسلة الذهبية للثقافة والإعلام .
<http://www.alselsela.com>
- ٩٣ - تسجيلات الشبكة الإسلامية .
<http://audio.islamweb.net>
- ٩٤ - شبكة القمم الإسلامية .
<http://www.gortop.net/>
- ٩٥ - موقع الملتقى .
<http://www.ikhwan.net>
- ٩٦ - موقع البلاغ .
<http://www.balagh.com>
- ٩٧ - موقع الشيخ أبو اليقظان .
<http://www.aboulyakdan.com>
- ٩٨ - موقع مكتوب .
[.maktoob.comwww](http://maktoob.comwww)
- ٩٩ - موقع صيد الفوائد .
<http://saaaid.net>
- ١٠٠ - موقع كلمات .
<http://www.kalamat.org>
- ١٠١ - موقع نداء الإيمان .
<http://www.al-eman.com>
- ١٠٢ - موقع المسلم .
<http://www.almoslim.net>
- ١٠٣ - موقع الشيخ الجبرين .
<http://www.ibn-jebreen.com>



الإنجحة المستحدثة

- http://www.egypt.com/llekebar ١٠٤ - إيجيتي دوت كوم (كل شيء في مصر) موقع للكبار.
- http://www.islamselect.com ١٠٥ - موقع المختار الإسلامي.
- http://www.alwatanvoice.info ١٠٦ - موقع منبر دنيا الوطن - صحيفة فلسطينية الكترونية.
- http://www.alswalf.com/ ١٠٧ - شبكة السوالف.
- http://www.islampedia.com ١٠٨ - موقع الموسوعة الإسلامية المعاصرة.
- http://islamtoday.al-eman.com ١٠٩ - موقع الإسلام اليوم.
- www.binbaz.org.sa ١١٠ - موقع الشيخ ابن باز.
- http://www.sahab.com ١١١ - موقع سحاب.
- http://www.banihashem.org ١١٢ - جمعية بني هاشم العالمية الشيعي.
- http://www.mawlawi.net ١١٣ - موقع الشيخ فيصل مولوي.
- http://www.yabeyrouth.com/ ١١٤ - موقع السجن الذهبي.
- http://www.ansarh.com/ ١١٥ - موقع وشبكة أنصار الحسين الشيعي.
- www.nuwaidrat.net ١١٦ - شبكة النويدات الثقافية.
- http://www.al-asfoor.org/index.php ١١٧ - موقع الشيخ محسن آل عصفور الشيعي.
- http://www.alhusseiny.org ١١٨ - موقع محمد البقاعي الشيعي.
- /www.seestani.com ١١٩ - موقع علي الحسيني السيستاني الشيعي.
- http://balagh.com ١٢٠ - موقع بلاغ - الموسوعة الإسلامية.
- http://www.mohamedhassan.org ١٢١ - موقع الشيخ محمد حسان.

- ١٢٢ - موقع إسلام أون لاين .
<http://www.islamonline.net>
- ١٢٣ - موقع جامعة الإيمان .
<http://www.jameataleman.org/>
- ١٢٤ - موقع المؤتمر نت - صحيفة الكترونية .
<http://www.almotamar.net>
- ١٢٥ - موقع هيا بنا .
<http://www.hayyabina.org>
- ١٢٦ - موقع الشيخ وهبة الزحيلي
www.zuhayli.com
- ١٢٧ - موقع الرئاسة العامة للبحوث
<http://www.alifta.net>
- العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية -
 مجلة البحوث الإسلامية
- ١٢٨ - موقع أبو محجوب .
<http://www.mahjoob.com>
- ١٢٩ - موقع المأذون
<http://www.almathon.com/>
- ١٣٠ - موقع أحاسيس الشوق .
www.ahasis.com
- ١٣١ - موقع لها أون لاين
www.lahaonline.com
- ١٣٢ - مدونات مكتوب .
www.maktoobblog.com
- ١٣٣ - موقع طبيبي .
<http://www.tabeebe.com/>
- ١٣٤ - موقع الخيمة العربية .
www.khayma.com
- ١٣٥ - منتديات الصقر .
www.alsqer.com
- ١٣٦ - موقع عمرو خالد .
www.amrkhaled.net
- ١٣٧ - موقع وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .
<http://www.islam.gov.kw>
- ١٣٨ - منتدى عالم الحياة الزوجية
<http://www.66n.com>
- ١٣٩ - الشبكة الإباضية
<http://www.ibadhiyah.net/>
- ١٤٠ - موقع حزب الإصلاح السوري
www.reformsyria.net
- ١٤١ - إدارة التربية والتعليم للبنات بالباحة .
<http://www.albahaedu.gov.sa/>
- ١٤٢ - مدونات أكتب كوم .
<http://ektob.com/home.php>
- ١٤٣ - مدونات مكتوب - مدونات مراد مكاوي
<http://marammeccawy.maktoobblog.com>

- ١٤٤ - موقع أمان - مركز الأخبار . <http://www.amanjordan.org>
- ١٤٥ - منتديات دلح . <http://vb.dllr.com/>
- ١٤٦ - موقع باب المقال . <http://www.bab.com>
- ١٤٧ - موقع الشرق الأوسط (bbc) . <http://news.bbc.co.uk>
- ١٤٨ - المجلس الأعلى للإفتاء . <http://www.fatawah.com/newsite/>
- ١٤٩ - شبكة نور الإسلام . <http://www.islamlight.net>
- ١٥٠ - <http://www.gn.me.com>
- ١٥١ - المجمع الفقهي . <http://www.fiqhacademy.org.sa/>
- ١٥٢ - موقع إسلام ست . <http://www.islamset.com/>
- ١٥٣ - موقع الإسلام سؤال وجواب . <http://www.islam-qa.com>
- ١٥٤ - صفحة: د محمد رأفت عثمان http://www.bab.com/persons/٨٨/show_particle.cfm?article_id=١٢٨ سعيد .
- ١٥٥ - موقع إشراقة . <http://www.ishraqa.com/>
- ١٥٦ - منتديات مانجو . www.forum.mango١١.com
- ١٥٧ - منتديات موقع المجرة . www.beidipedia.wikia.com
- ١٥٨ - جمعية البر بالرياض . <http://www.albr.org>

الفهرس

المقدمة.....

الباب الأول: النكاح الشرعي

- ١- تعريف النكاح.....
- ٢- الأدلة على مشروعية النكاح.....
- ٣- أركان النكاح.....
- ٤- شروط النكاح.....
- ٥- أنواع الناس في النكاح.....
- ٦- الفائدة من النكاح.....
- ٧- العقوبات في طرق النكاح.....

الباب الثاني: الأنكحة التي هدمها الإسلام

- أولاً: نكاح الخدن أو المقسمة.....
- ثانياً: نكاح الإستبضاع (الاستفحال).....
- ثالثاً: الرهط (أو المشاركة أو الاشتراك).....
- رابعاً: نكاح البغايا.....
- خامساً: الزواج بالأسر (الزواج بالسبايا).....
- سادساً: الزواج بالشراء.....
- سابعاً: الزواج بالوراثة (الضيزن).....
- ثامناً: نكاح المقت.....
- تاسعاً: نكاح المضامدة.....
- عاشراً: نكاح السر.....
- حادي عشر: نكاح البدل أو (تبادل الزوجات).....
- ثاني عشر: نكاح المساهمة.....

الباب الثالث: الأنكحة المحرمة

- أولاً: الزنا.....
- ١ - التعريف.....
- ٢ - حكم الزنا.....

- ٣ - متى ظهر الزنا.....
- ٤ - مضار الزنا.....
- أولاً: من الوجهة الدينية.....
- ثانياً: من الوجهة الصحية.....
- ثالثاً: من الوجهة الخلقية.....
- رابعاً: من الوجهة الاقتصادية.....
- خامساً: ومن الوجهة الأدبية.....
- سادساً: من الوجهة العائلية.....
- سابعاً: من الوجهة التناسلية.....
- ثامناً: من الوجهة الاجتماعية.....
- تاسعاً: من الوجهة النفسية.....
- عاشراً: من الوجهة الاجتماعية.....
- ٥ - الفرق بين الزنا وبين الزواج الشرعي.....
- ثانياً: نكاح الزانية (الزواج بالمزني بها).....
- صفته وسببه وحكمه.....
- ولد الزنا لمن ينسب.....
- حكم استبراء الزانية.....
- استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد.....
- استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.....
- ثالثاً: زواج المتعة.....
- أولاً: زواج المتعة عند أهل السنة.....
- ١ - التعريف.....
- ٢ - متى حُرِّم.....
- ٣ - حكمه.....
- ٤ - حكمه التحريم.....
- ٥ - الأحاديث الواردة في المتعة.....
- أولاً: صحيح البخاري.....
- ثانياً: صحيح مسلم.....
- ثانياً: المتعة عند الشيعة.....
- ١ - التعريف.....

- ٢ - شروط زواج المتعة عند الشيعة.....
- ٣ - ما الذي يترتب على زواج المتعة إذا انتهت مدته.....
- ٤ - الفترة الزمنية.....
- ٣ - ما الذي يترتب على زواج المتعة إذا انتهت مدته.....
- ٤ - الفترة الزمنية.....
- ٥ - أحكام امرأة المتعة كما شرّعها أئمة الشيعة.....
- ٦ - أنواع زواج المتعة عند الشيعة.....
- أ - زواج متعة المزار.....
- ب - زواج المتعة بين السيد والخدمة.....
- ت - زواج متعة التجربة.....
- ث - زواج المتعة من أجل الإنجاب.....
- ج - المتعة من أجل المنفعة المادية.....
- ح - زواج المتعة الغير جنسيه.....
- خ - زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط.....
- ٧ - حكمه عند الشيعة.....
- رابعاً: زواج المحلل.....
- ١ - صفة زواج التحليل.....
- ٢ - حكم زواج التحليل.....
- ٣ - الزواج الذي تحل المطلقة للزوج الأول.....
- ٤ - الحكمة في تحريم زواج التحليل.....
- خامساً: زواج الشغار (البدل).....
- ١ - التعريف.....
- ٢ - الحكم.....
- ٣ - حكمة التحريم.....
- ٤ - ما العمل لمن وقع في نكاح الشغار.....
- ٥ - الأحاديث الواردة في الشغار.....
- أولاً: صحيح البخاري.....
- ثانياً: صحيح مسلم.....
- ثالثاً: سنن أبو داود.....
- رابعاً: سنن الترمذي.....

خامساً: سنن النسائي.....

الباب الرابع: الأنكحة المستحدثة ورأي الشرع فيها

أولاً: الزواج بنية الطلاق.....

١ - صفته

٢ - آراء العلماء في الزواج بنية الطلاق.....

اختلف العلماء فيه على قولان هما

القول الأول: أنه عقد صحيح حلال.....

القول الثاني: أنه محرم وهو نكاح متعة.....

٣ - الفرق بينه وبين نكاح المتعة.....

٤ - خلاصة.....

ثانياً: زواج المسيار.....

الأول: تعريف المسيار.....

الثاني: متى ظهر زواج المسيار.....

الثالث: صفة زواج المسيار.....

الرابع: أسباب نشأة وظهور زواج المسيار.....

أولاً: أسباب تتعلق بالنساء ومنها.....

١ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها

٢ - رفض كثير من النساء لفكرة التعدد.....

٣ - حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها.....

ثانياً: أسباب تتعلق بالرجال.....

١ - رغبة بعض الرجال في المتعة

٢ - عدم رغبة بعض الرجال في تحمل المزيد من الأعباء.....

٣ - عدم استقرار الرجل بسبب العمل.....

ثالثاً: أسباب تتعلق بالمجتمع.....

١ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج

٢ - نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد.....

الخامس: حكم زواج المسيار.....

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بالإباحة وأدلتهم.....

القول الثاني: الإباحة مع الكراهة

- القول الثالث: القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم
- أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها
- مناقشة بعض من أدلة المانعين
- السادس: رأي الشيعة في زواج المسيار
- السابع: خلاصة حول زواج المسيار
- ثالثاً: الزواج العرفي
- ١ - تعريف الزواج العرفي
- أولاً: التعريف
- العرفي - لغة
- ثانياً: تعريف - العرف - اصطلاحاً
- ثالثاً: تعريف - الزواج العرفي
- رابعاً: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي
- ٢ - الفرق بين العرفي الإسلامي والعرفي العصري
- أولاً: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي
- ثانياً: الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي
- نظرة في تاريخ توثيق العقود بالكتابة
- قيمة الإلزام القانوني بتسجيل عقد الزواج
- ثالثاً: الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر
- ٣ - الإشهاد والإعلان
- ٤ - عقد مؤقت وزنى مقنع
- ٥ - صفة الزواج العرفي
- ٦ - الآثار الاجتماعية للزواج العرفي
- ومن الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفي
- ٧ - التدابير المقترحة للحد من الزواج العرفي
- ٨ - حكم الزواج العرفي
- ٧ - أسباب نشأة وظهور الزواج العرفي وعلاجه
- ٧ - رأي الشيعة في الزواج العرفي
- ٨ - الفتاوى حول الزواج العرفي
- ٩ - متى ظهر الزواج العرفي
- ١٠ - خلاصة مبحث الزواج العرفي

- رابعاً: الزواج السري.....
- أولاً: تعريف الزواج السري.....
- ثانياً: أسباب انتشار ظاهرة الزواج السري.....
- ١ - ضعف أو غياب الوازع الديني.....
- ٢ - الأسباب الاجتماعية.....
- ٣ - الأسباب الاقتصادية.....
- ثالثاً: الرأي الشرعي في كل أنواع الزواج السري.....
- رابعاً: الآثار المترتبة على الزواج السري.....
- ١ - الآثار القانونية.....
- ٢ - الآثار الاجتماعية والنفسية.....
- خامساً: الخلاصة.....
- خامساً: زوج فريند أو الزواج الميسر.....
- أولاً: سبب التسمية.....
- ثالثاً: مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي.....
- رابعاً: منع الفتنة.....
- خامساً: زواج شرعي.....
- سادساً: زواج الفريند بين مؤيد ومعارض.....
- أولاً: عرض الأقوال.....
- الرأي الأول: المجيزون له مطلقاً.....
- الرأي الثاني: المجيزون له بتحفظ.....
- الرأي الثالث: المانعون.....
- ثانياً: المناقشة والترجيح.....
- أولاً: المؤيدون للفتوى.....
- ١ - أصحاب القول الأول قالوا بصحة هذا النكاح، ودلّلوا بما يلي.....
- ٢ - أصحاب القول الثاني: رفضوا الفتوى جملة وتفصيلاً واستندوا إلى ما يلي.....
- ٣ - المناقشة.....
- ثانياً: المعارضون أو المتوسطون.....
- ١ - بالنسبة للقول الأول (المجيزون).....
- ٢ - بالنسبة للقول الثاني (المانعون).....

- ٣ - المناقشة
- سابعاً: لماذا اللجوء إلى زواج الفريند أو الميسر
- سادساً: الزواج السياحي أو الزواج المؤقت أو الزواج السفري الزواج الصيفي ..
- تعريف الزواج الصيفي إجرائياً
- أسباب ظهور وقبول هذا الزواج
- الخلاصة
- سابعاً: الزواج البديل
- ثامناً: الزواج المدني
- ١ - التعريف
- لغة وشرعاً
- ٢ - ما هو الزواج المدني
- ٣ - حكم الزواج المدني
- ٤ - مساوئ قانون الزواج المدني
- تاسعاً: زواج الوشم
- عاشراً: زواج الكاسيت
- حادي عشر: زواج الطوابع
- ثاني عشر: الزواج الأبيض أو زواج الأوراق
- ثالث عشر: زواج الهبة أو هبة النفس
- رابع عشر: زواج الدم
- خامس عشر: الزواج بالمراسلة
- سادس عشر: زواج الويك إند أو عطلة نهاية الأسبوع أو زواج اليوم الواحد ..
- سابع عشر: زواج المصلحة
- ١ - التعريف
- ٢ - أنواع زواج المصلحة
- ٣ - حكم زواج المصلحة
- ثامن عشر: الزواج الاضطراري
- تاسع عشر: الزواج الجبري: أو الإلضطراري أو الإكراه
- أولاً: حكم إجبار الولي البنت على الزواج مطلقاً
- ثانياً: حكم التزويج لأجل ستر حادثة معينة
- العشرون: زواج الشوارع

- الحادي والعشرون: الزواج المتسرع.....
- الثاني والعشرون: زواج الغرض.....
- الثالث والعشرون: الزواج القائم على الغش.....
- الرابع والعشرون: الزواج غير الناضج.....
- الخامس والعشرون: الزواج المدبر.....
- السادس والعشرون: زواج الأقارب.....
- السابع والعشرون: الزواج الفوتوغرافي.....
- صفته.....
- حكمه.....
- الثامن والعشرون: الزواج عن طريق الهاتف أو الزواج على طريقة التيك أوي
- ١ - صفته.....
- ٢ - حكمه.....
- التاسع والعشرون: الزواج عن طريق الانترنت (العقد الشرعي).....
- صفته.....
- حكمه.....
- الثلاثون: الزواج المختصر.....
- الحادي والثلاثون: زواج المشاهير والفنانين.....
- الثاني والثلاثون: زواج الأثرياء.....
- الثالث والثلاثون: زواج تحت الطلب.....
- الرابع والثلاثون: الزواج اللا إلهادي.....
- الخامس والثلاثون: الزواج اللا علني.....
- السادس والثلاثون: الزواج الصوري.....
- ١ - صورته.....
- ٢ - حكمه.....
- ٣ - ضوابط الجمهورية العربية المصرية على الزواج بالأجنبي.....
- ٤ - لماذا يتم الزواج بصورة صورية.....
- السابع والثلاثون: زواج الحاجة.....
- الثامن والثلاثون: الزواج الوهمي أو الشكلي.....
- التاسع والثلاثون: زواج الغربة.....
- الأربعون: زواج الونس.....

- الحادي والأربعون: زواج الوفق أو الاتفاق.....
- الثاني والأربعون: زواج الشفاف.....
- الثالث والأربعون: زواج عبر رسائل المحمول (الجوال).....
- الرابع والأربعون: الزواج بالمنديل أو خصلة الشعر أو قطعة الثوب.....
- الخامس والأربعون: زواج الخطيفة.....
- تعريف الخطف.....
- أقسام الزواج بالخطف.....
- يقسمه أحمد وصفي إلى قسمين هما.....
- الخطف الجبري.....
- الخطف بالرضا.....
- أسباب انتشار الزواج بالخطف.....
- زواج الخطيفة عند الشركس.....
- السادس والأربعون: زواج الإنجاب أو زواج البعثة أو المسفار أو زواج المحرم..
- السابع والأربعون: الزواج بالأجنب.....
- أولاً: مفهوم الزواج من الخارج أو الزواج بالأجنبية.....
- ثانياً: حكم الزواج بالأجنبية.....
- ثالثاً: سلبات الزواج من الأجنبية.....
- رابعاً: إيجابيات هذا الزواج.....
- خامساً: أسباب هذا الزواج.....
- سادساً: زواج كبار السن بالأجنبية.....
- سابعاً: الزواج من نفس البيئة.....
- ثامناً: الحل للقضاء على هذه الظاهرة.....
- تاسعاً: الضوابط للزواج بالأجنبية.....
- الثامن والأربعون: زواج الروح.....
- التاسع والأربعون: زواج المسياق.....
- الخمسون: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب.....
- ١ - تعريفه.....
- ٢ - الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة.....
- ٣ - الفرق بين النكاح المقصود فيه الإنجاب وبين نكاح السر.....
- ٤ - الفرق بين النكاح المنتهي بالإنجاب والنكاح العرفي.....

- ٥ - حكم النكاح بهدف حصول الإنجاب
- الصورة الأولى
- الصورة الثانية
- الحادي والخمسون: زواج الأنس والطرب
- الثاني والخمسون: زواج الغربة
- الثالث والخمسون: زواج الظل
- الرابع والخمسون: زواج الجوال
- الخامس والخمسون: زواج المصراف
- السادس والخمسون: زواج عن طريق ورقة تكتب بين الزوجين
- السابع والخمسون: زواج الصديق
- الثامن والخمسون: نكاح المصحف
- التاسع والخمسون: زواج المثليين
- الستون: نكاح الورد

الباب الخامس: الزواج عبر الوسائل الحديثة أو زواج الفضائيات

- أولاً: صفته
- ثانياً: أقسام هذه المواقع
- ثالثاً: بيت عرسان بين مؤيد ومعارض
- رابعاً: كيف يتم التواصل مع هذه القنوات
- خامساً: انقسام الناس في جدواها إلى عدة قسمان
- القسم الأول: لا يرى أنها مجدية، بل إنها قنوات فساد ودعارة، وأخذ للمال بطرق غير مشروعة، أو بناء أسر على وهم أو خداع ونحو ذلك
- القسم الثاني: يرى أنها مجدية ونافعة
- سادساً: كيف يتم تزويج شاب من دولة بفتاة من دولة أخرى
- سابعاً: الحكم الشرعي
- ثامناً: الخلاصة

الباب السادس: (البنوك)

- أولاً: بنك النطف والتلقيح الصناعي
- ١ - التعريف
- ٢ - تأريخ ظهور بنك النطف والتلقيح الصناعي
- ٣ - الخطوات التي يتم فيها الحفظ

- ٤ - ما الفائدة من بنك السائل المنوي.....
- ٥ - استخدامات بنك السائل المنوي.....
- ٦ - هل هذا البنك يختلف عن البنوك في الخارج.....
- ٧ - الحكم الشرعي في بنك النطف والتلقيح الصناعي.....
وللتلقيح الصناعي صور أو طرق متعددة نذكرها فيما يلي.....
- ثانياً: بنك الحليب.....
- ١ - مقدمة.....
- ٢ - التعريف.....
- ٣ - الحكم الشرعي.....

الباب السابع: الاستنساخ

- تعريفه.....
- حكمه.....

الباب الثامن: استئجار الأرحام (الأم البديلة)

- ١ - التعريف.....
- ٢ - حكمه.....
- أ - امرأة لا يثبت الحمل في رحمها فما حكم أخذ بويضة منها وتلقح من زوجها ثم تزرع في رحم امرأة أخرى سواء بأجرة أو بغير أجرة؟.....
- ب - يقول الدكتور رأفت عثمان سعيد، أن هذا العمل لا يجوز شرعاً لعدة أمور إلى من ينسب الطفل.....
- ت - هل استئجار الرحم هدم للأمومة؟.....
- الأم البديلة وحفظ الأنساب.....
- ضوابط الإخصاب الطبي.....
- بين المرضعة والأم البديلة.....
- درء المفسد مقدم على جلب المصالح.....

الباب التاسع: الخاتمة

الباب العاشر: التوصيات

- المراجع.....
- الفهرس.....